وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

اختصاصات القضاء الإداري على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالبة:

مقيش سهيلة

تحت إشراف الأستاذ:

بوسحبة الجيلالي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	زواتين خالد	رئيسا
الأستاذ	بوسحبة الجيلالي	مشرفا مقررا
الأستاذ	بن عوالي علي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت في: 06/ 06 /2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

هررت الوثيقة من طرف
المعني(ة) بن قرة مصطفى لطيفة نوالية

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: مقيد بن سهيلة ..... الصفة: طالبة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1[illegible]3 والصادرة بتاريخ: 2023/02/13

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية ..... قسم: الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

إختصاصات الهيئات الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022 .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024.06.03

المصادقة على مرجعية الإمضاء
السيد/ة: مقيد بن سهيلة
404681099
2023-02-13
مستغانم في: 03 جوان 2024

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

Scanné avec CamScanner

إهداء

من قال أنا لها "نالها"

وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها.

نلتها وعانقت اليوم مجدا عظيما، فعلتها بعد أن كانت مستحيلة، كانت دروبا قاسية وطرقا خسرت بها الكثير ولكني «وصلت" والحمد لله.

ولهذا أهدي ثمرة جهدي إلى:

الذي لديه القدرة على فك المستحيل، إلى صانع الأقدار، إليك يا الله أقدم لك جهدي وشكري، فالحمد لله الذي يحكم، بالحق ويجزي كل نفس بما تسعى.

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير إلى من شجعني على المثابرة طوال عمري، إلى الرجل الأبرز في حياتي، إلى من كان قوتي تسلل الضعف في لحظات التعب إلى قلبي، الداعم الأول لي، أبي حفظه الله.

إلى من أفضلها على نفسي، إلى من وضعتني على طريق الحياة، إلى من بها أعلو وبها أرتكز، إلى القلب المعطاء، والدتي الحبيبة حفظها الله.

إلى من عشت معهم أجمل لحظات حياتي إلى شموع دربي، إلى من شهدوا معي متاعب الدراسة وسهر الليالي، أخواتي حفظهم الله.

إلى خالتي العزيزة التي منحتني العاطفة والمودة، التي ساعدتني وحفزتني للنجاح وإتمام دراستي، الأستاذة محمد نورية اللهم احفظها لي.

وفي الأخير أهدي هذا العمل إلى أفراد أسرتي جميعا الذين شجعوني بالكلام الطيب. وإلى أستاذي المشرف والذي كان لي داعما ومساعدا في كل تفاصيل هذه الرحلة. على عدم تقصيره في مد العون لي،

والى كل من كاتفني أنا أشق الطريق نحو النجاح في مسيرتي الى كل من ساعدني وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة سائلة من المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة ثم الى كل طالب سعى بعلمه، لفيد الإسلام والمسلمين بكل ما أعطاه لله من علم ومعرفة.

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل ونحمده الذي بنعمته تتم الصالحات.

على ما من به علي من التمام والكمال بعد التيسير والتوفيق لنجاح هذا العمل واستنادا لقوله عليه الصلاة والسلام

"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

شكر وتقدير إلى الأستاذ المشرف بوسحبة الجيلالي على التوجيهات والنصائح والإرشادات القيمة التي أفادني بها طوال مدة إنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر للجنة المناقشة التي سيكون لها الدور في تقويم هذا العمل.

شكر وتقدير لكل هؤلاء ولكل من مد يد العون لي.

والحمد لله تعالى الذي وفقني في دراستي وأعانني على إتمام هذا العمل، وعلمني ما لم أكن أعلم وكان فضله علي عظيما.

وفي الأخير نحتسب هذا العمل لله ولا نزكي على الله عملا راجين منه أن يجعله من صالح الأعمال

وأن ينفع به كل من يلتمس طريق العلم به.

جدول الاختصارات

- باللغة العربية

الكلمة المختصرة	الشرح
د.م.ج	ديوان مطبوعات جامعية
ص	صفحة
ق.إ.م.إ	قانون إجراءات مدنية إدارية
ج.ر	جريدة رسمية
د.ط	دار طبع
ط	طبعة
ع	عدد
ر.ق.ع	رأي قانوني عام
م.د	مجلس الدولة

- باللغة الفرنسية

P	Page

مقدمة

جاء في التنظيم القضائي الإداري اثناء الفترة الاستعمارية والذي عملت فيه فرنسا منذ احتلالها للجزائر الى فرنستها وهذا بتطبيق ونقل تشريعاتها ونظمها الإدارية والقضائية إليها، إذ كان النظام القضائي في الجزائر آنذاك تابعا لنظام القضاء الفرنسي المتميز بالازدواجية القضائية، حيث انه بموجب المرسوم الصادر في 1818/12/09 تم انشاء ثلاث مجالس للمديريات على غرار مجالس الأقاليم الفرنسية، وهذا في كل من الجزائر، وهران وقسنطينة، عاد اليها بمهمة الفصل في النزاعات الإدارية وتطبيق القواعد الاجرائية والمبادئ القانونية الفرنسية.

في حين تميز القضاء الاداري في الفترة ما بين 1962 الى 1996 والذي تم تقسيمه الى 3 مراحل:

- المرحلة الانتقالية :والتي اتسمت باستمرارية نظام الازدواجية القضائية الذي كان سائدا في الفترة الاستعمارية وهذا نتيجة لصدور قانون 62/153 المؤرخ في1962/12/31 الذي اجاز العمل بالتشريعات السابقة إلا ما يتنافى مع السيادة الوطنية أو بطابع عنصري وكانت أول ضربة للنظام القضائي المزدوج المولود عن الاستعمار هي تأسيس المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) بموجب القانون رقم 218/63 المؤرخ في 1963/06/18 الذي يعتبره البعض الركيزة الأساسية لنظام وحدة القضاء في الجزائر مشكل من 04 غرف منها غرفة إدارية ثم توسع إلى 07 غرف بموجب الأمر 72/74 المعدل والمتمم للقانون 18 المتعلق بالمجلس الأعلى ثم إلى 09 غرف وهذا بموجب القانون رقم 22/89 المؤرخ في 1989/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها المعدل والمتضمن بالأمر 25/96. إذ أصبح يجسد آنذاك وحدة النظام القضائي في الجزائر في قمة التنظيم القضائي (وذلك بجمعه لاختصاصات مجلس الدولة ومحكمة النقض الفرنسيين).

وبقيت المحاكم الإدارية الثلاثة تفصل في النزاعات الإدارية بأحكام قابلة للاستئناف أمام المجلس الأعلى.

- مرحلة الإصلاح القضائي: حيث ظهرت اثر صدور الامر رقم 278/65 المؤرخ في 1965/11/16 والمتضمن التنظيم القضائي الذي عمل على توحيد الهيئات القضائية, اذ نصت المادة 01 منه على تأسيس 15 مجلسا قضائيا، كما نصت المادة الثانية منه على حلول هذه المجالس محل محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية الكبرى والمحاكم الابتدائية الموروثة عن الفترة الاستعمارية، أما المادة الخامسة منه نقلت إلى الغرف الإدارية الثلاثة بالمجالس القضائية لكل من الجزائر، وهران، قسنطينة، الاختصاصات الموكلة للمحاكم الإدارية الثلاثة الموروثة عن فترة الاحتلال وبذلك يكون قد وضع حد للازدواجية القضائية على مستوى قاعدة التنظيم القضائي الجزائري.

وقد ساعد على تكامل التنظيم القضائي صدور الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/06/08 والمتعلق بقانون الاجراءات المدنية، الذي وزعت المادتان 07 و274 منه الاختصاص بالفصل في النزاعات الادارية، بحيث جعلت المادة السابعة منه المجالس القضائية (الغرف الإدارية) صاحبة الاختصاص العام بالفصل في النزاعات الإدارية بقرارات قابلة للاستئناف أمام المجلس الأعلى كما خصصت المادة 274 منه هذه الأخيرة بالفصل ابتدائيا ونهائيا في دعوى تجاوز السلطة ضد القرارات الإدارية مهما كان مصدرها، وايضا الدعاوى الخاصة بتفسيرها وفحص مشروعيتها.

وارتفع عدد الغرف الإدارية الى 20 غرفة بموجب المرسوم رقم 107/86 المؤرخ في 1986/04/29 المحدد لقائمة والاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية العاملون في إطار المادة 07 من قانون اجراءات المدنية وهذا بعد ان رفع القانون رقم 13/84 المؤرخ في 1984/06/23 والمتعلق بالتقسيم القضائي، عدد المجالس الى 31 مجلسا.

وهكذا تم توحيد التنظيم القضائي في الجزائر في شكل هرم على رأسه المحكمة العليا كمحكمة قانون عدا اختصاص الغرفة الإدارية منها فتعد كمحكمة موضوع.

ثم تأتي المجالس القضائية التي تتضمن هي الأخرى غرف ادارية، وفي قاعدة الهرم المحاكم التي تنقسم إلى فروع أو أقسام لا يوجد من بينها فرع إداري وبقيت الغرفة الإدارية سواء على مستوى المحكمة العليا او المجالس القضائية تطبق القواعد القانونية الخاصة بالقانون العام وفق الاجراءات الإدارية المتميزة عن بقية الإجراءات الخاصة بالمنازعات العادية والتي تضمنها الامر 154/66 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية ونصوص خاصة، زيادة على عدم تطبيق نظام الإحالة الداخلية في حالة سوء توجيه الاختصاص النوعي[1]، وهي عناصر خاصة بنظام الازدواجية القضائية.

- أما المرحلة الثالثة فتبدأ بصدور دستور 1996 والذي على اثره دخل النظام القضائي الجزائري في مرحلة جديدة على اثر تعديل هذا الأخير بحيث تم تكليف نظام الازدواجية القضائية باستحداثه هياكل القضاء الإداري التي تتولى الفصل في المنازعات الإدارية والمتمثلة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية إضافة الى ذلك انشأت هيئة قضائية فاصلة في منازعات الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري ألا وهي محكمة التنازع ومن المادة 152 من دستور 1996 استمدت المحاكم الإدارية وجودها القانوني كدرجة أولى للتقاضي في المنازعات الإدارية وتم تنصيب مجلس الدولة بتاريخ 1998/06/17 بعد صدور القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه

[1] حميسي سامية، التنظيم القضائي الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام معمق، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2018 ، ص- 1 .

وعمله وتبعا لذلك تم تنصيب المحاكم الإدارية التي حدد اختصاصها بموجب القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 مايو 1998 [2].

وتميزت هذه الفترة بتغيرات على الساحة السياسية الاقتصادية والاجتماعية دعت إلى ضرورة إعادة النظر في الكثير من المفاهيم التي تحكم النظام القضائي الجزائري مما ادى إلى ظهور توجهات جديدة تم تفعيلها بإحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة سنه 1996 وكذا معالجة العديد من النصوص التي لها علاقة بالتنظيم القضائي كالقانون الأساسي للقضاء أو القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، فدستور 1996 كرس بموجب المادتين 152 و153 النظام القضائي المزدوج فأبقى على الهيئات القضائية التي تشكل القضاء العادي(المحكمة العليا، المجالس القضائية، المحاكم) وكذا القضاء الاداري المتمثل في (المحاكم الإدارية، ومجلس الدولة).

وعلى اثر صدور دستور 2020 بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 442/20 بدأت مرحلة جديدة من الاصلاحات بالنص على استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف وخاصة المادة 179 التي نصت على ان مجلس الدولة هو الجهة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الادارية، كدرجة ثانية للتقاضي فبهذا تم تكليف مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري والتي نص على تأسيسها وتنظيمها وعملها القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي والقانون رقم 07/22 المتضمن التقسيم القضائي والقانون رقم 13/22 المعدل لقانون الاجراءات المدنية والإدارية والذي نص على كل الاجراءات المتبعة أمام محاكم الاستئناف بتحديد اختصاصها النوعي وتشكيلها وكيفية رفع الدعوى أمامها.

[2] لزرق الحاجة فاطمة، مراحل تطور القضاء الإداري في الجزائر بعد الاستقلال، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2020 ، ص– 53 .

وأنه فعليا طبقا للمادة 8 من القانون رقم 10/22 تم تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف عبر ستة ولايات وهي: الجزائر، وهران، قسنطينة، تمنراست، بشار وورقلة، وأنه بإنشائها حول المشرع لها اختصاص الفصل في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد الأحكام والأوامر الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية بالإضافة إلى أنه حول اختصاص الفصل ابتدائيا في دعاوى الالغاء والتفسير وتقدير المشروعية التي تكون فيها السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا إلى المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر.

❖ **اهداف الدراسة**

ان الهدف من دراستنا لهذا الموضوع هو التعرف على الهيئات القضائية الإدارية وابراز الاختصاصات المنوطة لكل جهاز قضائي اداري.

❖ **اسباب اختيار الموضوع**

من الدوافع التي جعلتنا نختار هذا الموضوع:

- الميول الشخصي لدراسة أجهزة القضاء الاداري.
- الرغبة في البحث والاطلاع واثراء معارفنا.
- معرفة أحدث الاصلاحات ومستجدات القضاء الاداري.
- امكانية مواصلة البحث في الموضوع.
- نقص الدراسات التي تناولت موضوع اختصاصات القضاء الاداري وفق التعديلات الجديدة.
- من الصعوبات التي اعترضتنا وواجهتنا هي صعوبة تحصيل المراجع لحداثة الموضوع.

❖ **المنهج المتبع:**

اخترنا المنهج التحليلي وذلك من خلال عرض مختلف مواد هذا القانون وشرحها بنوع من التفصيل بالاعتماد على المراجع المتعلقة في شرح القانون الاجراءات المدنية والإدارية.

وقد اتبعنا كذلك المنهج المقارن من خلال مقارنة القانون الجديد مع القديم والنظام الجزائري مع الفرنسي.

❖ **اشكالية الدراسة**

ولمناقشة موضوع اختصاصات القضاء الاداري على ضوء التعديل 2022 ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

- فيم تتمثل اختصاصات القضاء الاداري على ضوء تعديل الاجراءات المدنية والادارية؟

❖ **اقسام البحث**

على أساس هذا الإشكال قمنا بتقسيم بحثنا هذا إلى فصلين حيث لابد من مقدمة للإلمام والتعريف بالموضوع وخصصنا الفصل الاول لاختصاصات المحاكم الابتدائية في الجزائر، أما الفصل الثاني فتناول اختصاصات مجلس الدولة.

ويندرج تحت الفصل الاول مبحثين، اذ تعرضنا في المبحث الأول إلى اختصاصات المحاكم الإدارية الابتدائية، اما المبحث الثاني فتناول اختصاصات المحاكم الإدارية الاستئنافية.

ويندرج تحت الفصل الثاني مبحثين، حيث تضمن المبحث الأول الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة، أما المبحث الثاني فتعرض الاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة، ولابد من خاتمة والتي نستعرض فيها اهم النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول: اختصاصات المحاكم الإدارية الابتدائية والاستئنافية

تعتبر عملية تحديد الاختصاص بمثابة الوسيلة الضرورية التي تساعد الجهات القضائية سواء الإدارية او العادية على الوقوف على درجة ومدى اختصاصها بالنظر والفصل في المنازعات التي تكون الأشخاص الإدارية العامة طرفا فيها.[1]

فتحديد الاختصاص يعتبر السبيل الضروري للتوصل الى حل النزاعات الإدارية وتسويتها ويعتبر جزءا من العمل القضائي في القضاء الإداري بالتحديد.

حيث يتفرع الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية الابتدائية والاستئنافية الى اختصاص موضوعي واختصاص نوعي وإقليمي وعلى هذا الأساس سنتناول موضوع اختصاص المحاكم الإدارية الابتدائية في المبحث الأول واختصاص المحاكم الاستئنافية في المبحث الثاني.

[1] عمر بوجادي. اختصاص القضاء الإداري في الجزائر رسالة لنيل شهادة دكتوراه في دولة القانون جامعة مولود معمري تيزي وزو ص4

المبحث الأول: اختصاص المحاكم الإدارية الابتدائية

المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة وهذا بموجب في المنازعات الإدارية وهذا حسب ما جاء في المادة 800 من القانون رقم 22-13، باستثناء المنازعات الموكلة الى جهات قضائية أخرى.

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في اول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية او البلدية او احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية او الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها[1].

وللأهمية الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية، التي حلت محل الغرف الإدارية بالدور الذي ستؤذيه من خلال استقلالها بالنزاعات الإدارية المحلية، كان من اللازم البحث في تحديد الجهة المختصة بالنظر، والفصل في المنازعات الإدارية، بأسلوب قانوني واضح، مثل ما هو متبع في القضاء الخاص، يسهل على المتقاضي مع الإدارة معرفة الجهة القضائية التي يحرك أمامها دعواه القضائية، ضد أعمال وتصرفات الشخص الإداري العام ويجنبه المعاناة في البحث عنها بإحقاق الحقوق وحماية الحريات التي كانت الإدارة قد اعتدت عليها.

تعتبر عملية تحديد الاختصاص بمثابة الوسيلة الضرورية التي تساعد الجهات القضائية سواء الإدارية أو العادية على الوقوف على درجة ومدى اختصاصها بالنظر والفصل في المنازعات التي تكون الأشخاص الإدارية العامة أو ما يلحق بها من نشاطات عائدة لاختصاص جهة قضائية معينة دون أخرى، مما يؤذي إلى ربح الوقت والمحافظة على الجهود من إهدارها سدى.

[1] المادة 800 من ق رقم 22-13 المعدل والمتمم للق رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الأول: اختصاص موضوعي

سنقسم هذا المطلب إلى: اختصاصات قاضي موضوع (الفرع الأول) واختصاصات قاضي استعجال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاصات قاضي موضوع

حسب المادة 800 من القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 متضمن اجراءات مدنية وإدارية فإن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية باستثناء المنازعات الموكلة إلى الجهات القضائية الأخرى.

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة والولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها".

إضافة إلى المادة 801 من نفس القانون حيث نصت على: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى الغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدول على مستوى:

-الولاية.

- البلدية.

- المنظمات المهنية الجهوية المؤسسات العمومية المحلية ذات صبغة إدارية.

-دعاوى القضاء الكامل.

-القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

1. دعاوى الإلغاء:

يملك القضاء الإداري إلغاء القرارات الإدارية المطعون فيها أمامه إذا خالفت مبدأ المشروعية، بسبب إصابتها بعيب أو أكثر.

ويندرج قضاء الإلغاء في القضاء الموضوعي أو العيني لأنه يتعلق بمخاصمته قرار إداري فردي أو جماعي قضايا بالإلغاء هي قضايا موضوعية أي أن المراجعة لا تقدم ضد خصم ما، بل ضد عمل إداري للقضاء بإبطاله.

تنحصر صلاحية المحاكم الإدارية في النظر في شرعية القرارات التي تتخذها الإدارة فيثبتها أو يبطلها.

2. دعاوى التفسير:

من المبادئ الثابتة أن القاضي يقضي ولا يفتي، يصدر أحكاما ولا يعطي استشارات وبعبارة أوضح لا يحق للقاضي أن يفسر القانون إلا في سياق نزاع قائم حالي معروض عليه ولكن القاضي أعطى في بعض الحالات الحق في تفسير نصوص القرارات والعقود الإدارية إذا كانت غامضة واختلف في مدلولها والحق في تقدير قانونية الأعمال الإدارية إذا أدعى بعدم صحتها في سياق دعوى جارية لدى محكمة.

3. دعاوى القضاء الكامل:

يباشر القضاء الإداري هذا النوع من القضاء عن طريق دعوى يرفعها المتضرر أو من أصابه اعتداء على حق من حقوقه الشخصية بأعمال صادرة من الإدارة وأهم قضايا التعويض هي:

أ-طلبات التعويض عن الأضرار التي تقع بسبب الأشغال العامة أو تنفيذ المصالح العامة.

ب-القضايا الإدارية المتعلقة بعقود أو صفقات أو التزامات أو امتيازات أجرتها الإدارات العامة لتأمين سير المصالح العامة.

ج-قضايا رواتب الموظفين ومعاشاتهم التقاعدية[1].

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 62-63.

اما بالنسبة للدعاوى التي ترفع وجوبا أمام المحاكم الادارية في المواد التالية حسب المادة 804 هما:

-في مادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

-في مادة الاشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الاشغال.

-في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

-في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الاشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم.

-في مادة الخدمات الطبية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

-في مادة التوريدات أو الاشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها ما كان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه اذا كان أحد الأطراف مقيما به.

-في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة او فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

-في مادة اشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الاشكال ويفصل هذا الأخير وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 631 الى 635 من هذا القانون.

الفرع الثاني: اختصاص قاضي استعجالي

لقد وسع المشرع الجزائري من سلطات القاضي الإداري الاستعجالي في مواجهة الإدارة وهو ما يتجلى من خلال التدابير التي يمكن له أن يأمر بها في جميع المجالات التي تكون الإدارة طرفا فيها، وما هذا الا تجسيد لمبدأ الشرعية لعل أهم مظاهر توسيع صلاحيات وسلطات القاضي الإداري هي إلغاء المشرع شرط عدم المساس بأوجه النزاع المتعلقة بالنظام العام.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع قد منح قاضي الاستعجال الإداري الجديد من الصلاحيات والسلطات في مجال مادة الإدارية.

أولا: الصلاحيات العادية لقاضي الاستعجال الإداري وهي التي يمارسها في الدعاوى التي لا تخضع لشرط الاستعجال

منح القاضي الإداري الفاصل في مادة الاستعجال مصداقية تفوق أو توازي ما يتمتع به قاضي الاستعجال الإداري العادي، مراعاة لخصوصيات المنازعات الإدارية. وكما سبق القول فإن سلطات القاضي في هذا المجال تتعلق بالدعاوى الاستعجالية التي لا يشترط فيها توفر عنصر الاستعجال المتمثلة في التدابير التدقيقية وحالات أخرى للاستعجال الإداري.

1-التدابير التدقيقية:

التدابير التدقيقية كثيرة، وقد أشار إليها المشرع الجزائري إلى السلطات المدخولة للقاضي الاستعجالي الإداري في مجال التدابير التدقيقية في المواد 939-940-941 قانون إجراءات مدنية وإدارية والمتمثلة في سلطاته في الأمر بإثبات الحالة والأمر بالتحقيق أو إجراء الخبرة[1].

أ). إثبات الحالة: يقصد بإثبات الحالة، تصوير حالة مادية يخشى ضياع معالمها، إذا طال الانتظار لغاية الفصل في النزاع واثبات الحالة من الطلبات المستعجلة لأنها ناتجة عن الخشية من ضياع معالم وأدلة واقعة.

وتهدف إثبات الحالات معينة إذا لم تثبت مباشرة، استحال بعد ذلك استنباط الدليل منها، فإذا ما رفعت دعوى الموضوع بعد ذلك أمكن استناد إلى ما انتهت إليه دعوى إثبات الحالة[2].

[1] بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية مطابع عمار قرفص، باتنة الجزائر 1999، ص 138

[2] حسين عبد السلام جابر، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة، دار الكتب القانونية مصر 2006، ص 154.

إلا أنه وبعد ذلك فإن مهمة القيام بإثبات حالة وتبليغ وتنفيذ الاستدعاءات والأحكام مبحث كلها من اختصاص المحضر القضائي وليس كاتب الضبط بالمحكمة وهذا بعد صدور القانون الخاص بالمحضر القضائي[1].

حسب المادة 939 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يجوز لقاضي الاستعجال ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يعين خبيرا أو محضرا قضائيا ليقوم بدون تأخير، بإثبات الوقائع التي من شأنها أن تؤذي إلى نزاع أمام الجهة القضائية".

تتمثل مهمة الخبير الذي كلف بإثبات الحالة في مجرد تصوير الوقائع الحاصلة والتي طلب منها إثباتها ووصفها مثل حالة الطريق المغلوق من طرف العمال المضربين أو إثباته حالة البضائع التي وصلت الميناء هي فاسدة، حتى يتمكن المدعي من مطالبة شركة التأمين بالتعويض مستقبلا أمام قاضي الموضوع[2].

فالخبير الذي يعينه قاضي الاستعجال يكلف بمهمة تقتص على عملية إثبات تخص وقائع معينة فعملية الإثبات هي وصف العرض وتحرير محضر دون أن يقيم أو تقدير الوقائع المادية وليس الحالة القانونية التي تعود للقاضي الإداري تحديدها[3].

إن الموظف "المحضر القضائي"، أو الخبير القائم بإثبات الحالة هنا يقوم بتصوير أو تقدير الوقائع التي يلاحظها بنفسه وليس الوقائع التي يرويها الأطراف، ويتم إثبات الحالة بموجب عريضة عادية حتى بدون قرار مسبق، فيستطيع رئيس المحكمة الإدارية أو القاضي الذي يفوضه، تعيين خبير للتثبيت دون مهلة من الوقائع الحاصلة داخل الاختصاص والقابلة لأن تؤدي إلى نزاع أمام المحكمة الإدارية[4].

ب). الامر بالتحقيق أو إجراء الخبرة: لقد نظم المشرع الجزائري في المادة 940 و941 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سلطات قاضي الاستعجال الإداري ولو في غياب قرار إداري سابق، أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة أو التحقيق ويتعلق الأمر هنا بالخبرة التي يتجاوز

---

[1] قانون 03/06 في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

[2] بعض الأمثلة التي أوردها: بشير بلعيد، المرجع السابق، ص 140.

[3] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 200.

[4] جورج قودال، بيار دولقولقيه، القانون الإداري، الجزء الثاني ترجمة منصور القاضي، المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع 2001، ص 129.

موضوعها مجرد إثبات وقائع مادية إلى التحقيق في النزاع، كما يتعلق الأمر بباقي تدابير التحقيق مثلا أمر بأداء اليمين أو سماع شهود.... إلخ[1].

لم ينص المشرع في المادتين السابقتين المتعلقتين بتدابير التحقيق في شرط الاستعجال، مما يتيح للقاضي الاستعجالي اتخاذ تدابير التحقيق في مسألة ما دون الحاجة على تبرير حالة الاستعجال. لا يمكن لقاضي الاستعجال الأمر بهذه التدابير إلا إذا كانت ناجحة لحل النزاع أي أن تكون ذات فائدة وأثر حيث أنه لا فائدة من النطق بالتدابير التحقيقية ما لم تكن لها فائدة وتأثير موضوع النزاع فيما بعد. وبعد التدابير التدقيقية التي تعرضنا لها هناك حالات أخرى والمتمثلة في صلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال الإداري.

2. صلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال الإداري:

أدخل المشرع الجزائري تحسينات وتعديلات جديدة على قانون الإجراءات المدنية والإدارية بهدف تسهيل وتسريع الإجراءات القضائية وخاصة في قضايا الاستعجال الإداري ومنها الاستعجال التسبيقي والاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات العمومية وذلك وفق المواد من 942 إلى 945 من قانون إجراءات مدنية وإدارية.

أ). التسبيق المالي:

تنص المواد من 942-945 من قانون إجراءات المدنية والإدارية على منح التسبيق المالي من طرف القاضي وحدد شروط الواجب توافرها مع إمكانية الاستئناف هذه الحالة وفي حالة مفصلة مقارنة مع بقية الحالات حيث نصت المادة 942 على: "يجوز لقاضي الاستعجال أن يمنح تسبيقا مالم ينازع في وجود الدين بصفة جدية يجوز له ولو تلقائيا، أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان".

وترمي هذه الدعوى إلى منح الدائن في خلاف مع السلطة الإدارية حول مبلغ مالي ترفض هذه الأخيرة دفعة لسبب ما، وبالتالي فهذه الدعوى تعني أخذ التدابير في انتظار تحديد المبلغ الكلي المالي الذي يعود للدائن، وعلى القاضي الاستعجالي أن يخضعه لضمان[2].

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة صفحة، د.م.ج، الجزائر، 2009، ص 140.

[2] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 205.

نستنتج من المادة 942 شروط الأمر بالتسبيق المالي المتمثلة في:

-وجود طلب حول الدين.

-رفع دعوى في الموضوع.

غياب نزاع حول أحقية الدين.

-شرط جواز يتعلق بتقديم ضمان.

ب). إبرام العقود والصفقات

تنص المواد 946-947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصفة عامة على الاستعجال في العقود والصفقات وبالرغم من أن هذا النص عام إلا أنه يكمل المبادئ والاحكام العامة المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية خاصة الإشهار والمنافسة.

حسب المادة 946 "يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، ذلك في حالة الاخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية".

يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال، كذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية.

يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد.

يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الاخلال بالامتثال لالتزاماته، وتحدد الاجل الذي يجب أن يمتثل فيه ويمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد.

ويمكن لها كذلك وبمجرد إخطارها، أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوما.

فنستنتج من هذه المادة أن هذا النوع من الاستعجال الإجراءات المسبقة لإبرام صفقات أي قبل الإبرام النهائي للصفقة والاستعجال بمعارضة إتمام الصفقة ممن له مصلحة في حالة مخالفة قواعد المنافسة بين المترشحين لإبرام الصفقة.

–نصت الفقرة 03 من المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تحديد الآجال ب 20يوما، وبمجرد إخطارها أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات، لمدة لا تتجاوز 20يوما وتفصل المحكمة الإدارية في الطلبات المقدمة إليها في أجل 20يوم تسري من تاريخ إخطارها بها حسب ما جاء في المادة 947 من نفس القانون وهنا قيد المشرع القاضي الاستعجالي في مدة الفصل.

كما دعم المشرع هذه الشروط بجزاء مالي يتمثل في الغرامة التهديدية هدفه الضغط على الإدارة الممتنعة عن تنفيذ التزاماتها بأداء مبلغ من المال عن كل تأخير، هو ما يمكن أن يحملها على الالتزام بمبادئ الإشهار والمنافسة الشريفة وهو ما تؤكده الفقرة 05 من المادة 946 من قانون إ.م.إ التي تنص على أنه:" يمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد"[1].

ثانيا: السلطات الفورية لقاضي الاستعجال الإداري.

لقد جمع قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعض الدعاوى الاستعجالية في القسم الأول من الفصل الثاني وأطلق عليها تسمية "في الاستعجال الفوري" وقد اشترط المشرع في هذه الدعاوى توفر شرط الاستعجال حتى ينعقد الاختصاص لقاضي الاستعجال للنظر والفصل فيها: كما أن هذه الدعاوى تتطلب سرعة الفصل فيها[2].

حيث تتمثل هذه الدعاوى في: وقف تنفيذ القرار الإداري، حماية الحريات الأساسية.

1.تنفيذ القرارات الإدارية:

كقاعدة عامة فإن الدعوى التي ترفع أمام القضاء الإداري، ليس لها ميدانيا أثرا موقفا للقرار الإداري القابل للتنفيذ مباشرة، باعتبار هذه القابلية من خصوصيات القرار الإداري القابل للتنفيذ مباشرة باعتبار هذه القابلية من خصوصيات القرار الإداري، وتنص المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الأولى على: "لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

[1] المادة946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] Rachid Zouamia. Marie Christine Rouault Droit administratif. Borti édition. Alger. 2009. P 272.

إلا أنه يمكن استثناء جواز وقف التنفيذ إذ أوجد نص خاص يقضي بذلك، أو إذا أقر القضاء ذلك بناءا على طلب من المدعي، فإذا كان الحكم الصادر بالإلغاء له حجية مطلقة في مواجهة الجميع وأنه يؤدي إلى إعدام القرار الإداري وإزالة جميع آثاره بأثر رجعي، واعتباره كأن لم يكن.

إن الطعن في قرار الإلغاء أمام القضاء الإداري لا يوقف تنفيذه وبالتالي، فإن تنفيذ الإدارة للقرار الإداري ثم الطعن فيه بالإلغاء يجعل الحكم الصادر فيه بالإلغاء عديم الجدوى عمليا، حيث يصبح تنفيذ الحكم مستحيلا، ومن ناحية أخرى فإن التعويض الذي بحكم له لصالح المتضرر مهما كانت قيمته، لن يعيد الحالة التي ما كانت عليه قبل وقوع الضرر.

وهكذا فإن تطبيق قاعدة الأثر غير الموقف للدعاوى الإدارية على إطلاقها، سيحول الحكم الصادر إلى حكم صوري مجرد من كل آثاره، إذ ما أسرعت الإدارة ونفذت القرار دون انتظار حكم القضاء في النزاع وهذا يمثل أشد المساوئ التي تترتب على تطبيق قاعدة الأثر غير الموقف للطعن في القرارات الإدارية.

ولما كان ضروريا علاج هذه المساوئ ظهرت الحاجة إلى ضرورة الأخذ بوقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء عند توافر شروط معينة، كاستثناء على هذه القاعدة[1] وعليه فإن الحكم بوقف التنفيذ سيؤدي لا محالة إلى تدارك المساوئ والأضرار التي قد تترتب على تنفيذ القرار الإداري ومد العجز الأساسي في النظام القانوني الإداري ألا وهو صعوبة واستحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه لتنفيذ حكم الإلغاء.

والمقصود بوقف تنفيذ القرارات الإدارية هو إجراء استثنائي لا يتم اللجوء إليه إلا بشروط ضيقة وذلك بسبب خاصية التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية[2].

أ) –حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قضاء الاستعجال:

- <u>وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة وجود قرار إداري موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي:</u>

حيث نصت على هذه الحالة المادة 919 من قانون اجراءات مدنية وإدارية على: "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض يكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر

[1] تنص الفقرة 02 من المادة 833 ق.إ.م.إ على: "غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري".

[2] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 160.

بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف ف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار.

عندما يقضي بوقف التنفيذ يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال.

ينتمي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب.

وبالتالي، توضح هذه المادة حالة القرار الإداري الذي يتضمن طلبا كليا أو جزئيا وتحدد الشروط اللازمة لتطبيقه.

- وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة التعدي أو الاستيلاء او الغلق الإداري.

جاء في المادة 921 الفقرة 2من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:"...وفي حالة التعدي أو الاستيلاء، أو الغلق الإداري، يمكن أيضا قاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه أو وضع حد للتعدي".

المطلب الثاني: اختصاص نوعي وإقليمي للمحاكم الإدارية الابتدائية

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

استنادا إلى نص المادة 179 من الدستور تتمثل هيئات القضاء الإداري في المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية ومجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال هذه الهيئات القضائية، إلا أن تعدد الهيئات القضائية يفرض على المشرع ضبط قواعد الاختصاص القضائي لاسيما الاختصاص النوعي، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في مواد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم لاسيما المادتين800 و801 اللتان حددا من خلالهما قواعد اختصاص المحاكم الإدارية من خلال تبين المعيار العضوي كقاعدة عامة والمعيار المادي كاستثناء حيث حدد المشرع من خلال المادتين مفهوم المنازعة الإدارية وربطها بأشخاص معنوية وهي الدولة والولاية والمصالح غير الممركزة على مستوى الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية الوطنية والمحلية ذات الصبغة الإدارية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية حيث تختص المحكمة الإدارية بالنظر في هذه المنازعات استنادا للمعيار العضوي، إلا أنه ترد على هذه القواعد بعض

الاستثناءات بموجب نص المادة 800 فقرة 01 بعضها يؤول لجهات القضاء العادي وبعضها يؤول لجهات قضائية إدارية أخرى غير المحكمة الإدارية[1].

1. تبني المشرع المعيار العضوي كقاعدة عامة في تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية:

يرتكز المعيار العضوي على الناحية الشكلية لإدارة حيث يختص القضاء الإداري بالنظر في المنازعات التي تكون فيها الإدارة طرفا بينما المعيار المادي (الموضوعي) هو مجموعة من الأنشطة التي تمارسها الهيئات الإدارية أي يرتكز على الناحية الموضوعية الوظيفية حيث يختص القضاء الإداري بالنظر في المنازعات التي تثور بشأن هذه الأنشطة الإدارية [2]، إذ لم تحدد معالم الاختصاص القضائي بشكل دقيق وذلك لعدم ارتسام خط فاصل بين اختصاص القضاء الإداري واختصاص القضاء العادي بصورة نهائية، نظرا لكثرة التعديلات التي يدخلها المشرع أو الاجتهاد القضائي على عملية توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي[3].

أ). المعيار العضوي:

يقصد بالمعيار العضوي:" حتمية الاعتماد والتركيز في تحديد طبيعة النشاط الإداري وطبيعة الدعوى والمنازعات الإدارية التي تدخل في نطاق اختصاص جهات القضاء الإداري على صفة الجهة الإدارية أو السلطة العامة، دون الأخذ بعين الاعتبار ماهية جوهر وماديات النشاط الإداري الذي سبب النزاع القضائي[4].

يرتكز المعيار العضوي في تحديد النزاع الإداري على طبيعة الجهة أو العضو الذي صدر منه التصرف دون النظر إلى نوع التصرف وطبيعته وجوهره، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، كما كرس القضاء الجزائري هذا التوجه من خلال عبارة "مهما كانت طبيعة النزاع" التي تمنح المحاكم الإدارية اختصاص واسع في نظر

[1] د. أحمد غربي، قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة القانون والعلوم البينية، جامعة20أوت 1955سكيكدة(الجزائر)، العدد03/الجزائر2023ص230.

[2] كوسة عمار، إشكالية تحديد المعايير في المادة الإدارية: التجربة المغربية نموذجا، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد04، ديسمبر2014، ص135.

[3] عبد اللطيف قطيش، الإدارة العامة من النظرية إلى التطبيق، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان,2013ص358.

[4] سامية مشاكة، الاختصاص النوعي بالمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر,2015-2016، ص74.

المنازعة الإدارية ما يعين اشتمال اختصاص المحاكم الإداري بالنظر في دعاوى قضاء الشرعية وأيضا دعاوى القضاء الكامل[1] حيث توجد العديد من القرارات القضائية لا سيما قرارات محكمة التنازع التي تؤكد على تبين المشرع المعيار العضوي[2].

إن الضابط الأساسي لتحديد اختصاص المحكمة الإدارية بالفصل في النزاع حسب المعيار العضوي هو اتصال جهة إدارية من الجهات المذكورة في المادتين 800 و801 بالمنازعة[3] أي تحدد المنازعة الإدارية بناء على صفة الشخص الإداري المراد مخاصمته[4].

يرى العديد من الفقهاء بأن المعيار العضوي يمتاز بالبساطة والوضوح، إلا أنه لا يمكن الجزم بالقول ببساطة المعيار العضوي على اعتبار أنه ليس مطلقا وأن البساطة التي أرادها المشرع لا تتحقق إلا بصفة جزئية ما يعين انها بساطة نسبية وليست مطلقة[5]، إذ لم يعد شرط تعلق النزاع بمرفق عام الشرط

---

[1] سابق حفيظة، المعيار العضوي وأثره في تحديد قواعد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة، مجلة المفكر، العدد2019,18، ص441.

[2] أكدت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا في قرار لها ب تاريخ23-01-1970الاخذ بالمعيار العضوي حيث جاء في احدى حيثيات القرار ما يلي: "حيث أن المادة07 قد عوضت مكان المعيار المادي السابق المؤسس على النشاط الإداري المعتبر، المعيار العضوي الذي لا يأخذ في الحسبان سوى صفة الأشخاص المعينة. فيجب ويكفي لكي يكون القاضي الفاصل في المسائل الإدارية مختصا وجود شخص معنوي اداري في الخصومة مهما كانت طبيعة القضية "القرار المشار اليه في مرجع: نويري عبد العزيز، المنازعات الإدارية في الجزائر: تطورها وخصائصها، الجزء الأول، مجلة مجلس الدولة، العدد08، تصدر عن مجلس الدولة الجزائري، سنة2006، ص45.

أكدت أيضا محكمة التنازع في الجزائر الأخذ بالمعيار العضوي في تحديد النزاع الإداري حيث جاء في قرار لها:" حيث ان البلدية لا تمارس أنشطة تجارية و ليس لها صفة التاجر بمفهوم المادة الأولى من القانون التجاري فهي في النزاع الحالي قدمت سند طلبية للسيد...قصد تزويدها ببضائع...و ان قضية الحال تتعلق بعقد توريد قطع غيار لعربات بلدية زمورة, و ان حضور شخص معنوي من أشخاص القانون العام طرفا في النزاع يكفي لجعل القاضي الإداري مختصا للفصل فيه و ان الاستثناءات الواردة في المادة 07مكرر من قانون الإجراءات المدنية غير قابلة للتطبيق على قضية الحال", قرار محكمة التنازع رقم 45بتاريخ09-12-2007منشولر بمجلة مجلس الدولة العدد|09سنة2009,ص150.

وجاء في قراران آخران لها ما يلي:" وانه بعبارة أخرى يبقى المعيار العضوي المبدأ والمعيار المادي استثناء "قرار محكمة التنازع رقم 17بتاريخ17-07-2005منشور بمجلة مجلس الدولة العدد |08سنة 2006، ص250.

قرار محكمة التنازع رقم 16بتاريخ17-07-2005منشور بمجلة مجلس الدولة العدد08 سنة2006، ص247.

اكدت محكمة التنازع أيضا على المعيار المادي كاستثناء عندما نصت في قرار لها: "إن تصريح القضاء المدني والقضاء الإداري على التوالي بعدم اختصاصها للفصل في نزاع حول صفقة عمومية مبرمة بين مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري (وغير مكلفة بإنجاز مشروع عمومي) وشركة خاصة يؤدي الى تنازع سلبي مما يحول لمحكمة التنازع صلاحية القول ان النزاع يكتسي طابع تجاري بحت وان معالجته تدخل ضمن اختصاص القضاء المدني". قرار محكمة التنازع رقم 42بتاريخ 13-11-2007منشور بمجلة مجلس الدولة العدد التاسع سنة2009ص147.

قضت أيضا محاكم التنازع بتطبيق المعيار العضوي بخصوص الحقوق المترتبة العقود التي تم شهرها حيث استندت إلى المادتين 800و801من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في اسناد الاختصاص للقضاء الإداري في النزاع المعروض أمامها وذلك لوجود شخص معنوي عام طرفا في النزاع. قرار محكمة التنازع رقم 102بتاريخ16-05-2011منشور مجلة مجلس الدولة العدد 10سنة 2012، ص177.

[3] فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية,2013، ص335.

[4] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر,2009، ص484.

[5] سابق حفيظة مرجع سابق، ص442.

الوحيد الكافي لتحديد اختصاص القضاء الإداري لا سيما في مجال العقود الإدارية والمسائل المتصلة باستعمال المال العام[1].

ب). المعيار المادي:

يرتكز المعيار المادي على طبيعة النشاط وموضوعه، كما يرتكز أيضا على الصلاحيات التي يتمتع بها أحد طرفي المنازعة أي امتيازات السلطة العامة، بغض النظر عن صفة القائم بها[2].

يقصد بالمعيار المادي: "أن ينصب البحث على الأوضاع القانونية التي نشأت فيها المنازعة، لا على الأشخاص أطراف الدعوى، بالإضافة الى النشاط الذي يقوم به هذا الشخص وتحليل عناصره إن كان يهدف الى تحقيق مصلحة عامة، وأي أسلوب لجأ إليه في أداء هذا النشاط إن كان أسلوب القانون العام أم أسلوب القانون الخاص، وذلك بصرف النظر عن الطبيعة القانونية للشخص المعنوي العام الطرف في الدعوى[3].

يختص القضاء الإداري وفق المعيار المادي بالنظر في النزاعات التي تثور بشأن النشاط الذي يتضمن أساليب القانون العام أي امتيازات السلطة العامة، بغض النظر عن صفة الجهة التي أصدرته، إذ يمكن اعتبار النزاع ضمن اختصاص القضاء الإداري رغم غياب الإدارة طرفا فيه إذا لجأت الجهة المصدرة للتصرف الى امتيازات السلطة العامة، كما يمكن اعتبار بعض تصرفات الإدارة ليست نشاطا إداريا وعليه لا يختص بمنازعتها القضاء الإداري وإنما القضاء العادي، وذلك إذا لم تتصرف الإدارة باعتبارها صاحبة سلطة أي تخلت عن أساليب القانون العام ونزلت لمرتبة الافراد و هو ما يطلق عليه بأعمال التسيير.

[1] ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر,1995، ص167.

[2] ميمونة سعاد، توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر–المعيار العضوي القاعدة العامة والاستثناء المعيار المادي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد02، ديسمبر2017، ص345.

[3] بكارشوش محمد، توزيع الاختصاص بين القاضي العادي والقاضي الإداري في المنازعات العقارية في ضوء التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجل د01، العدد03، ديسمبر2017، ص133–134.

2.نطاق تبني المشرع الجزائري للمعيار العضوي كقاعدة العامة:

إن المنازعة الإدارية في الجزائر تحدد طبقا للقاعدة العامة المتعلقة بطبيعة الشخص المعنوي الذي يعد طرفا في النزاع إذ بالرجوع إلى نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1] حسب تعديل 2022 نجد أن المحكمة الإدارية هي صاحبة الاختصاص بالنظر في المنازعات الإدارية، وليس منازعات الادارة، فالمشرع في الفقرة الأولى من نص المادة المذكورة أعلاه لم يتبن صراحة المعيار العضوي وإنما اسند للمحكمة الإدارية صلاحية الفصل في المنازعات الإدارية، إلا أن الإشكال الذي يثور كيف يتم تحديد المنازعة الإدارية وهنا المشرع لجأ في الفقرة 2 من المادة 800 لتحديد النزاع الإداري، إذ اعتبر المشرع المنازعة الإدارية هي جميع القضايا التي يكون أحد الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرفا فيها سواء كانت مدعي أو مدعى عليها أو مدخلة في الخصام، إذ عدد المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية التي يشكل وجودها طرفا في المنازعة تحديدا للنزاع بأنه نزاع إداري، وهذه الأشخاص المعنوية هي:

- الدولة: ونقصد بها الدولة حسب المفهوم الضيق المتمثل في السلطات المركزية مثل رئيس الجمهورية، الوزير الأول، الوزراء، المجلس الأعلى للقضاء باستثناء تشكيلته التأديبية، والهيئات العمومية الوطنية القائمة في إطار السلطة التنفيذية أو السلطات الأخرى غير التنفيذية كالبرلمان والقضاء والمحكمة الدستورية إذا مارست أنشطة ذات صبغة إدارية وغيرها من السلطات المركزية، وعليه يتم استبعاد المفهوم الدستوري للدولة لأنه مفهوم واسع.
- الولاية: ويقصد بها الجماعة الإقليمية للدولة، إذ تتمتع بالشخصية المعنوية، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة باعتبارها فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الإدارة المحلية والدولة، كما تساهم بهذه الصفة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وتحسين وترقية الإطار المعيشي للمواطنين وللولاية هيئتان هما: المجلس الشعبي الولائي والوالي[2].

[1] قانون رقم 08-09المؤرخ في 25فبرايرسنة2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم21مؤرخة في 23أبريل سنة 2008.معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13مؤرخ في 12يوليو سنة 2022، الجريدة الرسمية رقم 48مؤرخة في 17يوليو سنة2022.

[2] المادتين 1و2من القانون رقم 12-7المؤرخ في 21فبرايرسنة2012،يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12مؤرخة في 29فبراير سنة 2012.

- البلدية: يقصد بها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة[1]، تتمتع بالشخصية المعنوية، وهي مكان للمواطنة ومشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، إذ تتوفر البلدية على هيئات للمداولة والتنفيذ والإدارة، وهي:
  - ✓ هيئة المداولة وتتمثل في المجلس الشعبي البلدي.
  - ✓ الهيئة التنفيذية ويرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.
  - ✓ إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس مجلس الشعبي البلدي[2].
- الهيئات العمومية ذات الصبغة الإدارية: ويقصد بها المؤسسات التي تمارس أنشطة ذات طبيعة إدارية محضة، قد تكون هذه المؤسسات منشأة من قبل الدولة وقد تكون من قبل الجمعات المحلية، تتخذها جهة الانشاء كوسيلة للإدارة وتسيير مرافقها العامة وتمنح لها الشخصية المعنوية، تكون خاضعة لأحكام القانون الإداري ويختص القضاء الإداري بالنظر في منازعاتها[3]، وقد تكون هذه المؤسسات ذات طبيعة إدارية مثل المستشفيات وقد تكون ذات طبيعة غير إدارية مثل الجامعة لكنها ذات صبغة إدارية.
- الهيئات العمومية الوطنية: ينصرف مفهوم الهيئات العمومية الوطنية إلى أجهزة وهيئات وطنية قائمة في إطار السلطة التنفيذية وهي أجهزة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية مثل المجالس العليا القائمة في مختلف القطاعات وأيضا سلطات الضبط المستقلة، كما ينصرف مفهوم الهيئات العمومية الوطنية إلى السلطات التنفيذية مثل غرفتي البرلمان، الأجهزة القضائية العليا وهي مجلس الدولة والمحكمة العليا والمحكمة الدستورية، وذلك عندما تقوم هذه الهيئات بتصرفات ذات صبغة إدارية تتعلق بسيرها وإدارتها مثل القرارات المتعلقة بموظفيها أو إبرامها للعقود والصفقات العمومية[4]، علما أن وظيفتها الرئيسية لا تكون خاضعة للرقابة القضائية حيث تتصف هذه الهيئات باتسامها بالطابع العام لا الطابع الخاص، وتتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية نتيجة منحها الشخصية المعنوية، كما أن نشاطها يمتد إلى كامل التراب الوطني[5].

---

[1] المادة17من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] المواد15,2,1من القانون رقم 10,11مؤرخ في 22يوليوسنة 2011، يتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 37مؤرخة في 3يوليو سنة 2011.

[3] ميمونة سعاد، مرجع سابق، ص337.

[4] بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر,2005، ص231.

[5] عبدلي سهام، حق التقاضي في المادة الإدارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة,2017-2018، ص208.

- المنظمات المهنية الوطنية: والتي هي أيضا ذات طابع وطني ولها أهميتها في مساعدة تسيير المرفق العام الذي تتبعه[1] لا سيما مرفق العدالة حيث نجد من بين المنظمات التي تساعد في تسيير مرفق العدالة منظمة مهنة المحاماة، منظمة مهنة الموثق، منظمة مهنة المحضر القضائي، منظمة مهنة محافظ البيع بالمزايدة، بالإضافة إلى منظمات أخرى في مرفق الصحة مثل منظمة الأطباء، منظمة الصيادلة، منظمة البياطرة ومنظمات في مرفق المالية مثل مهنة المحاسبين.

جرت أحكام القضاء وآراء الفقه على اعتبار قرارات المنظمات المهنية من قبيل القرارات الإدارية رغم عدم تمتعها بجميع خصائص القرار الإداري حيث تخضع لرقابة القضاء الإداري، غير أنه يستثنى من قرارات هذه المنظمات القرارات التأديبية التي تعتبر قرارات قضائية وليست قرارات إدارية[2].

لم تكن المادة 800 كافية لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية بصورة حصرية أو على الأقل بصورة واضحة وكافية، إذ لجأ المشرع إلى إضافة اختصاصات أخرى للمحكمة الإدارية بموجب نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث جاء فيها: «تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في: "أي تفيد عبارة كذلك الإضافة إلى الاختصاصات التي أسندت لها بموجب المادة 800، رغم ان عبارة "في جميع القضايا" الواردة في نص المادة 800 قد تكون كافية لضم الاختصاصات التي أضافتها المادة 801 غير اننا نرى المادة801 جاءت لتوضيح اختصاصات المحكمة الإدارية الواردة في المادة 800 على سبيل الحصر حتى لا يتم تأويل مضمون المادة 800 على الاطلاق خصوصا أن المادة 800 قبل التعديل لم تنص على عبارة "باستثناء المنازعات الموكلة إلى الجهات القضائية الأخرى" حيث قد يفهم من الفقرة الأولى من نص المادة 800 قبل التعديل أن المحكمة الإدارية هي الجهة الوحيدة المختصة بجميع المنازعات الإدارية مهما كان نوع الدعوى المرفوعة.

وعليه يفهم من نص المادة801 أن المحكمة الإدارية تختص بالنظر في جميع منازعات دعاوى القضاء الكامل لكن لا تختص بجميع منازعات دعاوى قضاء الشرعية حيث تختص في قضاء الشرعية ما عدا بالمنازعات التي يكون أحد أطرافها:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية مثل المديريات التنفيذية (مديرية التربية، مديرية الصحة).

[1] عبدلي سيهام، مرجع سابق، ص209.

[2] بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص232.

- البلدية، علما أن نص المادة 801 قبل التعديل كانت تضم عبارة المصالح الإدارية الأخرى للبلدية، لكن في ظل التعديل 2022 أصبحت تنص على البلدية فقط ما يعني أن المصالح الإدارية الأخرى للبلدية لم يعد لها الحق في التقاضي المنصوص عليه في المادة 801 قبل التعديل.
- المنظمات المهنية الجهوية للمحضرين القضائيين، الغرفة الجهوية لمحافظي البيع بالمزايدة.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية حيث سمح المشرع مثلا للولاية والبلدية بإنشاء مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي وتجاري[1], فالمؤسسات الإدارية التي تنشئها الجمعات المحلية والتي تمنحها الشخصية المعنوية تختص المحاكم الإدارية بالنظر في منازعتها.

أما بالنسبة لدعاوي القضاء الكامل فإن المشرع لم يخصص أي نوع من المنازعات للمحكمة الإدارية وإنما نص على انه:" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في: "دعاوى القضاء الكامل..."، وهنا تكون المحكمة الإدارية صاحبة الولاية العامة، فهي الجهة الوحيدة المختصة إذا كان أحد أطراف النزاع شخص معنوي من الأشخاص المذكورة في المادة 800 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تختص المحكمة الإدارية أيضا بموجب نصوص خاصة حيث تضمنت المادة 801 النص على:"...القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة" مثل قانون الانتخابات الذي ينص في العديد من مواده على اختصاص المحكمة الإدارية.

إن النص في المادة 801 على اختصاص المحكمة الإدارية بموجب نصوص خاصة يفتح المجال أمام المشرع في اسناد اختصاصات إضافية للمحكمة الإدارية على أساس المعيار المادي (الموضوعي) لأن المعيار العضوي هو مكرس أصلا في المادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولا يحتاج إلى إعادة التأكيد عليه بموجب نصوص خاصة.

[1] المادتين153و 154 من القانون رقم 10-11، مصدر سابق، والمواد 148,147,146من القانون رقم 12-07 مصدر سابق.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الابتدائية الفرنسية

القاعدة أن المحاكم الإدارية الابتدائية كهيئات ذات ولاية عامة، تفصل في المنازعات الإدارية بأحكام قابلة للاستئناف أحيانا أمام محاكم الاستئناف الإدارية، وأحيانا أمام مجلس الدولة.

غير أن هذا المبدأ يتضمن بعض الاستثناءات فأحيانا تكون قراراتها نهائية.[1]

وأحيانا على سبيل الاستئناف [2]، وأحيانا أخرى تكون قابلة للاستئناف أمام المجلس الدستوري وليس محاكم الاستئناف[3].

والقاعدة كذلك أن كل ما يدخل في إطار المنازعات الإدارية هو من اختصاص المحاكم الإدارية الابتدائية، ولا يخرج عن ولايتها العامة إلا ما استثناه المشرع صراحة وجعله من اختصاص جهة أخرى من جهات القضاء الإداري العامة (مجلس الدولة) أو الخاصة (مجالس أو لجان) أو المحاكم المدنية.

ولذلك يصعب حصر الاختصاصات النوعية للمحاكم الإدارية الابتدائية (لأنها مختصة بكل نزاع يكيف على أنه نزاع إداري وما أكثرها) وعليه نكتفي بعرض أمثلة فقط منها:

-الطعون بالإلغاء ضد القرارات الإدارية، باستثناء تلك التي نص القانون على اختصاص مجلس الدولة بها. (مثلا: إلغاء المراسيم الفردية والتنظيمية).

-منازعات العقود الإدارية.

-منازعات المسؤولية الإدارية.

-منازعات الوظيفة العامة، ما عدا المنازعات الخاصة بالموظفين المعينين بمرسوم من قبل رئيس الجمهورية لأنها من اختصاص مجلس الدولة بنص صريح.

-المنازعات الانتخابية.

[1] كما هو الحال في القرارات المتعلقة بمنع الإلزام التعسفي بالدفع اليومي للضريبة الناتج عن طلبات الإعفاء أو التخفيض الضريبي

[2] كما هو الحال في مواد الاستعجال الضريبي،

[3] كما هو الحال في التصريح بالترشيح للانتخابات التشريعية،

الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية هو من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه "حتى إذا لم يثره الأطراف" وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ولا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته ولو بشكل مسبق في العقود والاتفاقيات مع الإدارة (م. د18جويلية 1852، قضية CHAPOT).

إن اعتبار قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية من النظام العام ينبع من "الضرورة إلى تنظيم مستقر للطعون وللهيئات القضائية الإدارية" من جهة.[1]

ومن جهة أخرى فإن الاختصاص النوعي في رأينا كان دائما معتبرا من النظام العام سواء في المواد المدنية أو الإدارية، لأن قواعده تتعلق بالنظام القضائي وبالمصلحة العامة. بينما القواعد التي شرعت لمصلحة المتقاضين وحدها هي التي لا تعتبر من النظام العام، وعلى الرغم من أن قواعد الاختصاص الإقليمي هي من هذا النوع، فإن المشروع في فرنسا (لاعتبارات خاصة) جعلها من النظام العام.

الفرع الثالث: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الابتدائية في الجزائر

الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تنظم اختصاصات المحاكم الإدارية على أساس جغرافي إقليمي، وأحالت المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مسألة تحديد الاختصاص الإقليمي إلى المادتين 37-38 من نفس القانون وتتضمن القاعدة العامة المتمثلة في اختصاص الجهة القضائية لموطن المدعى عليه[2]، بحيث جاء نص المادة 37 كما يلي: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له، وفي حالة اختيار الموطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

أما بالنسبة للمادة 38: "في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم" وفي حالة ما إذا لم يكن لهذا الأخير موطن

[1] _CONCL, R .MAYER SOUS C.E.01/08/1924 CITE PAR CHARLES DEBBASCH, OP.CIT, P .224 .

[2] صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008 ، ص66 – 65 .

معروف فإن الاختصاص يؤول إلى الجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له، وإلا فإن المحكمة التي يقع فيها الموطن المختار هي التي تكون صاحبة الاختصاص.

إلا أن المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أوردت العديد من الاستثناءات على الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، حيث إرتئ المشرع أنها الأنسب، نظرا لقربها من مكان النزاع، مما يسهل من دون شك إجراءات التحقيق فيه، وتشمل هذه المنازعات:

1 . في مادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

2 . في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

3 . في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام العقد أو تنفيذه.

4 . في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم.

5 . في مادة الخدمات الطبية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

6 . في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.

7 . في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

8 . في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال ويفصل هذا الأخير وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 631 إلى 635 من هذا القانون.

الفرع الرابع: <u>الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الابتدائية الفرنسية</u>

لكل محكمة إدارية ابتدائية رقعة جغرافية يتحدد بها اختصاصها، وهذه الرقعة الجغرافية هي الحدود الإقليمية لعدة ولايات إدارية، إن المحاكم الإدارية هي محاكم جهوية وهذا يعني أن اختصاصها المحلي يشمل المنازعات الإدارية الناشئة عبر أقاليم الولايات الإدارية التابعة لها.

إن الاختصاص المحلي في فرنسا أمر معقد وعليه سنكتفي بدراسة الخطوط العريضة كما وردت بالمرسوم الصادر في 28 نوفمبر 1953 والمعدل والمتمم بمرسوم 27 ديسمبر 1960. والذي أعيدت صياغة أحكامه في قانون المحاكم الإدارية الجديد.

القاعدة الرئيسية التي تتحكم في توزيع الاختصاص هي قاعدة "مقر السلطة الإدارية مصدرة القرار أو الموقعة على العقد". سواء بصفة أصلية أو عن طريق التفويض. فالمحكمة الإدارية المختصة محليا بنظر النزاع الإداري هي المحكمة التي يوجد في نطاقها مقر هذه السلطة [1].

لقد أراد المشرع إقامة نظام لتوزيع الاختصاص بين المحاكم الإدارية، يضمن البساطة وعدم تراكم الملفات لدى محكمة باريس. ولكنه فشل في ذلك. ذلك أن القاعدة المعلن عنها في المادة 4 من مرسوم 28 نوفمبر 1953 تؤدي عكس ما قصده المشرع إلى تمركز القضايا على محكمة باريس باعتبار أغلب العقود الإدارية تبرم بمقر المؤسسات المركزية بالعاصمة الفرنسية، وكذلك أهم القرارات تصدر عن هذه السلطات المركزية، ولذلك فقد تضمنت النصوص المشار اليها أعلاه جملة من الاستثناءات توسع فيها مجلس الدولة إلى درجة أن القاعدة المعلن عنها في المادة 4 هي التي أصبحت الاستثناء على حد تعبير G. PEISER.

غير أن لهذه القاعدة استثناءات عديدة وردت بمرسوم 28 نوفمبر 1958 المعدل والمتمم بمرسوم 27 ديسمبر 1960، من هذه الاستثناءات ما يلي:

_ في نطاق منازعات الأموال تكون المحكمة المختصة هي المحكمة التي توجد بمقرها تلك الأموال، وكذلك الأمر فيما يتعلق بمنازعات نزع الملكية، الدومين العام، والتسخير وفي تعيين العقارات وتجزئتها (المادة 45 من قانون المحاكم الإدارية الجديد / القسم التنظيمي).

[1] _ARTICLE 4 DU (decr28/11/1953) « LORSQU'IL N'EN PAS DISPOSE AUTREMENT, LE TRIBUNAL ADMINISTRATIF COMPETENT EST-CE LUI DANS LE RESSORT DUQUEL A LEGALEMENT SONT SIEGE L'AUTORITE QUI SOIT EN VERTU DE SON POUVOIR, PROPRE, SOIT PAR DELEGATION A PRIS LA DICISION ATTAQUEE OU SIGNE LE ONTRAT LITIGIEUX (NOUVEL ART.R.37 CODE.T.A.

_ في مجال منازعات العقود يكون الاختصاص لمحكمة المكان الذي تم فيه تنفيذ العقد موضوع النزاع، وعندما يمتد التنفيذ على أكثر من محكمة، فإن الاختصاص يعود للمحكمة التي يقع بها مقر السلطة موقع العقد. (المادة 46 من قانون المحاكم الإدارية الجديد / القسم التنظيمي) وتجيز هذه المادة الاتفاق في العقد على مخالفة هذه القاعدة إذا فرضت ذلك المصلحة العامة.

_ وفي مجال الانتخابات والتعيين في المجالس والهيئات فإن الاختصاص يؤول إلى محكمة مكان الانتخاب أو مقر الهيئة (المادة 41 من القسم التنظيمي من قانون المحاكم الإدارية الجديد).

_ في مجال المسؤولية غير التعاقدية يقع التمييز بين الضرر الناتج عن قرار إداري حيث يؤول الاختصاص في هذه الحالة إلى المحكمة الإدارية المختصة بإلغاء القرار، وبين الحالات الأخرى أين يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي وقع في دائرتها الفعل الضار أو محكمة موطن المدعي (المادة 49 / القسم التنظيمي، من قانون المحاكم الإدارية الجديد) وفي حقيقة الأمر فإن الهدف من هذا الاستثناء هو تقريب جهة التقاضي من المدعي[1].

وهو ليس الاستثناء الوحيد فهناك جملة من الاستثناءات التي تهدف إلى ذات الغاية، وهكذا يستمر تطبيق قاعدة محكمة المدعي في المسائل التالية:

- المعاشات.
- المنازعات المتعلقة بإجراء فردي من إجراءات الضبط الإداري.
- في المنازعات المتعلقة بمسؤولية الإدارة عن أضرار يتعذر تحديد بالصفة (صفة محارب مثلا)، (المادة 41 من قانون المحاكم الإدارية الجديد المشار اليها).
- في المنازعات الفردية للموظفين يؤول الاختصاص لمحكمة مكان التعيين (المادة 49 من قانون المحاكم الإدارية الجديد / القسم التنظيمي).
- وفي مجال المنازعات المتعلقة بتنظيم وتسيير المجموعات العامة (من غير الدولة) فإن الاختصاص يؤول إلى المحكمة التي يوجد بها مقر المجموعة العامة (المادة 50من القسم التنظيمي من قانون المحاكم الإدارية الجديد)[2].

[1] بينما هدف الاستثناءات السابقة هو توزيع الاختصاص بين المحاكم الإدارية بطريقة تمنع تمركزها في محكمة باريس.

[2] هذه القائمة على سبيل المثال وليس الحصر. أنظر: قانون المحاكم الإدارية الجديد، دالوز، المرجع السابق، ص 504. وكذلك PEISERالمرجع السابق، ص 85-86.

الاختصاص المحلي معتبر في فرنسا من النظام العام كقاعدة عامة[1] مع بعض الاستثناءات القليلة وتتعلق بمنازعات الصفقات العمومية، والعقود، والتزام المرافق العامة، والمواد الاتفاقية.

إن الأسباب التي دفعت المشرع إلى اعتبار الاختصاص المحلي من النظام العام، هي من جهة الارتباط التاريخي لمجلس الولايات (التي حلت محلها المحاكم الإدارية) بالإدارة الولائية. فقد وجدت الأولى لمساعدة الثانية وعليه كان من الطبيعي أن يتحدد اختصاصها القضائي بالحدود الإقليمية لها. ومن جهة أخرى تخفيف الضغط على محكمة باريس التي تفضل أغلبية المتقاضين اللجوء اليها بسبب جملة من الخصائص (الخبرة ووفرة المستشارين القانونين)[2].

المطلب الثالث: إجراءات رفع الدعوى

الدعوى الادارية هي حق الشخص الطبيعي أو المعنوي ووسيلته النظامية في اللجوء الى القضاء الاداري في منازعة تكون الادارة طرفا فيها، للمطالبة بحق او حمايته في نطاق اجراءات نظامية خاصة.[3]

الفرع الأول: الشروط العامة لرفع الدعوى

أولا الشروط العامة: وهي الشروط التي تتعلق بجميع الدعاوى سواء كانت إدارية أو مدنية أو غيرها من الدعاوى الأخرى، وتنقسم إلى شرطين هما: شروط خاصة بالعريضة وشروط خاصة برافع الدعوى.

1.الشروط الخاصة بأطراف الدعوى:

ترفع الدعوى من طرف المدعي في الدعوى، وهو الشخص القانوني الذي يبادر باللجوء إلى القضاء طالبا حقا معينا، حسب نوع الدعوى الإدارية[4].

---

[1] –المادة (38 ق. ت) من قانون المحاكم الإدارية. وكذلك فإن قانون الإجراءات المدنية الجديد في فرنسا يجعل قواعد الاختصاص المحلي في المواد المدنية من النظام العام(المادة48) بعدما كانت من قبل غير معتبرة من النظام العام.

[2] المادة (38 ق. ت) من قانون المحاكم الإدارية. وكذلك فإن قانون الإجراءات المدنية الجديد في فرنسا يجعل قواعد الاختصاص المحلي في المواد المدنية من النظام العام(المادة48) بعدما كانت من قبل غير معتبرة من النظام العام.

[3] انظر في هذا الصدد ما جاء في شأن تعريف الدعوى الادارية العادية، سليمان محمد الطماوي، الاسس العامة للعقود الادارية :دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة،2005 ، ص45

[4] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، سنة 2010، صفحة123.

نصت المادة13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجاءت بعنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

يشير القاضي تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترط القانون[1].

أ). شرط الصفة:

يشترط القانون لقبول الدعوى أن ترفع هذه الأخيرة من طرف صاحب الحق أو المركز القانوني، فالدعوى لا تقبل إلا من الشخص الذي يدعى لنفسه حقا أو مركز قانونيا، سواء كان الشخص الطبيعي أو المعنوي، قاصر أو راشد.

ويقصد بالصفة أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكون في وضع قانوني سليم يخول له التوجه إلى القضاء.[2]

وحسب المادة13 من قانون إجراءات مدنية وإدارية:" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة"، فالصفة هنا في الحق في المطالبة أمام القضاء بمعنى التمتع بصفة التقاضي أي السند القانوني الذي يمنحه القدرة على الادعاء[3].

أ.1) –أنواع الصفة: تنقسم الصفة إلى عدة أنواع على النحو الآتي:

- **الصفة لدى المدعى:** ينبغي التمييز بين الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي، فقد يسجل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرتها شخصيا بسبب عذر مشروع، وفي هذه الحالة القانون يخول له شخص آخر بتمثيله من الناحية الإجرائية كأن يحضر المحامي نيابة عن المدعى، وفي هذه الحالة يقع على القاضي التأكد ابتداء من صحة التمثيل، ثم يبحث في مدى توفر الصفة لدى صاحب الحق.
- **الصفة لدى المدعى عليه:** إذا كان يشترط توفر عنصر الصفة في المدعى وإلا رفضت دعواه، فإنه يشترط أيضا قيام عنصر الصفة لدى المدعى عليه، إذ يشترط أن ترفع ضد من يكون معنيا بالخصومة كدعوى العامل ضد رب العمل، أو زوجة ضد زوجها.

[1] المادة 13 من قانون رقم 88–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم في 25 فبراير 2008، العدد 21، ص 3.

[2] عمار بوضياف المرجع السابق ص 95

[3] عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ترجمة للمحاكمة العادلة، الطبعة 3، موفم للنشر، الجزائر2012، ص 68.

- **الصفة غير العادية أو الاستثنائية:** يجبر القانون في بعض الحالات حلول شخص أو هيئة محل صاحب الصفة الأصلية في الدعوى، وهذا الاستثناء لا يقبل إلى بناء على نص تشريعي[1].

أ.2) –أثر انتفاء الصفة على الدعوى:

إذا لم تتوافر الصفة في المدعى أو المدعى عليه تترتب على عدم وجودها، عدم انعقاد الخصومة كونها شرطا أساسيا لانعقادها حسب نص المادة13: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم يكن له صفة ولو المصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"[2].

ب). شرط المصلحة:

تعتبر المصلحة من أهم الشروط لقبول الدعوى، حيث يجب أن تكون للمدعى مصلحة في مباشرة دعواه، فهي شرط أساسي لقبول الدعوى.

ب.1) تعريف المصلحة:

تعرف المصلحة من الناحية اللغوية على أنها: جمع مصالح وهي الصالح والمنفعة والفائدة.

أما من الناحية الاصطلاحية فتعرف على أنها: المنفعة التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له قضائيا على طلباته كلها أو بعضها، وسبب وجود المصلحة كشرط لقبول الدعوى هي أن المحاكم لم توجد الإعطاء استشارات قانونية للمتخاصمين، بل البديل للمدعى من مصلحة، فمن دون هذه المصلحة لا يملك المدعى هذا الحق، فالمصلحة هي الضابط القانوني لضمان جدية الدعوى و عدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون لها و مثال ذلك: لا تقبل دعوى غير الوارث ببطلان الوصية الانعدام المصلحة، ونجد أن المصلحة نص عليها المشرع الجزائري في المادة 13 من ق.إ.م.إ. سابق الذكر :"وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"[3].

ب.2) خصائص المصلحة:

لقيام المصلحة لا بد من توفر شروط معينة والمتمثلة في:

[1] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون إجراءات مدنية وإدارية. الطبعة الرابعة، منشورات بغدادي، الجزائر، 13.ص ،2009.

[2] المادة 13، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

[3] عبد الوهاب بوضرسة، الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيقي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2006، ص6.

- **أن تكون المصلحة مشروعة:** ويقدر مشروعيتها القاضي عند رفع الدعوى أو أثناء الخصومة [1]، ورغم نص المادة 13 "بعدم جواز إثارة غياب المصلحة من القاضي تلقائيا[2]، فلا يعقل أن تقبل الدعوى دفاعا عن مصلحة غير مشروعة قانونا. فيكون القانون سبيل لمخالفة القانون. فالمصلحة القانونية هي التي يعترف بها القانون و يحميها[3].
- **أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة:** حسب نص المادة 13 من قانون إجراءات مدنية وإدارية يجب أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة، أي أن تكون المصلحة موجودة وقت رفع الدعوى، غير أنه يتعين القول إن هذه المصلحة يجب أن تكون مشروعة، أي محمية قانونا ولا تخالف النظام العام والآداب العامة [4].
- **أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة:** أي أن يتوفر في المصلحة الطابع الشخصي والمباشر إذ لا يمكن التقاضي عندما تكون مصلحة الغير هي التي تضررت، ومنه فإن المصلحة شرط ضروري لقبول الدعوى، وقد تكون المصلحة مادية في حالة المطالبة بدين، وقد تكون المصلحة المعنوية كالمساس بالشرف[5].

ج). الإذن:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 13 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الإذن كشرط من شروط قبول الدعوى، أي على رافع الدعوى أن يتحقق قبل رفع دعواه أنه قام إلى جانب الشروط الأخرى من مصلحة وصفة باستفتاء هذا الشرط على اعتبار أن المشرع منح للقاضي سلطة إثارته من تلقاء نفسه، وهو ما يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي[6].

---

[1] حميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري –تنظيم واختصاص–، دار هومه، الجزائر، د ط،2011، ص191.

[2] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص43.

[3] عبد الرؤوف بسيوني :المرافعات الإدارية – إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها–، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر، ط1 ، 2007، ص21 .

[4] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص310–311، ومصطفى أبو زيد، المرجع السابق، ص550–551.

[5] عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص66.

[6] مودع محمد أمين، شروط قبول الدعوى ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مجلة صوت القانون، مخبر القانون والعقار، جامعة على لونيسي البليدة 2، المجلد 5، العدد 2018,02، ص145.

عرف الإذن على أنه: الترخيص أو الإجراء المسبق المشترط قانونا لرفع الدعوى مثل التفويض التظلم، إلى آخره[1]، بحيث لا تقبل الدعوى إذا لم يتم استيفاء الإذن في بعض الدعاوى. ويمنح الإذن من قبل قاضي شؤون الأسرة بعد تقديم طلب من قبل المعني في شكل طلب الاستصدار أمر على عريضة[2]، وفقا للمادة 479 من ق إ.م.إ، التي جاء نصها كالتالي: "يمنح الترخيص المسبق المنصوص عليه قانونا والمتعلق ببعض تصرفات الولي، من قبل قاضي شؤون الأسرة، بموجب أمر على عريضة".

فليس للقاصر أو المحجور عليه التقاضي أمام مختلف الجهات القضائية لمنازعة تتعلق بأمواله ويطبق من ثمة في شأنه القواعد المنصوص عليها في قانون شؤون الأسرة استنادا لنص المادة 79 من القانون المدني: "تسري على القصر وعلى المحجوز عليهم وعلى غيرهم من عديمي الاهلية أو ناقصيها قواعد الأهلية المنصوص عليها في مدونة الأحوال الشخصية" إلى جانب ذلك فقد حدد المشرع للمولي التصرفات التي ينبغي الحصول على إذن من القاضي للقيام بها.

ج.1) الطبيعة القانونية للإذن:

لا يعد الإذن شرطا لقبول الدعوى فقط بل أيضا شرطا للتصرف في أموال القصر، وهو من النظام العام ويجوز تقديم الدفع بانعدام الإذن حتى من قبل الطرف الذي باشر بالإجراءات دون الحصول عليه كإغفاله مثال لهذا الإجراء، ويمكن تقديم الدفع حتى أمام المحكمة العليا ومرة طالما أنه من النظام العام.

2.الشروط المتعلقة بالعريضة:

لكي تكون العريضة مقبولة شكلا يتعين أن تتضمن جملة من الشروط والبيانات الشكلية التي تهدف جميعها إلى وضع المدعى عليه في الصورة الكاملة عن الأطراف التي تخاصمه وعن موضوع المخاصمة وغيرها.

[1] عبدلي علي، قانون الإجراءات المدنية الإدارية رقم 08-09، الصادر 2008/02/25، مداخلة مقدمة في يومين دراسيين، حول ق-إ-م-إ الجديد 24 و 25ديسمبر 2008 ، بسكرة، منشور في مجلة المحاماة، الصادرة عن المنظمة الجهوية ناحية باتنة بدون عدد، ص45 .

[2] المواد من 310 إلى 312 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولقد تناول المشرع هذه الشروط في المواد 15 و816 من القانون 08-09من ق.إ.م.إ والمادة 815 من القانون رقم 22-13المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجاءت هذه المواد كالتالي:

المادة815: "ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني".

المادة 816: "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون".

المادة15: "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

1.الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2.اسم ولقب المدعي وموطنه.

3.اسم ولقب وموطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له.

4.الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

5.عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6. الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

يترتب على تخلف أحد هذه البيانات حق المدعى عليه في الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا وإذا تحققت المحكمة من سلامة الدفع وصحته، قضت بقبول الدفع وعدم قبول الدعوى شكلا، لعدم وجود عريضة افتتاح دعوى صالحة انعقاد الخصومة وإقامة الدعوى كما يمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها، طبقا لنص المادة 216 من ق.إ.م.إ.

غير أن التعامل مع البيانات التي تم إغفالها في العريضة، لابد أن يكون دائما من منظور الضرر الذي ينبغي إثباته من قبل المدعى عليه، وفقا لما ورد في نص المادة 60من ق.إ.م.إ: "لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه[1].

[1] المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

والمعمول به من الناحية التطبيقية، أن المدعى يقدم مذكرة لاحقة، سواء كانت جوابية على مذكرة خصمه المدعى عليه، أو مذكرة تصحيحية يصحح فيها البيان النقص، كأن يذكر طبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي...إلخ، فلا يلتفت القاضي للدفع بعدم قبول العريضة لثبوت تصحيحها، أما إذا لم يقم المدعى بتصحيح البيانات، ودخلت القضية إلى النظر أو المداولة، فهناك من البيانات، ما لا يمكن تجاهله ومنها ضرورة ذكر أسماء جميع الأطراف[1].

و بعد هذا يتم إيداع العريضة المستوفية لجميع عناصرها وبياناتها لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية المختصة إقليميا أو أمانة ضبط مجلس الدولة ثم يتبعها المدعى بدفع الرسوم القضائية بعد ذلك، يقوم أمين الضبط بتسجيل العريضة حالا في سجل اللازم لتسجيلها مخصص لرفع الدعاوى، تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب وموطن كل من المدعى والمدعى عليه، وبيان تاريخ الجلسة ورقم القضية وتاريخ التسجيل على النسخة الأصلية للعريضة وعلى النسخ الأخرى، التي ستبلغ المدعى عليه، ويجب أن يؤشر على العريضة الأصلية والنسخ الأخرى ويمنح أمين الضبط للمدعى وصل بإيداع العريضة.

أ). تبليغ عريضة افتتاح الدعوى:

يتم تبليغ عريضة افتتاح الدعوى بموجب محضر يعده محضر قضائي، ووفقا لنص المادة838 من ق.إ.م.إ في الفقرة 02 حيث ورد فيها: " يتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي، ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها على الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر".

أ.1) بيانات التكليف بالحضور:

يتوجه المدعى او ممثله القانوني بعد تسجيل العريضة إلى المحضر القضائي، ليقوم بالتبليغ رسميا للمدعى عليه، وذلك بتكليفه بالحضور بموجب وثيقة تسمى "التكليف بالحضور"، ثم إذا التبليغ يحرر المحضر القضائي محضرا بهذا الإجراء، يسمى "محضر التبليغ"، وقد حددت المادة 18 من قانون إجراءات مدنية وإدارية بيانات التكليف بالحضور:

-اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

[1] يعقوبي عبد الرزاق، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء اجتهادات الجهات القضائية العليا، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر,2018، ص8.

-اسم ولقب المدعي وموطنه.

-اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه.

-تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

-تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.

علما أن هذه المادة خلت من الإشارة إلى الجهة القضائية المطلوب المثول أمامها، وهذا بعد استكمال عملية التبليغ. يفسر ذلك بكون العريضة كافية لاشتمالها على هذا البيان يحرر المحضر القضائي محضرا بذلك، يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 19 من ق.إ.م.إ حيث تمثل الأربعة بيانات الأولى نفس البيانات المنصوص عليها في المادة18، بالإضافة إلى البيانات التالية:

-توقيع المبلغ له على المحضر والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته، مع بيان رقمها وتاريخ صدورها.

-تسليم التكليف بالحضور للمبلغ له بالإضافة إلى نسخة من العريضة مؤشر عليها من قبل أمين الضبط.

-الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور، أو استحالة تسليمه، أو استحالة التوقيع عليه

-وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر.

-تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور، سيصدر حكم ضده، بناء على ما قدمه المدعي من عناصر. ذكر تاريخ أول جلسة وذكر الساعة، فمن حق المدعى عليه تحضير نفسه، إعداد دفاعه، معرفة كل التفاصيل المتعلقة بالدعوى[1].

أ.2) جزاء مخالفة الإجراءات المتعلقة بالتكليف:

حضور الطرفين في الخصومة يعتبر أصلا للمحاكمة، وانعدام طرف يعتبر انعداما لركن من أركانها، وأي حكم صادر بغياب المدعى عليه يعتبر منعدما، ويختلف الأثر حال غياب المدعى عليه جلسة المحاكمة بين حالتين:

[1] نويري سامية، الإجراءات القضائية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي1945قالمة، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء،2019، ص47.

-حالة عدم الحضور المدعى عليه بإرادته المنفردة نتيجة لعصيانه مع صحة التكليف بالحضور ففي هذه الحالة تصح الخصومة وما ينتج عنها من حكم قضائي.

-حالة عدم الحضور المدعى عليه نتيجة لعدم وصول التكليف بالحضور إليه لسبب من الأسباب تكون الخصومة منعدمة وأي حكم صادر عن الخصومة منعدما.

ب). تقييد عريضة افتتاح الدعوى: يتمثل تقييد عريضة افتتاح الدعوى الإدارية في العرائض الجبائية وقد أوجب المشرع شرطا إضافيا خاصا بالعريضة المتعلقة بالدعوة المرفوعة ضد الإدارة الجبائية وهو شرط دمغ هذه العريضة المقدمة أول مرة أمام الجهات القضائية الادارية[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 821 من قانون اجراءات المدنية والإدارية: "تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[2].

ج). شهر عريضة افتتاح الدعوى: يشترط شهر العرائض القضائية المنصبة على الدعوى ذات الطابع العقاري مهما كانت الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعاوى يجب على المدعي القيام بإجراء الشهر عريضة افتتاح الدعاوى أمام غدارة المحافظة العقارية لأن هذا الشرط من النظام العام وبالتالي يجب على القاضي من تلقاء نفسه اثارة القضية في أي مرحلة من مراحل الدعوى[3].

نصه المادة 17 في فقرتها الثالثة من قانون اجراءات المدنية والإدارية: "يجب اشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت بعقار أو حق عيني مشهر طبقا للقانون وتقديمها في أول جلسة ينادى فيها على القضية تحت طائلة عدم قبولها شكلا ما لم يثبت ايداعها للإشهار"[4].

[1] بو حنك سمية، سير الدعوى الإدارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابع عشر، ص17.

[2] المادة821 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3] بوحنك سمية، سير الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص16.

[4]- ليلى زروقي، صلاحيات القاضي الإداري على ضوء التطبيقات القضائية للغرفة الإدارية للمحكمة العليا، الجزائر نشرة القضاة، العدد, 1999, 54, ص180.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لرفع الدعوى

هناك شروط يجب أن تتوفر لرفع الدعوى ذلك ان توفر الشرط في الأطراف غير كاف لوحده فلابد من عناصر أخرى تقوم لتكتمل شروط رفع الدعوى منها القرار الإداري السابق والتظلم الاداري المسبق والميعاد.

أولا: القرار الإداري المسبق: يعتبر هذا الشرط من الشروط الهامة لقبول الدعوى الادارية ولابد له من توفر هذا الشرط حتى تكون دعوى الادارية مقبولة فهدف رافع الدعوى الادارية هو إما إلغاء القرارات الإدارية غير المشروع أو الحصول على تعويض مادي ومعنوي بسبب الأضرار التي ألحقتها الإدارة به.

حيث يجد هذا الشرط أساسه القانوني في المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 والمواد 801، 819 و901 من قانون اجراءات مدنية وادارية.

1-تعريف القرار الإداري المسبق: عرفه الدكتور محمد الصغير بعلي على أنه:" عمل قانوني انفرادي الصادر عن المرفق العام (ادارة عامة) والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة"، ويعرف كذلك على أنه تعبير عن إرادة منفردة يصدر عن سلطة ادارية بسند قانوني ويترتب عليه اثار قانونية معينة[1].

2-خصائص القرار الاداري: يمكن القول بأن القرار الإداري هو العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام والذي بشأنه احداث أثر قانوني تطبيقا للمصلحة العامة واستنادا على هذا فإن القرار الإداري يتميز بالخصائص التالية:

أ-القرار الاداري عمل قانوني:

يقصد من خلال هذه الخاصية أن يحدث القرار الاداري أثرا أو أذى بذاته أي بأن يكون ذو طابع تنفيذي وذلك إما بإحداث مركز قانوني جديد وتعديل مركز قانوني قائم او إلغائه[2].

فالقرار الإداري أي كان نوعه هو عمل قانوني يصدر بإرادة الإدارة المنفردة وهذا العنصر هو اساس التفرقة بين القرار الإداري والعقد الإداري ذلك أن العمل القانوني في العقد لا يظهر أثره إلا إذا تلاقت إرادة

[1] محمد الصغير بعمي، الوجيز في المنازعات الإدارية، د ط، دار العموم لمنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 127.

[2] بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، د ط، بلقيس لمنشر، الجزائر، 2015، ص 94.

الإدارة وإرادة الفرد الجهة المتعاقدة معا وفي حين أن العمل القانوني في القرار الإداري يظهر أثره دون تدخل من جانب أفراد إرادة الإدارة وحدها سواء رضي الأفراد أو لم يرضوا[1].

ب-القرار الإداري صادر بالإرادة المنفردة للإدارة:

يشترط لوصف تصرف الادارة العامة على انه قرار اداري ان يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة عند ممارستها لصلاحيتها القانونية وبالتالي تستبعد العقود الادارية من هذا الإطار لكونها تتم بناء على توافق بين ارادتين وفقا لدفتر شروط وإجراءات محددة بدقة قانونا غير ان إبرام هذه العقود يتطلب القيام بالعديد من الإجراءات التي تستلزم إصدار قرارات إدارية تندرج ضمن عملية إبرام العقد الاداري[2].

اذ تصدر القرارات الإدارية قبل إبرام العقد وأخرى معاصرة لعملية الابرام وفي الوقت نفسه قد تصدر مثل هذه القرارات اثناء تنفيذ العقد الاداري في إطار ما يعرف بالقرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الاداري حيث يمكن ان تكون هذه القرارات محل لدعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري رغم تعلقها بعقد اداري[3].

ج-القرار الاداري صادر عن سلطة ادارية:

يعتبر القرار الاداري عن سلطة إدارية الميزة أو الخاصية الثالثة للقرار الاداري تمثل في صدوره عن الإدارة بصفتها سلطة ادارية وطنية اي باعتبارها سلطة عامة تتمتع بامتيازات وسلطات معينة منها سلطة اصدار القرارات الادارية. ان الجهات او السلطات الادارية التي تصدر القرارات الادارية هي تلك السلطات التي تتبع أحد أشخاص القانون العام الداخلي سواء كانت سلطة إدارية مركزية مثل رئيس الجمهورية مجلس الوزراء وغيرهم أو كانت سلطة ادارية لا مركزية محلية مثل الولاية البلدية كما هو الحال في التنظيم الإداري الجزائري[4]،وهذا وفقا للمادتين800-801 من قانون اجراءات مدنية ادارية بحيث تنص المادة 800:" المحاكم الادارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الادارية باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف

[1] عاشور عقيمة، النظام القانوني لقرارات الإدارية، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2015-2016، ص 21.

[2] محمد أحمد إبراهيم المسلماني، القرارات الإدارية القابلة الانفصال في العمليات القانونية المركبة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 1871، ص7 .

[3]- حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن القرار الاداري، الطبعة الأولى، دار الأيام العراق, 2016, ص12.

[4] عّيساوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، مرجع سابق، ص 44.

في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات صبغة إدارية او الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها". أما المادة 801 من نفس القانون فتنص على ما يلي:

1- دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدول على مستوى الولاية.
- البلدية.
- المنظمات المهنية الجهوية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الادارية.

2- دعاوى القضاء الكامل.

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

د-القرار الاداري يرتب اثار قانونية:

الأصل في القرار الاداري هو الأثر القانوني الذي يرتب عليه والذي تحدث الإدارة بموجبه تغيرات في العلاقة القانونية القائمة سواء بإنشائها لمراكز قانونية جديدة كتوظيف او تعيين او تعديل مراكز قانونية قائمة كترقية موظف وقد تزيل مراكز قانونية كانت قائمة كقرار توقيف موظف[1].

3.جزاء تخلف شرط القرار الإداري المسبق :

كما سبق بيانه فإن الدعوى الإدارية لا تقبل من قبل القاضي الاداري إلا من خلال الطعن في قرار إداري فهو شرط من شروط قبولها ويترتب على تخلفه عدم قبولها وقد جسدت المادة 819 من قانون الاجراءات مدنية ادارية هذا الشرط من خلال نصها على:" يجب ان يرفق مع العريضة الرامية الى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول القرار الاداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر.

[1] العقبي بلال، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مذكرة مقدمة الاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2012 ، 2014 م، ص11

وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع"[1].

ثانيا: التظلم الإداري المسبق

نصت المادة 830 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على: "يجوز لشخص المعني بالقرار الاداري تقديم تظلم الى الجهة الادارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه يثبت ايداع التظلم امام الجهات الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ويرفع مع العريضة.

ويتبين من خلال المادة توجه المشرع إلى جواز التظلم، ظهر هذا التوجه أيضا في جملة من النصوص التشريعية الخاصة [2]، إلا أن هذه المرحلة جاءت بعد سلسلة تطورات التشريعية وبهذا سنتطرق إلى تعريف التظلم وطبيعته وأنواعه.

1). تعريف التظلم:

إن كلمة التظلم الإداري تعني الطريقة القانونية أو "الشكوى" أو "الطلب" المرفوع من المتظلم للحصول على حقوقه أو لتصحيح وضعيته.[3]

ويراد بالتظلم الإداري اصطلاحا أن يصدر قرار اداري معين او غير ملائم على الأقل فيتقدم أحد الأفراد ممن يمسهم الضرر إلى الجهة التي أصدرت القرار او إلى الجهة الرئاسية طلبا سحبه او تعديله[4].

وعرف ايضا بأنه: "الإجراء الذي يقوم به المتظلم أمام الجهة الإدارية لمطالبتها بمراجعة قرارها محل التظلم او الحصول على تعويض بسبب الضرر الناتج عن نشاطها قبل اللجوء إلى القضاء الاداري[5].

نلاحظ من خلال هذه التعاريف بأن هناك ربط وتشابه بينهما طالما يعتبر التظلم مجرد اجراء إداري يوجه ضد قرار غير مشروع للإدارة المعنية من أجل إعادة النظر فيه بواسطة التعديل أو التصحيح او السحب او الإلغاء بما يجعله أكثر شرعية وملائمة وعدالة[6].

---

[1] نويري سامية، الإجراءات القضائية الإدارية، جامعة 8 ماي194 ,2019، ص59 .

[2] بربارة عبد الرحمن :المرجع السابق، ص431.

[3] خلوفي رشيد، شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية،2006 ، ص 102.

[4] نجم الأحمد، التظلم الإداري، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مجمد 29، العدد الثالث، جامعة دمشق,2013، ص11.

[5] يذهب بربارة عبد الرحمن إلى أن التظلم بخلاف الطعن وفق المصطلح الذي استعمله المشرع الجزائري، فالطعن... بالنسبة للدعوى القضائية المرفوعة أمام القضاء الإداري، التظلم هو الإجراء الموجه للجهة الإدارية، ينظر: بربارة عبد الرحمن المرجع السابق، ص 43.

[6] بوجاوي مسعودة، التظلم الإداري، عالية لحل النزاع الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية عامة، 2015-2016، ص7-8.

2). طبيعة التظلم الإداري:

إن التظلم الاداري كان قبل 1990 شرطا لازما وضروريا لممارسة الدعوى الادارية بجميع انواعها مع الاستثناءات الطفيفة ومنذ اصلاح 1990 تخلى المشرع الجزائري عن فكرة التظلم بالنسبة للدعاوى العائدة لاختصاص الغرفة الإدارية المحلية والجهوية بحيث أصبحت القاعدة هي عدم اللزوم، والاستثناء هو اللزوم في بعض المنازعات الخاصة. أما في قانون الاجراءات المدنية و الإدارية فنجده قد تخلى عن فكرة اللزوم بالنسبة للتظلم الاداري المسبق وأصبح أمرا جوازيا وذلك حسب المادة 830 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و بناءا على ذلك فإجراء التظلم الإداري المسبق لم يعد وجوبيا إلا بالنسبة لبعض الدعاوى التي ترفع أمام مجلس القضاء كالدعاوى الضريبية مثلا والعلة من اشتراط التظلم الإداري المسبق في المنازعات الضريبية هو لتفادي كثرة النزاعات القضائية وكذلك أورد المشرع الجزائري التظلم الاداري المسبق وجوبا أمام الإدارة الجبائية عساها ان تجد حلا مع المكلف بدفع الضريبة.

أما الالتجاء العام الذي يعرفه التشريع الجزائري هو استبعاد هذا القيد امر واضح من خلال القانون 29/90 المؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم حيث أصبح التظلم اختيارا بموجب المادة 63 بعد ما كان وجوبيا[1] حيث نصت هذه المادة على "يمكن للطالب رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم غير المقتنع برفض طلبه أن يقدم طعنا سلميا أو يرفع القضية أمام الجهات القضائية المختصة في حالة سكوت السلطة السلمية او رفضها له."[2]

وقد اشترط المشرع في مجال الضمان الاجتماعي من اجل تسوية الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع لضمان الاجتماعي على ضرورة تقديم شكوى أمام لجان الطعن المسبق, قبل أي طعن أمام الجهات القضائية[3] وهذا ما أكدته المادة 03 من القانون 08-08: "ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة اجباريا امام لجان الطعن مسبقا قبل اي طعن امام الجهات القضائية [4]"، كما أن التظلم في المنازعات

[1] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008، ط2، منشورات بغدادي، البليدة,2009، ص433.

[2] المادة 63 من قانون 90-29 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ أول ديسمبر سنة 1990 يتعمق بالتهيئة والتعمير، الجرية الرسمية، العدد 52.

[3] بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 120.

[4] المادة 4 من قانون رقم 08-08 مؤرخ في 16 صفر عام 1929هـ الموافق لـ 23 فبراير سنة 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخ في 24 صفر عام 1429هـ المؤرخ في 24صفرعام 1429هـ، المؤرخ في 2 مارس سنة 2008.

صفقات العمومية جوازي بعد أن كان اجباري وهذا وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[1].

3). أنواع التظلم الاداري:

نص قانون الاجراءات المدنية القديم في المادة 275 منه على وجود نوعين من التظلم وهما التظلم الرئاسي والتظلم الولائي وعرفت كل منهما بقولها: "لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة ما لم يسبقها الطعن الإداري التدريجي الذي يرفع أمام السلطة الادارية التي تعمل مباشرة الجهة التي أصدرت القرار فان لم توجد فأمام من أصدر القرار نفسه."

ومعنى هذا أن التظلم الرئاسي هو القاعدة والطريق الاستثنائي هو التظلم الولائي حالة غياب السلطة الرئاسية للجهة مصدرة القرار.

أ) -التظلم الرئاسي:

هو التظلم الذي يرفقه ويقدمه ذو الشأن أمام السلطات الادارية الرئاسية التي تعلو الجهة المصدرة القرار مباشرة التي اصدرت القرار الاداري المطعون فيه[2]، وبمعنى اخر هو الذي يتقدم به صاحب الشأن إلى رئيس من صدر منه التصرف مبينا في الأخطاء التي وقع فيها المرؤوس ليقوم هذا الرئيس بسحبه او إلغائه أو تصحيحه بما له من سلطة رئاسية[3].

ب) -التظلم الولائي:

يقصد بالتظلم الولائي هو التظلم الذي يوجه صاحب الصفة والمصلحة للجهة مصدرة القرار يلتمس منها إعادة النظر والمراجعة، اصدرته من القرارات وقد نص قانون الاجراءات المدنية والادارية واعتبر التظلم جوازي للمدعي.

ثالثا: الميعاد

يعتبر شرط الميعاد من شروط رفع الدعوى الإدارية اي استعمال المدعي حقه في الطعن القضائي في الدعوى الادارية أن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ربط هذا بشرط الطعن الاداري أي التظلم المسبق في حال إلزامية حيث يحسب موعد رفع الدعوى بالارتباط مع التظلم الاداري قانون اجراءات المدنية و الادارية على أجل رفع الدعوى الادارية في مجموعة من المواد وحسب انواع الدعاوى

[1] بربار عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص433.

[2] عوابدي عمار، النظرية العامة لمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 367ص، 2003.

[3] حسيني آمال، دور القاضي في الرقابة عمى القرارات الإدارية القائمة للانفصال، مذكرة متممة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كمية الحقوق والعموم السياسية، 2012-2013، ص25.

في الطعون الادارية ولا تصح الدعوى الادارية من الناحية الشكلية إلا بتوافر شروط تتعلق بضرورة رفعها من طرف صاحب الصفة والمصلحة أمام الجهة القضائية المختصة وفي الميعاد القانوني المحدد والغاية من شرط الميعاد هي الرغبة في التحقيق واستقرار الأوضاع الإدارية وعدم بقاء أعمال الإدارة أمدا طويلا أي معرضة للطعن. حيث يعرف الميعاد على أنه فترة زمنية المحددة قانونا لرفع الدعوى الادارية وقبولها من الجهة القضائية المختصة[1] وقد حدد القانون قاعدة عامة واستثناءات متعلقة بالقوانين الخاصة لكيفية حسابه وحالات انقطاعه وانتهائه.

1). القاعدة العامة للميعاد والاستثناءات الواردة عليها:

أ). القاعدة العامة:

لقد قام قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد في المادة 829 بتوحيد الميعاد في المنازعات الادارية العامة حيث تنص المادة 829 من قانون اجراءات المدنية والادارية على: "يحدد اجل الطعن امام المحكمة الادارية بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الاداري الفردي او من تاريخ نشر القرار الاداري الجماعي او التنظيمي."[2]

أصبحت القاعدة العامة محددة ب 04 اشهر سواء أمام المحكمة الادارية او أمام المحاكم الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة حسب المادة 900 مكرر 7 من القانون رقم 22-13[3] بخلاف ما كان عليه الامر في القانون القديم، ويحسب الميعاد ابتداء من تاريخ النشر او التبليغ القرار المطعون فيه ويستوفي في ذلك ان يكون الامر متعلق بدعوى الالغاء وبدعوى التفسير او بدعوى تقدير المشروعية كما ان دعوى التعويض لا تتقيد بشرط الميعاد بحيث تتقادم بالأجل طويله الميعاد اي بانقضاء مدة 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار[4] حسب المادة 133 من القانون المدني التي تنص على: "تسقط دعوى التعويض بانقضاء 15 سنة[5] من يوم وقوع الفعل الضار".

ب). الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة للميعاد:

وضع المشرع لجانب القاعدة العامة استثناءات في النصوص الخاصة لآجال مختلفة تتغير حسب طبيعة النزاع مما يحقق المرونة المطلوبة وتبسيط الاجراءات وغيرها وقد كانت هذه المواعيد أكثر شيوعا

[1] بوحميدة عطاء الله :المرجع السابق، ص225.

[2] المادة 829من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 900مكرر 07من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 متضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية.

[4]- شيهوب مسعود، المبادئ العامة المنازعات الإدارية، الجزء الأول، (الهيئات والإجراءات) مرجع سابق، ص 372.

[5]- المادة 133 من القانون المدني رقم 07-05 مرجع سابق.

في القوانين القديمة[1] فبالنسبة للمنازعات الضريبية حددت المادة 72 من القانون الاجراءات الجبائية أجل عامة لتقديم الشكايا.

حيث تقبل الشكاية الى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تالي سنة إدراج الجدول في التحصيل او حصول الأحداث الموجبة لهذه الشكاوي فالجدول الذي ادرج لتحصيل مثلا في شهر فيفري 2010 يصل الأجل المحدد لرفع الشكاية بالنسبة لهذه الحالة إلى غاية 31 ديسمبر 2011 وتنقضي اجل الشكوى يوم 31 ديسمبر من للسنة الثانية التي تالي السنة التي استلم خلالها انذارات أو تأكد المكلف بالضريبة المفروضة عليه [2]، كما هو الحال مثلا بخصوص إمكانية الطعن الممنوحة لوزير المالية في النظام الذي يصدره مجلس النقد والقرض أمام مجلس الدولة خلال أجل 60 يوما من تاريخ نشره أيضا في قانون نزع الملكية الذي يحدد ميعاد الدولة في مجال الطعن في قرارات التصريح بالمنفعة العمومية بشهر واحد من تاريخ التبليغ او نشر القرار[3]، وفقا المادة 13 من فقرة 02من قانون 91 –11 المتعلقة بنزع الملكية من أجل منفعة عامة تنص ..." ولا يقبل الطعن إلا اذا قدم في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ تبليغ القرار او نشره "أما المادة 26 من نفس القانون تنص على: "يرفع الطرف المطالب الدعوى امام الجهة القضائية المختصة في غضون شهر من تاريخ التبليغ الا اذا حصل اتفاق بالتراضي[4]".

والمقصود منها ان ميعاد الدعوى المتعلقة بالقرار الاداري الخاص بقابلية التنازل عن الاملاك والحقوق المطلوب نزع ملكيتها هو شهر واحد من تاريخ التبليغ او نشر القرار وهذه الأمثلة جاءت على سبيل المثال وليست على سبيل الحصر لتعدد الاستثناءات المنصوص عليها في القوانين المتفرقة[5].

2). كيفية حساب الميعاد:

استعمل المشرع في المواد 169 مكرر 278 –279–280 من قانون اجراءات مدنية ادارية المتعلقة بالدعاوي المرفوعة مباشرة أمام الغرف الادارية للمجالس القضائية ومجلس الدولة كلمة أشهر للتعبير عن المدة القانونية.

---

[1] باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ,2015، ص 28.

[2] العمري زينب، التظلم القانوني لتسوية النزاع الضريبي في الجزائر، مشروع أولي لمذكرة متممة من مقتضيات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كمية الحقوق والعموم السياسية، 2014/2013، ص 11–12.

[3] الطيب جيرة، الإجراءات المتبعة في الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص 69.

[4] المادتين 13 و26 من قانون 91–11 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق لـ 27افريل سنة 1991 يحدد القواعد المتعلقة المتعمقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 21،

[5] باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص 28.

وبالتالي فإن المواعيد تحسب بالأشهر ليست بالأيام كما هو الحال الدعوى الادارية ويبدأ حساب الميعاد في الدعاوى الادارية العائدة لاختصاص المحاكم الادارية[1] من تاريخ النشر إذا كان جماعيا او تنظيميا والتظلم ليس شرطا في هذه الدعاوي إلا إذا تعلق الأمر بالمنازعات الخاصة[2].

مثال رقم 01: يتعلق باليوم الاول

إذا تم تبليغ أو نشر يوم السبت فلا يحسب هذا اليوم وتنطلق لمواعيد الأحد مهما كانت طبيعة هذا الأخير.

كما إذا تم هذا النشر او التبليغ يوم الخميس تنطلق المواعيد يوم الجمعة رغم طبيعة هذا اليوم وتعود هذه القاعدة لإمكانية رفع الدعوى يوم السبت لأن المدة ممنوحة للمدعي تفوق هذا اليوم.

مثال رقم 02: يتعلق بالحساب بالأشهر

بلغ شخص بقرار اداري في 28افريل 2009 في الحساب يكون

2009/04/29

2009/05/29

2009/06/26

2009/07/29

2009/08/29

واخر اجل لرفع الدعوى هو يوم السبت 30 اوت 2009 وهو يوم عمل وذلك قبل تعديل العطلة الاسبوعية فبعدها تغير اذ ينتقل الى الأحد أول يوم عمر فرضا ان نفس الشخص اختار رفع التظلم وكان رفعه الى مصدر القرار في 29جويلية 2009 معنى ذلك خلال 4 أشهر مقررة لرفع التظلم.

مثال رقم 03: يتعلق بتحديد اليوم الأخير

إذا كان اليوم الأخير هو يوم عيد او عطلة رسمية فان الأجل يمدد إلى اليوم الذي ليوم العيد او العطلة الرسمية[3].

[1] خلوفي رشيد، قانون الإجراءات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية)، طبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر, 2003، ص214.

[2] الطيب جيرة، الإجراءات المتبعة في الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص22.

[3] خلوفي رشيد، قانون الإجراءات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية)، طبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر, 2003,ص215-216.

3). حالات قطع الميعاد:

المقصود بانقطاع الميعاد هو تمديد الآجال وذلك إذا ما طرأت حالات معينة وقد نص القانون الجزائري على هذه الحالات حيث تنقطع آجال الطعن في الحالات التالية:

أ). الطعن أمام الجهة الادارية الغير المختصة:

ففي حال رفع المدعي دعوى لجهة قضائية غير مختصة يمدد الميعاد من تاريخ نشر الحكم بعدم الاختصاص لمدة شهرين تفاديا لفوات حل التقاضي أمام الجهة المختصة، أما حالة تظلم الاداري امام جهة ادارية غير مختصة فقد ذهب قضاء المحكمة العليا الى عدم تمديد الآجال ويرى مسعود شيهوب انه كان من الأفضل القياس على عدم الاختصاص القضائي وتمديد الآجال تيسيرا للإجراءات وحفظا لحل التقاضي.

ب). وفاة المدعي او تغيير اهليته:

تمكين المدعي من حقه حال وجود مانع افقاده الأهلية او حاله وفاة تمكين ذويه من مواصلة التقاضي والحصول على حقوقهم المشروعة.

ج). القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ:

كالفيضان وغيره من الكوارث التي تؤثر على السير العادي لحياة الناس وتقدير القوة القاهرة هي مسألة واقع متروك لتقدير محكمة الموضوع في كل حالة على حدة والعبرة في تقديرها هو بدرجة تأثيرها من حيث امكانية قيام ذوي الشأن برفع الدعوى او استحالة ذلك.

د). طلب المساعدة القضائية:

ويشترط الاعتداد بهذا السبب في قطع الميعاد ان يقدم طلب المساعدة خلال ميعاد الطعن ويبدأ ميعاد جديد لرفع دعوى الإلغاء من تاريخ صدور قرار في طلب المساعدة سواء بالقبول أو بالرفض[1].

د). انتهاء الميعاد واثاره:

الميعاد في الدعوى الادارية من النظام العام يثيره القادم من تلقاء نفسه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ويترتب على انتهاء الميعاد سقوط الحق في الدعوى ويكون القرار المراد إلغائه قد تحصنه ويتعذر إلغائه وأي دعوى تجابه بعدم القبول شكلا لفوات الميعاد[2].

[1] عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 131.

[2] باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص 32.

الفرع الثالث: الطعون

عندما يفصل القاضي في النزاع المعروض عليه ويصدر حكمه فانه قد يصيب في هذا الحكم وقد يخطئ باعتبار أن القاضي بشر يمكن أن يخطئ في تطبيق القانون أو في تقدير الوقائع ومقتضيات العدالة.

لهذه الاعتبارات كان لابد من فتح المجال للمضرور من أن يتظلم من الحكم الذي لحق به عن طريق الطعن فيه قضائيا لإبطاله والمقصود بالطعن هي الوسائل التي يضعها المشرع في متناول الأطراف في النزاع للتظلم من حكم مضر بحقوقهم أو مصالحهم.

ومن بين طرق الطعن:

أولا: المعارضة في الاحكام والقرارات القضائية الإدارية

1) –**مفهوم الطعن بالمعارضة:** لم يعرف قانون اجراءات المدنية والإدارية المعارضة في الكتاب المخصص للإجراءات أمام الجهات القضائية إلا انه أشار اليها كطريقة من طرق الطعن العادية الادارية[1]، وهذا قد حدد هدفها في المادة 327 التي تنص على ما يلي:

"تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم او القرار الغيابي". [2]

وبهذا قد عرف القضاء الجزائري المعارضة على أنها طريقة من طرق الطعن العادية وتستعمل للطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم أو المجالس القضائية والموصوفة قانونيا بأنها غيابية[3].

وطبقا لنص المادة 327 وبالضبط في الفقرة الثانية من قانون اجراءات مدنية ادارية فإنها تفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون يصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولا بالنفاذ المعجل[4].

هذا ويعتبر المعرض طريقا عاديا للتظلم من الحكم الغيابي أمام نفس الجهة القضائية التي سبق وأصدرت الحكم أو القرار الغيابي وذلك بهدف إعادة الفصل في الدعوى من جديد بغية الحكم ببراءة الخصم او بإصدار حكم جديد.

[1] عبد جميل عصوب، الوجيز في القانون الإجراءات المدنية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2020.

[2] المادة 37 من قانون اجراءات مدنية وادارية.

[3] شادية إبراهيم المحروقي، الإجراء في الدعوى الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2005 ص 418

[4] القانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإداري.

وطبقا لنص المادة 328 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على أن يكون الحكم أو القرار الغيابي قابلا للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي اصدرته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

كما نصت المادة 953 من القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية: " تكون الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الادارية والمحاكم الادارية للاستئناف ومجلس الدولة كجهة استئناف قابلة للمعارضة".

حيث اضافت هذه المادة المحاكم الإدارية للاستئناف.

لقد وحد المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية والادارية بين الاحكام المطبقة على المعارضة سواء أمام المحاكم الادارية أو المحاكم الادارية للاستئناف أو مجلس الدولة كجهة استئناف حسب ما تضمنته المادة 953 بالنص على" انه تكون أحكام القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الادارية والمحاكم الادارية الاستئنافية ومجلس الدولة كجهة استئناف قابلة للمعارضة"[2].

2). شروط قبول الطعن بالمعارضة:

أ) -محل الطعن: تنصب المعارضة على حكم أو قرار قضائي غيابي صادر عن إحدى هيئات القضاء الإداري (المحاكم الإدارية، المحاكم الادارية الاستئنافية أو مجلس الدولة).

وكما سبق ذكره فهو يستند على عدم تبليغ المدعي عليه بعريضة الدعوى أو عريضة الاستئناف فالعبرة بعدم التبليغ وليس بالحضور ولكن ما يلاحظ أن عدم استلام الخصم المتخلف تبليغ الطعن بالبطلان او عريضة الاستئناف من الناحية العملية محل انتقاد ذلك أن عملية الإعلام بعريضة الدعوى تكون بمعرفة المستشار المقرر عن طريق كتابة الضبط من جهة ومن جهة أخرى انه من خصائص الدعوى الادارية ومميزات اجراءاتها أنها كتابية وبذلك يضيق التمييز في المنازعة الإدارية بين عدم الرد على المذكرات وعدم الحضور للجلسة لهذا فإن هذا النوع من الطعن في بعض النظم القانونية يعرف تراجع مجال تطبيقه[3].

ب) -الطرف المعارض: تعتبر المعارضة طريق طعن مفتوح للأطراف الغائبة عن الخصومة وحسب نص المادة 327 من قانون اجراءات مدنية ادارية فإنها ترفع من قبل الخصم المتغيب دون أن تحدد المادة 953 صفة الطاعن بالمعارضة بل نصت على قابلية الاحكام والقرارات الصغيرة غيابيا عن

[1] أبو بكر صالح بن عبد الله، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، نشر التراث الجزائري، ب. ط، 2005، ص 314.

[2] القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق 194.

المحاكم الإدارية والمحاكم الادارية الاستئنافية ومجلس الدولة للمعارضة. ومن هنا يمكن ملاحظة أن للدعوى طرفان المدعي وهو عادة الشخص المخاصم للإدارة والمدعى عليه وكقاعدة عامة في دعوى إلغاء الإدارة هي مصدر القرار المطعون فيه بالإلغاء وبالتالي يصعب تصور ان الشخص المدعي الذي قبلت دعواه شكلا هو طرف غائب عن الخصومة ونفس الأمر ينطبق على الإدارة المدعى عليها التي لها حق رفع المعارضة باعتبارها مصدر القرار والتي من المفروض أن تكون حاضرة في الخصومة وبالتالي فهناك نوعا ما نقص في المعالجة القانونية للطعن بالمعارضة وهناك لبس في المادة327 الفقرة الأولى بالإشارة إلى الخصم المتغيب وهو المدعى عليه أي الإدارة .

المهم أن حسب النص القانوني يرفع هذا الطعن من الخصم المتغيب إلى الجهة التي اصدرته بحسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى فهو ذلك الشخص الذي صدرت الأحكام والقرارات غيابيا في مواجهته أو الذي تمت دعوته قانونيا للحضور أمام المحكمة الإدارية أو محكمة الاستئناف أو مجلس الدولة ولم يحضر رغم صحة التكليف، ففي هذه الحالة يصدر في حقه حكم غيابي وبهذه الصفة يجوز له الطعن عن طريق المعارضة أمام نفس الجهة القضائية مصدرة القرار الإداري الغيابي.

ج) –شرط الميعاد:

حددت المادة 954 من القانون رقم 22–13المعدل والمتمم للقانون رقم 08–09المتضمن قانون اجراءات مدنية وادارية "ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي ويخفض هذا الأجل إلى 15 يوما بالنسبة للأوامر[1] على خلاف القانون القديم. ويمدد الأجل لشهرين للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني كما نصت عليه المادة 404 من قانون اجراءات مدنية إدارية.

د) –الشكل والإجراءات:

اكتفت المادة 954 من القانون رقم22–13على النص على الطعن بالمعارضة وآجاله ولم توضح الشروط الخاصة بها. الا انه بالرجوع الى القواعد العامة والى اجراءات التقاضي نجد ان عريضة الطعن بالمعارضة تخضع للشكليات والبيانات التي تخضع لها عريضة افتتاح الدعوى مرفقة بنسخة عن الحكم أو القرار الغيابي طبقا للشروط الشكلية الواجب توافرها في الطعن أمام المحاكم الإدارية والمحاكم الادارية الاستئنافية ومجلس الدولة إضافة إلى البيانات الخاصة بالمعارضة كبيان الحكم المعارض ورقمه والتذكير بوقائع الدعوى والمستندات المدعمة والنصوص القانونية التي تحكم الواقعة وأسباب المعارضة. وبنفس

[1] المادة 954 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-09المتضمن إجراءات مدنية وإدارية.

الشروط التي أشرنا إليها سابقا فيما يخص التمثيل القضائي لأطراف النزاع وهذا أمام الجهة القضائية نفسها مصدرة الحكم أو القرار الغيابي ويتمثل في المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الاستئنافية أو مجلس الدولة.

3). اثار الطعن بالمعارضة:

لقد رتب المشرع حسب نص المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية على الطعن بالمعارضة اثارا تتعلق بطريق الطعن بحد ذاته أو بالحكم الصادر في المعارضة وذلك حسب المادة 331 من قانون اجراءات مدنية ادارية، لهذا فإن للمعارضة إثر موقف بالنسبة للحكم أو القرار الصادر عن المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية الاستئنافية أو مجلس الدولة والمطعون فيه بالمعارضة على خلاف طرق الطعن الأخرى التي ليس لها إثر موقف وكذا بخلاف القانون السابق الذي لم يرتب على المعارضة وقف التنفيذ.

بمعنى أن الحكم المطعون فيه عن طريق المعارضة لا ينفذ إلا إذا تم الفصل في الدعوى أو استنفذ اجل المعارضة.

أما بالنسبة للحكم أو القرار الصادر إثر الفصل في المعارضة في المادة الإدارية فهي حضوري في مواجهة جميع الخصوم وهو غير قابل للمعارضة من جديد وبالتالي يمكن الطعن فيه بالاستئناف كما لا وجود لمعارضة على معارضة حسب المادة 331 من قانون اجراءات مدنية إدارية.

ثانيا: الاستئناف في القرارات القضائية الإدارية

1.تعريف الاستئناف :

يعرف الاستئناف على انه عرض النزاع مجددا على محكمة الدرجة الثانية من أجل إعادة النظر فيه وهو الطعن الذي يقوم بواسطته الطرف الذي يشعر بالغبن من جراء حكم الدرجة الاولى بنقل القضية الى جوانب منها إلى جهة التقاضي الأعلى بغرض الحصول على إبطال أو إلغاء الحكم المطعون فيه. ويعرف أيضا على أنه طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى ويسمى الطاعن بالمستأنف ويسمى المطعون بالمستأنف عليه.

وقد عرفت المادة 332 من قانون الاجراءات المدنية الادارية الاستئناف من خلال الهدف المرجو منه فنصت على ما يلي: "يهدف الاستئناف الى مراجعة او الغاء الحكم الصادر عن المحكمة."

أي ان حق الاستئناف فهو مقرر لجميع الاشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم.

ويجوز رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المتدخل في الخصام في الدرجة الاولى. وعليه فإنه لا تمييز بين الاطراف الأصليين كالمدعى والمدعى عليه والأطراف المدخلين أو المتدخلين في خصام اثناء سير الدعوى.

2.شروط قبول الطعن بالاستئناف:

يشترط لقبول الطعن بالاستئناف في القرارات والأوامر الصادرة عن المحاكم الادارية أو المحاكم الإدارية الاستئنافية أمام مجلس الدولة توفر مجموعة من الشروط تتعلق بالقرار المستأنف فيه وبالطاعن وبالإجراءات وبالمواعيد والجهة القضائية المختصة.

أ) –بالنسبة للطاعن: جاء قانون الاجراءات المدنية بقاعدة عامة تطبق على مختلف الطعون ومنها الطعن بالاستئناف سواء أمام القضاء العادي أو أمام القضاء الإداري ويتعلق الأمر بتوفر شرطي الصفة والمصلحة وشرط الإذن إذا ما اشترطه القانون.

إضافة الى ان الاستئناف مفتوح لكل طرف حضر الخصومة او استدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم اي دفاع.

ب) –محل الاستئناف :

إن محل وموضوع الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة هو القرار أو الأمر الابتدائي الصادر عن المحاكم الادارية الابتدائية أو المحكمة الاستئنافية.

وفق هذا الإطار جاء نص المادة 949 من القانون 22–13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08–09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية بما يلي: "يجوز لكل طرف حضر او استدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية أو القرار الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة"، ويعني هذا انه يجوز الطعن بالاستئناف ضد القرارات الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة أمام مجلس الدولة.

كما نصت المادة 952 من قانون اجراءات مدنية ادارية على أنه لا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى ويتم الاستئناف بعريضة واحدة.

وبالتالي فالحكم القابل للاستئناف هو الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة الدرجة، أي يشترط في محل الطعن بالاستئناف أن يكون عملا قضائيا ابتدائيا صادر عن المحاكم الإدارية الابتدائية والمحكمة الادارية الاستئنافية لجزائر العاصمة.

ج) –شرط الميعاد:

تنص المادة 950 من القانون رقم 22–13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08–09 المتضمن لإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يحدد اجل الاستئناف بشهر (1) بالنسبة لأحكام المحاكم الادارية، وشهرين بالنسبة لقرارات المحاكم الادارية للاستئناف تحفظ هذه الآجال إلى 15 يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة .

تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعني وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا.

المبحث الثاني: اختصاصات المحاكم الاستئنافية

إن مبدأ التقاضي على درجتين يعتبر من أهم المبادئ التي يقوم عليها جهاز العدالة، فهو يضمن للمتقاضي النظر في دعواه أمام جهة قضائية أعلى إذا ما لم يقبل بحكم المحكمة الابتدائية.

لقد سعى المشرع الجزائري إلى تكريس هذا المبدأ منذ إرساء النظام القضائي بعد الاستقلال وقد واكب ذلك التوجه إلى الازدواجية القضائية سنة 1996 حيث كان الاستئناف أمام مجلس الدولة فقط ليتجه المشرع على استحداث محاكم الاستئناف الإدارية بموجب القانون 22-13 وبذلك اكتمل النظام القضائي الإداري في الجزائر. ان محاكم الاستئناف الإدارية تضمن التقاضي على درجتين من جهة ثم إنها خففت العبئ على المتقاضي بالتوجه إلى العاصمة من أجل إجراء الاستئناف أمام مجلس الدولة كما كان سابقا.

المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي

سنتطرق في هذا المطلب إلى اختصاصات قاضي موضوع كفرع أول وقاضي الاستعجال كفرع ثاني.

الفرع الأول: اختصاصات قاضي موضوع

تنص المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13 على: "تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

وبموجب المادة 808 من القانون رقم 22-13 "يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إدارتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف إلى رئيس هذه الأخيرة".

الفرع الثاني: اختصاصات قاضي استعجال

تطرقنا لهذا الفرع في المحاكم الابتدائية (نفس معلومات المحكمة الابتدائية الإدارية تنطبق على المحكمة الإدارية للاستئناف).

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف.

حدد قانون الاجراءات المدنية والإدارية بموجب تعديل سنة 2022 الصادر بموجب القانون 22-13[1] قواعد اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف فحدد لها اختصاصاتها النوعية التي تستقل بموجبها عن الجهات القضائية الأخرى بما فيها مجلس الدولة والذي يمثل الجهة العليا لها كما ضبط لها قواعد الاختصاص الإقليمي تفاديا لحدوث تنازع في الاختصاص فيما بينها وهي الضوابط التي سنوضحها في الفروع التالية.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف.

حددته المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13 المعدل لقانون الاجراءات المدنية والإدارية نوع المنازعات التي تختص بها المحاكم الإدارية للاستئناف والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1.الاختصاص الابتدائي للمحاكم الإدارية للاستئناف:

وفقا لنص المادة 900 مكرر من القانون رقم 22_13 تختص المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة أولى في الدعاوى التالية: دعوى تفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات سالفة الذكر وينعقد الاختصاص في الدعاوى المذكورة اعلاه للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة.

ان إسناد مهمة الفصل في دعاوى الإلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية الابتدائية إلى محكمة إدارية للاستئناف المتواجدة على مستوى الجزائر العاصمة، ينتهك مبدأ التقاضي على درجتين في هذا النوع من المنازعات رغم أن المشرع أسس لهذا المبدأ بموجب الاصلاحات القانونية الأخيرة والتي في مقدمتها استحداث المحاكم الإدارية الاستئناف كما ان إسناد مهمة الفصل في هذه المنازعات إلى المحكمة الإدارية للاستئناف يسلب المتقاضين طريقا من طرق الطعن غير العادية المكرسة في قانون الاجراءات المدنية الإدارية هو طريق الطعن بالنقض رغم أهميته ويحول مجلس الدولة في هذا النوع من المنازعات إلى محكمة موضوع ومهما يكن من قول فان إسناد هذا النوع من

[1] القانون رقم 22-13المؤرخ في 12 جويلية 2022 المعدّل والمتمم للقانون رقم 08 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد48 ، بتاريخ 17 جويلية2022 .

المنازعات إلى المحكمة الإدارية للاستئناف فإنه يوفر ضمانات اكثر للمتقاضين مقارنة بالإجراءات المعمول بها سابقا قبل الاصلاحات الأخيرة والتي كان فيها مجلس الدولة قاضي اول واخر درجة[1].

2.المحاكم الإدارية للاستئناف كجهة استئناف:

يعتبر الاستئناف الاختصاص الأصيل للمحاكم الإدارية للاستئناف حيث نصت المادة 900 مكرر من القانون 22-13 على ان تختص المحكمة الادارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وتختص ايضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

3.حسب نص المادة 808 من القانون رقم 22-13، فإنه يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إدارتين تابعتين لاختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف إلى رئيس هذه الأخيرة.

أي عكس ما كان عليه الوضع قبل التعديل أين كان مجلس الدولة هو الذي يتولى الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إدارتين، كما أن المشرع كان أكثر دقة وتحديدا حينما نص على اختصاص رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف في الفصل في التنازع، عكس ما كان عليه الوضع سابقا أين كانت الصياغة تفيد اختصاص مجلس الدولة كهيئة وليس رئيس المجلس.

الفرع الثاني: <u>الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الاستئنافية.</u>

لقد نص القانون رقم 22- 07[2] في المادة 8 منه على انشاء ست (06) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بكل من الجزائر وهران قسنطينة تمنراست وبشار.

ما يمكن قوله في هذا الاطار ان المشرع وبمناسبة تحديد الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف بالرغم من أنه اكتفى بست محاكم فقط إلا أنه وضع في عين الاعتبار مسألة تقريب جهاز العدالة من المتقاضين حيث انشأ محكمة إدارية للاستئناف بتمنراست وذلك بخلاف ما كان عليه الوضع مثلا في السنوات الماضية اين عهد لغرف ادارية على مستوى المجالس القضائية بالنظر في المنازعات

[1] انظر :المادة (901 معدّلة) من القانون رقم 08 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات **المدنية** والإدارية المعدّل والمتمّم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد21 ، بتاريخ 25 أفريل .2008 والمادة (09معدّلة) من القانون العضوي رقم 98 01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدّل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد37 ، بتاريخ 01 جوان 1998.

[2] القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتعلق بالتقسيم القضائي، ج ر، ع 32 المؤرخة في 14 ماي 2022.

الإدارية حيث انشأ ما كان يعرف بالغرف الإدارية الجهوية اين كان الجنوب الشرقي بما فيه تمنراست تابعة للغرفة الإدارية الجهوية على مستوى المجلس القضائي لورقلة الأمر الذي كان يشكل عائقا أمام المتقاضيين نظرا لبعض المسافة بين هذه الولايات.

في إطار تحديد الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم 06 أكدت المادة 10 من هذا القانون المتعلق بالتقسيم القضائي المذكور اعلاه ان تحديد دوائر اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف يتم عن طريق التنظيم.

وتجسيدا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 22- 435[1] حيث اكدت المادة الاولى منه أن دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف يحدد طبقا للملحق الأول المرفق بهذا المرسوم.

وبالرجوع لهذا الملحق يلاحظ ان المشرع حدد لكل محكمة إدارية للاستئناف عدد من المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها[2] مع العلم ان هذه الأخيرة يبلغ عددها 58 محكمة إدارية عبر التراب الوطني حسب نص المادة 3 من هذا المرسوم.

وتطبيقا للمادة 37 من القانون رقم 22-10[3] المتعلق بالتنظيم القضائي والتي تقضي بأن الاجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف تخضع لأحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية وبالرجوع لأحكام هذا الأخير وفي الكتاب الرابع منه والمتعلق بالإجراءات أمام الجهات القضائية الإدارية لا سيما المادة 803 نجد انها تقضي بأن الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية الإدارية يتحدد طبقا للمادتين 37 و38 من نفس القانون.

وبالرجوع لنص المادة 37 فان الاختصاص الاقليمي يؤول للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه اما إذا لم يكن له موطن معروف فإن الاختصاص في هذه الحالة يؤول للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له بينما في حالة اختيار موطن فان الاختصاص في هذه

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22 435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي لمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 84 بتاريخ 14 ديسمبر 2022 .

[2] حيث أكدت المادة (9) من القانون رقم 22-07 على إحداث ضمن دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية.

[3] القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 9 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخة في 16 جوان 2022.

الحالة يعود للجهة القضائية التي يقع فيها هذا الموطن الذي تم اختياره أي في حالة ما إذا اتفق الاطراف على التقاضي أمام جهة قضائية معينة فإن الاختصاص الاقليمي يؤول لهذه الأخيرة[1].

مع الإشارة الى أن هذه القاعدة مرهون تطبيقها بعدم وجود نصا قانونيا يقضي بخلاف ذلك وبالتالي فاذا وجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك فان الاختصاص يحدد بناء على ما ورد ضمن هذا النص حسب المادة 37 دائما.

اما في حالة تعدد المدعى عليهم فان الاختصاص الاقليمي يؤول للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم حيث أن المدعى يملك الخيار في تحديد الجهة القضائية التي يرغب في التقاضي أمامها فمتى تواجد موطن أحد المدعى عليهم ضمن دائرة اختصاص جهة قضائية معينة فإن الاختصاص يؤول لهذه الأخيرة حسب ما اكدته المادة 38 من القانون المذكور أعلاه.

وبالتالي فان جميع المدعى عليهم ملزمون بالمثول امام الجهة القضائية التي اختارها المدعى والتي قدر بانها مناسبة له دون اعتبار لموطن لإقامتهم[2].

المطلب الثالث: شروط وإجراءات الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.

لقبول الاستئناف وجب توفر شروط في الحكم المطعون فيه وبالمستأنف (فرع اول) وشروط متعلقة بآجال الطعن بالاستئناف وكيفياته (فرع ثاني.)

الفرع الاول: الشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه وبالمستأنف.

أولا: الشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه .

نصت المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى .

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات صبغة إدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها".

كما نصت المادة 900 مكرر فقرة 01 "تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية".

---

[1] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر، 2011، ص 99.

[2] سائح سنقوقة، نفس المرجع، ص 100.

وعليه يمكن القول بأن الاستئناف ينصب على الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية كما ان الأوامر الاستعجالية أصبحت قابلة للطعن بموجب المادة 936 عكس ما ورد في المادة قبل التعديل أين استثنت بعض الأوامر وجعلتها غير قابلة للطعن ويعتبر مثل هذا الاجراء تكريس حقيقي للتقاضي على درجتين ويسمح للمتقاضي أن يطلب إعادة النظر في الأوامر الاستعجالية[1].

ويشترط في الحكم القضائي الابتدائي القابل للطعن بالاستئناف ان يكون فاصلا في موضوع النزاع، أما الحكم الصادر قبل الفصل في موضوع النزاع غير قابل للاستئناف إلا مع الحكم القطعي الفاصل في النزاع كما أن القانون اشترط في الحكم أنه لا يكون غيابيا قابلا للمعارضة وفي الحالة الأخيرة يجب أن يستفيد أجل المعارضة لسلوك طريق الطعن بالاستئناف[2].

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمستأنف

اشترط المشرع جملة من الشروط وجب توافرها في المستأنف وهي أن يكون طرفا حضر او استدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم اي دفاع أمام المحكمة الإدارية وهذا طبقا للمادة 949 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

إضافة إلى ذلك نص نفس القانون على شروط لابد أن تتوافر في المستأنف وذلك بموجب المادة 13 منه، إذ يشترط لقبول الاستئناف ان يكون رافعه صاحب صفة في الدعوى وللصفة صورتان أصلية و الثانية استثنائية تسمى الصفة الإجرائية قائمة أو محتملة [3]، وله مصلحة في الطعن بالاستئناف وهذا شرط ينطبق على القضاء الاداري والقضاء العادي على السواء، لأنه ورد ضمن الكتاب الأول تحت عنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، وهو ما يفرضه المنطق القانوني السليم بحيث يجب أن يستوفي المستأنف مجموعة شروط تكفي لإثبات توافر الصلة الشخصية بين الخصومة الاستئنافية و الخصومة التي فصلت فيها محكمة أول درجة[4].

---

[1] بلول فهيمة" أستاذة محاضرة قسم أ"، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية) دراسة على ضوء القانون رقم 22 -13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08 -09 (، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد السابع، العدد الرابع، ديسمبر 2022، ص499.

[2] عبد القادر عدو المنازعات الإدارية، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر ,2012، ص306.

[3] زودة عمر، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، المجلد 02، اونسيكلوبيديا، الجزائر، ص 87.

[4] محمد فوزي النويجي، الطعن بالاستئناف امام القضاء الإداري، (المجلد الثانية)، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر ,2021، ص143.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بآجال الطعن بالاستئناف وكيفياته.

أولا: آجال الطعن بالاستئناف.

بالرجوع للمادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يلاحظ أن المشرع ميز في أجل الاستئناف بين أحكام المحاكم الإدارية الذي يحدد أجل الاستئناف فيها بشهر واحد وشهرين بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف، وخفض أجل الاستئناف إلى 15 يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة.

وتسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ الرسمي من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعني وتسري من تاريخ انقضاء اجل المعارضة إذا صدر غيابيا .

أما بالنسبة للمستأنف عليه فيجوز له استئناف الحكم فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي، ولا يقبل الاستئناف الفرعي اذا كان الاستئناف الاصلي غير مقبول، كما يترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي اذا وقع بعد التنازل، وهذا ما نصت عليه المادة 951 من القانون رقم 22-13 والجديد الذي جاء به القانون رقم 22-13 هو ما ورد بالمادة 832 منه حيث تم التمييز بين حالات انقطاع أجل الطعن وحالات وقفها، ويقصد بقطع الميعاد حدوث واقعة عند بدء سريانه تؤدي إلى إسقاط المدة التي جرت تلك الواقعة خلالها وزوال كل اثر لها بمعنى بداية الحساب من جديد بعد انتهاء الواقعة، أما وقف الميعاد يعني انه بوقوع الواقعة ما يؤدي ذلك الى توقف حساب الآجال، لكن بعد انتهاء تلك الواقعة لا يتم حساب المدة من جديد وإنما يتم مواصلة حساب المدة المتبقية تكملة للمدة التي فاتت من قبل وقوع إحدى الحالات المقررة قانونا[1].

وبالرجوع للمادة 832 من القانون رقم 22-13 نجدها حددت حالات انقطاع أجل الطعن وهم الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة، ووفاة المدعي أو تغيير أهليته.

وحالات توقف آجال الطعن فقد حصرتها في حالتين وهما طلب المساعدة القضائية، القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.

والملاحظ أن المشرع حريص على تفادي إطالة آجال الفصل في المنازعات من خلال إدراجه للحالتين الاخيرتين ضمن حالات التوقف وليس الانقطاع وهذا يحسب لصالحه.

[1] ماجدة شهيناز بودوح، التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي,01-09-2016، ص336.

ثانيا: كيفية الطعن بالاستئناف

1.التصريح بالاستئناف:

طبقا للمادة 907 من القانون رقم 13/22 يجوز التصريح بالاستئناف او التصريح بالنقض أمام مجلس الدولة أو الجهة القضائية الصادرة عنها الحكم المطعون فيه.

وتطبق احكام المواد من 540 الى 564 من نص القانون فيما يتعلق بكيفيات التصريح بالاستئناف او الطعن بالنقض وتسجيله.

وعليه فالتصريح بالاستئناف يتم أمام نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم المراد استئنافه، وبعد ذلك يتوجب على المستأنف ايداع عريضة الاستئناف لدى الجهة القضائية الاستئنافية.

إن التصريح بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية المصدرة للحكم المراد استئنافه من شأنه التقليل من اعباء التنقل للمتقاضين، وتقريب مرفق القضاء من المواطن.

2.عريضة الاستئناف:

الأصل في اجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة ومحررة باللغة العربية، وأن تكون العريضة موقعة ومؤرخة من المدعي أو وكيله أو محاميه، وأن تتضمن البيانات المنصوص عليها بالمادة 15 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية وتعتبر هذه الشروط ضمن الأحكام المشتركة التي تسري على القضاء العادي والقضاء الإداري وهذا بموجب المادة 904 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحيل إلى تطبيق أحكام المواد من 815 الى 825 من نفس القانون.

كما نصت المادة 900 مكرر 06 من القانون رقم 13/22 على الإحالة الى تطبيق أحكام المواد من 539 إلى 542 من نفس القانون على كيفية رفع الاستئناف وتسجيله.

والجديد الذي جاء به القانون رقم 22 13 في مادة 815 منه، هو الاعتراف بإمكانية رفع الدعوى بعريضة ورقية أو بالطريق الالكتروني بالإضافة الى إمكانية تبليغ الخصوم بالمذكرات والوثائق الإضافية المقدمة قبل اختتام التحقيق بكل الوسائل القانونية بما فيها الطريقة الالكترونية وهذا يدل على توجه المشرع الى عصرنة مرفق القضاء وتسهيل اجراءات التقاضي.

3.التمثيل الوجوبي بمحامي:

طبقا لنص المادة 900 مكرر 1 الفقرة 02 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية فإن تمثيل الخصوم أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بمحامي وجوبي تحت طائلة عدم قبول العريضة، هذا بالنسبة للأشخاص الخاصة، أما بالنسبة للأشخاص العامة فقط تم الإحالة إلى نص المادة 827 والتي استثنت

الاشخاص الواردة بالمادة 800 من التمثيل بمحامي وفي نفس الوضع بالنسبة للمتقاضي أمام مجلس الدولة كما اشارت إليه المادة 905 من نفس القانون عكس ما ورد في المادة 115 أين تم حذف عبارة موقعة بمحامي بما يفيد عدم وجوبية التمثيل بمحامي أمام المحكمة الإدارية عكس ما كان عليه الوضع قبل التعديل.

غير أن الملاحظ عدم الضبط الدقيق لنص المادة 900 مكرر 01 عند استعمالها مصطلح الخصوم الذي يعني أطراف الدعوى مدعي أو مدعي عليه، أي سواء شخص خاص أو شخص عام، مما يقتضي إعادة ضبطها بتحديد وجوبية التمثيل بمحامي لأشخاص القانون الخاص لا غير.

الفصل الثانـي: اختصاصات مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة الجزائري صاحب السلطة العليا في النظر والفصل في القضايا المعروضة على القضاء الإداري وبالتالي، لا يمكن تأدية هذه المهمة إلا من خلال تسخير وسائل بشرية تسهر على ذلك، حيث يجب أن تكون هذه الوسائل مستقلة ومضمونة من عدم تدخل أي سلطة قد تؤثر على حيادها ونزاهتها، بالإضافة إلى هذه الهياكل يجب الاهتمام بالهياكل والأجهزة التي تمثل الأعضاء وتساعدهم في أداء وظائفهم بشكل فعال.

ويعتبر أحد أهم ركائز دولة القانون والجهة القضائية العليا في الجزائر مثل جميع مجالس الدولة في الدول التي تعمل بنظام الازدواجية، يقوم مجلس الدولة الجزائري بوظيفتين مزدوجتين.

الأولى هي المهمة القضائية التي تشمل تقييم أعمال الجهات القضائية الإدارية الثانية هي المهمة الاستشارية التي تتضمن إبداء آرائه في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر التي تعرض عليه من قبل الأمانة العامة للحكومة.

في هذا الفصل، سنتعرف على الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة (المبحث الأول)، أما في المبحث الثاني فسنعرض اختصاصاته الاستشارية.

المبحث الأول: اختصاصات قضائية لمجلس الدولة الجزائري.

يساهم مجلس الدولة في تدعيم دولة القانون وحماية الحقوق عن طريق بسط رقابة قضائية على أعمال الإدارة التي تعد من أقوى ضمانات مبدأ المشروعية. الواردة في الدستور بحيث كان يمارس رقابته باعتباره قاضي أول وآخر درجة وقاضي استئناف وأخيرا قاضي النقض وهذا ما سيتم التطرق إليه في المطالب 03 أدناه.

المطلب الأول: مجلس الدولة كقاضي ابتدائي ونهائي.

كان ينعقد الاختصاص القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في المنازعات التي تثور أمامه بشأن إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات والهيئات الإدارية المركزية والمنظمات المهنية الوطنية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى اختصاصات مجلس الدولة الجزائري كقاضي ابتدائي ونهائي (الفرع الأول) واختصاصات مجلس الدولة الفرنسي كمحكمة أول وآخر درجة (كفرع ثاني).

الفرع الأول: اختصاصات مجلس الدولة الجزائري كقاضي ابتدائي ونهائي

نصت أحكام المادة 2 من القانون العضوي رقم 22-11 الجديد المتعلق بتنظيم مجلس_الدولة وسيره واختصاصاته المعدلة لأحكام المادة 11 أنه" يختص مجلس الدولة بالفصل في_القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"[1].

من خلال استقراء أحكام هذه المادة نجد أن المشرع لم يبين طبيعة أو كيفية فصل مجلس الدولة في القضايا الممنوحة له بموجب نصوص خاصة، فالأرجح هنا المقصود من أحكام المادة 11 هو الاختصاص الذي يؤول لمجلس الدولة بموجب نصوص

[1] القانون العضوي رقم 22 / 11 المؤرخ في 9 جوان 2022، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98 / 01، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، الجريدة الرسمية، العدد 41 ،2022.

خاصة في المنازعات التي يفصل فيها ابتدائيا ونهائيا ذلك أن القضايا التي تؤول له بصفته جهة نقض فصلت فيها. وحددتها أحكام الفقرة 2 من المادة 9 من القانون العضوي رقم 22-11.[1]

وعلى هذا الأساس يظهر جليا بأن المشرع مازال يمنح لمجلس الدولة الاختصاص كجهة قضائية تفصل في بعض المنازعات ابتدائيا ونهائيا مما يعد خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في الدستور وخروجا أيضا عن أحكام المادة 179 التي جعلت منه الجهة الإدارية الاستئنافية، وتتمثل هذه المنازعات أساسا في القرارات والأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض بحيث يتصدى مجلس الدولة من خلال رقابة المشروعية أثناء فصله في دعوى البطلان التي يرفعها الوزير المكلف بالمالية من خلال ما جاء في نص المادة 65 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض كما يختص أيضا بالطعون المتعلقة بالقرارات الفردية الصادرة عن محافظ بنك الجزائر بصفته رئيس مجلس النقد والقرض، إضافة الى ذلك ودائما في مجال المنازعات البنكية فان رقابة مجلس الدولة تكون على القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية المنصوص عليها في المادة 107 من الأمر 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض[2].

فقبل التعديل كان ينعقد اختصاص مجلس الدولة كقاضي ابتدائي ونهائي في الدعاوى المخولة له حسب نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01المعدل والمتمم لاسيما بموجب القانون العضوي رقم11-13 [3] التي نصت على ما يلي: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة "بالفصل في:

---

[1] تكوك شفيعة، تنظيم القضاء الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية2022 /2023.

[2] بوداعة حاج مختار، تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، المجلد السابع، العدد الأول، 19-03-2023، ص 1910 -.1911

[3] المادة 09 من القانون العضوي رقم 98 -01المؤرخ في30مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 37،1998.

- ✓ دعوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.
- ✓ يختص في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

وهذا حسب ما جاء في المادة 901من قانون إ.م.إ رقم 08-09[1] " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية والمركزية كما يختص في الفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ".

وحسب النصوص القانونية السابقة فكان اختصاص مجلس الدولة هو اختصاص ابتدائي ونهائي ومن ثمة لا يمكن أن تخضع قراراته لأي طعن بالنقض، غير أنه يجوز ممارسة التماس إعادة النظر ضدها إذا توفرت شروطه والمعارضة إذا كان الحكم غيابيا أو اعتراض الغير خارج عند الخصومة بالنسبة لمن لم يكن طرفا في الحكم[2].

الفرع الثاني: <u>اختصاصات مجلس الدولة الفرنسي كمحكمة أول وآخر درجة</u>.

على الرغم من أن اصلاح لسنة 1953قلب قواعد الاختصاص بحيث أصبحت المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة بعدما كانت هذه الولاية لمجلس الدولة على الرغم من ذلك، فقد بقيت بعض المواضيع من الاختصاص الابتدائي والنهائي لمجلس الدولة ولو أن هذا الاختصاص أصبح منذ هذا التاريخ استثنائيا. ومن هذه المواضيع التي ينظرها مجلس الدولة كمحكمة أول وآخر درجة هي:

[1] القانون رقم 08-09المؤرخ في 25/ 02/2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية. العدد21،2008.

[2] د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية "الهيئات والإجراءات أمامها"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 125.

1. المنازعات الحاصلة في البلاد الأجنبية التي تكون الدولة الفرنسية طرفا فيها. أن جعل الاختصاص هنا لمجلس الدولة ينبع من الحتمية العملية لأنه لا يمكن تحديد المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بهذه المنازعات لوقعها أصلا خارج الحدود الإقليمية لجميع المحاكم الإدارية.

2. بعض منازعات الإلغاء يختص بها مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا لأهميتها، ومن هذه المنازعات:

- المنازعات المتعلقة بطلب إبطال المراسيم التنظيمية والفردية.
- المنازعات المتعلقة بإبطال قرارات وتصرفات يتجاوز مجال تنفيذها اختصاص محكمة إدارية واحدة كما هو الحال في القرارات التنظيمية الصادرة عن الوزراء، أو القرارات الصادرة عن الوزراء بناءا على الاستشارة الإلزامية لمجلس الدولة.
- المنازعات المتعلقة بإلغاء القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية الجماعية التي لها اختصاص على مستوى التراب الفرنسي (مثلا المجلس الفرنسي لمنظمة الأطباء).

ويستوي في ذلك أن تكون هذه القرارات الخاصة بأخلاقيات المهنة أو من القرارات الفردية الخاص بالتشريح للمهنة[1].

- المنازعات المتعلقة بطلب إبطال قرارات الوزراء الخاصة بمواد المنافسة والتراكم الاقتصادي، وحقوق الموظفين المعينين بمرسوم من رئيس الجمهورية[2].

[1] د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية "الهيئات والإجراءات أمامها"، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص166-165.

[2] مرسوم 30سبتمبر 1953، وكذلك مرسوم 28نوفمبر1953، وجملة مراسيم المعادلة والمتممة لها.

المطلب الثاني: اختصاصات مجلس الدولة كقاضي استئناف

سنتطرق في هذا المطلب إلى اختصاصات مجلس الدولة الجزائري والفرنسي كقاضي استئناف حسب الفروع التالية:

الفرع الأول: اختصاصات مجلس الدولة الجزائري كقاضي استئناف

بالنظر إلى المواد 949 إلى 952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على القواعد الأساسية المتعلقة بالطعن بالاستئناف.

حيث وضعت النصوص السابقة أي قبل التعديل قاعدة ومبدأ عاما تكون بمقتضاه جميع الاحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها بالاستئناف امام مجلس الدولة الا إذا نص القانون على خلاف ذلك[1].

بموجب المادة 10 من القانون العضوي رقم 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته نصت على أنه" يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

وهذا يعني أن مجلس الدولة يتمتع بصلاحيات الفصل في الاستئنافات المرفوعة أمامه ضد القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإسناف للجزائر العاصمة وهذا طبقا للمادة 902 من قانون إجراءات مدنية وإدارية والمادة 10 من القانون رقم 22-11 يمكن للأطراف المتضررة من القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية الاستئناف يتوجه إلى مجلس الدولة، حيث يتمتع هذا الجهاز بالصلاحية القانونية للنظر في الطعون المقدمة والتي نصت

[1] المادة 02 من القانون 98-02المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 37 سنة 1998.

عليها المادة 900 مكرر من قانون رقم 22-13 الجديد المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تفصل فيها المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر كدرجة أولى بقرار قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة[1]، بعدما كان سابقا وبموجب المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 يفصل فيها مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا[2].

كما يختص مجلس الدولة أيضا بالفصل في استئناف الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة وهذا خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ طبقا لأحكام المادة 937 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

"يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية" وهذا وفق المادة 902 [4] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يختص مجلس الدولة كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة حيث هذه المادة تقابلها المادة 10من القانون العضوي 98-01.

وتنص أيضا المادة 02 من القانون رقم98-02 [5] المتعلق بالمحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون خلاف ذلك. وهذا قبل التعديل الجديد.

[1] القانون العضوي رقم 22-13المؤرخ في 12يوليو2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ.

[2] بوداعة حاج مختار، مرجع سابق، ص1909 .

[3] أنظر المادة 937 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون08 – 09 ، المتضمن ق.إ.م.إ، المذكور سابقا.

[4] المادة 902 من القانون رقم 08-09المؤرخ في 25/ 2008/02، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[5] المادة 02 من القانون العضوي رقم 02/98المؤرخ في 30/ 1998/05، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد37،1998.

الفرع الثاني: شروط قبول الاستئناف

قبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، يجب توفر مجموعة من الشروط، حيث جاء في المادة40 من القانون العضوي98-01 ما يلي: "تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة أحكام قانون الإجراءات المدنية [1]"، ومن هذا النص يتبين لنا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يسري على جميع القضايا ذات الطابع القضائي المرفوعة أمام مجلس الدولة.

وتتعلق هذه الشروط أساسا برفع الطعن، محل الاستئناف، الإجراءات والمواعيد.

أولا: الشروط الواجب توافرها في أطراف الاستئناف:

يشترط في أطراف الخصومة في الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة توافر شروط تتمثل في الصفة، المصلحة.

أ-الصفة: ان الاستئناف يقتضي اتحاد أطراف الخصومتين الابتدائية والاستئنافية وذلك ضمانا لمبدأ التقاضي على درجتين من جهة ومن جهة أخرى مراعاة قاعدة نسبية أثر الأحكام[2].

وعليه يجوز رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى[3].

[1] تجدر الإشارة الى أنه يجب تعديل القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بعمل واختصاصات مجلس الدولة وتغيير مصطلح قانون "الإجراءات المدنية" بمصطلح "قانون الإجراءات المدنية والإدارية".

[2] علام الياس المرجع السابق ص109

[3] المادة 335من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب-المصلحة: يجب ان تكون هناك مصلحة للمستأنف من حيث عدم تنازله بعدم قبوله بالحكم أو القرار حمل الاستئناف، وان تكون هناك مصلحة للمستأنف عليه من حيث عدم تنازله عن الحكم الصادر لمصلحته، حيث لا تصبح الدعوى لا اساس لها[1] والا انتفت المصلحة من الاستئناف.

ثانيا: المحل

يجب توافر شروط في القرار المطعون فيه بالاستئناف، تتمثل في أن يكون القرار: حكما، ابتدائيا، صادرا عن المحاكم الإدارية.

1. **أن يكون محل الاستئناف حكما:** يشترط في محل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة ان يكون من القرارات أو الأحكام القضائية، أي أن يكون عملا قضائيا.
2. **أن يكون الحكم ابتدائيا:** الحكم الابتدائي هو الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، والذي يكون قابلا للطعن فيه بالاستئناف، على خلاف الحكم النهائي وبغض النظر عن المحكمة الصادر عنها فانه لا يقبل ذلك.

نصت المادة 949من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية لو لم يقدم أي دفاع، ان يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، المطعون فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة ان يكون حكما ابتدائيا.

[1] خزار لمياء، دور مجلس الدولة في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة,2011/ 2012,ص.85

ونصت المادة 952 منه على:" لا تكون الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، قابلة للاستئناف بعريضة واحدة".

فيجب التمييز بين الحكم التحضيري غير قابل للاستئناف، وهو الحكم الذي لا يتعرض للموضوع، حيث لا تبدي المحكمة رأيها في موضوع النزاع قبل إصدار الحكم، مثل الحكم بتعيين الخبير[1].

اما بالنسبة للحكم القطعي فهو الذي يفصل في أصل الحق حينما يقرر انه يعود الى أحد الأطراف، إلا أن الطابع القطعي للحكم لا يعني عدم قابليته للطعن[2].

أن يكون صادرا أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية أن يكون الحكم أو القرار المطعون فيه صادر عن المحاكم الإدارية طبقا للمادة 900مكرر فقرة 01.

كما تشترط المادة902 من قانون إجراءات مدنية وإدارية أن يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوي إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

ومع كل هذا الوضوح بالنظر لنص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتجاهل هذه الحقائق عندما تضمن أحكاما تفيد بإمكانية الطعن بالاستئناف في كل الاحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية، وباختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد القرارات الصدرة عن الجهات القضائية أخرى غير المحاكم الإدارية.

[1] علام الياس، المرجع السابق108.

[2] خزار لمياء، المرجع السابق83.

وهذا ما يتبين لنا من نص المادة: «يختص مجلس الدولة بالفصل في الاستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما يختص أيضا كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"1.

ثالثا: ميعاد

نصت المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يحدد أجل استئناف بشهر (01) بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية وشهرين بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف يخفض هذا الأجل إلى (15) بالنسبة للأوامر الاستعجالية، ما لم توجد نصوص خاصة.

تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعني، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا، تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ الرسمي".

أ-مدة الاستئناف: بالنظر إلى نص المادة

950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفقرة الأخيرة المذكورة أعلاه، فان المشرع أجاز للخصوم رفع طعنهم بالاستئناف خلال فترة شهرين تحتسب من يوم تبليغ قرار أو حكم المحكمة إلى المعني.

ب-كيفية حساب المدة: نصت المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على كيفية حساب الميعاد: "تحتسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ، أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل.

[1] نصر الدين بن طيفور، ملاحظات حول قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد02، تيزي وزو،2010، ص112و113.

-يعتد بأيام العطل الداخلية ضمن هذه الآجال عند حسابها.

-تعتبر **أيام** عطلة، بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية أيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

-إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمتد الأجل إلى أول يوم عمل موالي.

اذ نجد عن قضاء مجلس الدولة: «حيث ان القرار المستأنف بلغ لفريق طبال قانونيا بتاريخ 2000/02/22وان استئنافهم سجل في تاريخ 2000/03/25 وانه طبقا لمقتضيات المادة 463من قانون الإجراءات المدنية [1].

الفرع الثالث: آثار الاستئناف

1. الأثر غير الموقف للأحكام الصادرة في المواد الإدارية

تنص المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "الاستئناف امام مجلس الدولة ليس له أثر موقف".

حيث ان نص المادة هو امتداد طبيعي للقاعدة المقررة في المواد الإدارية والقاضية بعدم جواز مساس الطعون القضائية بالقوة التنفيذية للقرارات الإدارية.

2. الأثر الناقل للخصومة

الاستئناف يؤدي الى نقل النزاع برمته من المحاكم الإدارية الى مجلس الدولة حيث يعاد طرحه من جديد بناءا على الواقع والفنون ويتمتع مجلس الدولة بنفس سلطات القاضي الابتدائي في إعادة النظر في الطلبات التي تم تقديمها امام المحكمة الأولى والتي تم

[1] انظر المادة 405من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

استئنافها امامه. فيفصل مجلس الدولة بمقتضى الأثر الناقل للاستئناف في الطلبات والدفوع التي تسبق تقديمها أمام الجهات القضائية الابتدائية.

وفي الأخير تجدر الإشارة الى ان الاستئناف امام مجلس الدولة أدى بالبعض الى القول ان النظام القضائي الإداري يتميز بعدم اكتمال درجات التقاضي وهذا بالنظر الى النظام القضائي العادي الذي يتميز بوجود محاكم الدرجة الابتدائية ثم الدرجة الثانية كجهة استئناف (أي المجلس القضائي) ودرجة للنقض تقوم به المحكمة العليا هذا الذي يجعل درجات التقاضي كاملة[1].

الفرع الرابع: اختصاصات مجلس الدولة الفرنسي كمحكمة استئناف

مر هذا الاختصاص بمرحلتين، مرحلة ما بين قانون 1987/12/31 ومرحلة ما بعد هذا القانون، فقد كان في المرحلة الأولى قاضي استئناف بالنسبة لكل القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية بالدرجة الأولى. اما في المرحلة الثانية فقد تقلصت صلاحياته كقاضي استئناف، لان قانون 31ديسمبر 1987 أنشأ محاكم إدارية استئنافية واسند لها صلاحيات الاستئناف في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية ولكنه احتفظ لمجلس الدولة بخصوص الانتخابات المحلية او بتقدير المشروعية او بالقرارات التنظيمية من اختصاص مجلس الدولة (المادة الأولى من قانون 1987/12/31).

[1] ديباش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الادارة والمالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 144.

المطلب الثالث: اختصاصات مجلس الدولة كقاضي نقض

سنقسم هذا المطلب الى 4 فروع حيث سنتناول في الفرع الأول اختصاصات مجلس الدولة الجزائري كقاضي نقض والفرع الثاني شروط قبول الطعن بالنقض، اما الفرع الثالث فخصصناه لأوجه الطعن بالنقض واثاره، وأخيرا الفرع الرابع لاختصاصات مجلس الدولة الفرنسي كمحكمة نقض.

الفرع الأول: اختصاصات مجلس الدولة الجزائري كقاضي نقض

حسب المادة 09 من القانون العضوي رقم 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته فقد نصت على ما يلي: "يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض والأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية".

يعني هذا ان مجلس الدولة أصبح يختص كقاضي نقض في الطعون المرفوعة ضد الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.

ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة حسب المادة 09 من القانون العضوي رقم 22-11.

بناءا على الاختصاص الذي كان مخولا لمجلس الدولة سابقا قبل التعديل طبقا لنص المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم لاسيما القانون العضوي رقم 13-11 والتي تقابلها المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فانه "يختص المجلس بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في اخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية"[1].

فمن خلال النصوص المذكورة أعلاه فان المشرع منح مجلس الدولة صلاحية النظر في الطعون الموجهة ضد القرارات القضائية النهائية في المادة الإدارية، بالإضافة الى

[1] المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته.

القرارات التي تخوله هذه الصلاحية وفق نصوص خاصة، واستعمل المشرع إحالة عامة في نص المادة 11 الجديدة ولم يخص بالذكر قرارات مجلس المحاسبة بل أحال للنص الخاص وحسن فعلا[1].

وإذا أردنا التحقيق في القرارات النهائية نجدها في الوضع الغالب تصدر عن مجلس الدولة سواء باعتباره قاضي اختصاص بفصله في الملف المعروض عليه ابتدائيا ونهائيا، او قاضي استئناف يفصل في الطعن باعتباره هيئة درجة ثانية وفي كلا الوضعين يفصل مجلس الدولة بموجب قرار نهائي ذلك ان المحكمة الإدارية لا تصدر كأصل عام قرارات نهائية بل قراراتها تعد ابتدائية طبقا للمادة 02 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية مالم يرد بشأنه نص[2].

الفرع الثاني: شروط قبول الطعن بالنقض

يجب توفر شروط في رافع الطعن لقبول الطعن بالنقض ومحل الطعن بالنقض، كما يجب احترام المواعيد، واتباع الإجراءات اللازمة وهذا لقبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

1. رافع الطعن

نصت المادة 13من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 40 من القانون المدني على الشروط الواجب توافرها في الطاعن أمام مجلس الدولة، المتمثلة في الصفة والمصلحة.

وهذا فإن الطعن بالنقض يقتضي ان يكون هناك اتحاد في أطراف النزاع على النحو المتعلق بأطراف الاستئناف.

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص153-154.
[2] فتيحة شنوفي، تنظيم وعمل مجلس الدولة، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019.

2. المحل

نصت المادة 9 من القانون العضوي رقم 22-13ان الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ينصب حول نوعين من القرارات:

القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.

الفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

أ-**القرارات الصادرة بصفة نهائية عن الجهات القضائية الإدارية:** لا ينصب بالنقض في المواد الإدارية إلا القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أحكام المحاكم الإدارية ابتدائية القرارات الصادرة على المحاكم الإدارية للاستئناف أو القرارات الصادرة عن الجهات الأخرى التي خول المشرع لمجلس الدولة اختصاص نظرها بواسطة هذا الطريق من طرق الطعن.

-**أن يكون القرار قضائيا:** فلا يقبل الطعن بالنقض الا فيما يتعلق بالأعمال القضائية الصادرة في صورة أحكام قضائية صادرة عن أحكام إدارية.

-**ان يكون القرار نهائيا وصادرا عن الجهات القضائية الإدارية:**

هذا الشرط ورد في المادة 09 من القانون العضوي رقم22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته فقد نصت على ما يلي: "يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض والأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية". ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

وبالنظر للمواد 349 ،350 ،903 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، نجد عبارة "اخر درجة"، وهذا للدلالة على القرارات القابلة للطعن فيها بالنقض.

ان الوصف النهائي للحكم ينصرف الى الحكم الذي يقبل الاستئناف، وعكسه الحكم الابتدائي، في حين وصف "آخر درجة" ينصرف الى الجهة القضائية عند إصدارها لأحكام غير قابلة للاستئناف، أي عند إصدارها أحكاما لم يمنح المشرع درجة قضائية أخرى اختصاص نظرها بواسطة هذا الطريق من طرق الطعن.

ان الاحكام والقرارات الصادرة عن الاحكام الادارية، فهي قابلة للاستئناف في جميع الحالات إذا نص القانون على خلاف ذلك، وهذا ما اكدته المادة10 من القانون 98-01.

اما بالنسبة لقرارات مجلس الدولة عندما يختص كقاضي اول وآخر درجة والمختصة بها ابتدائيا ونهائياً وفقا لنص المادة 09 من القانون العضوي 98-01 غير قابلة لأي طعن.

أي أنها غير قابلة لا للطعن بالنقض ولا للطعن بالاستئناف حيث جاء في أحد قرارات مجلس الدولة:" وحيث انه من غير المعقول وغير المنطقي ان يقوم مجلس الدولة بالفصل في الطعن بالنقض المرفوع امامه ضد قرار صادر عنه ذلك ان المقرر قانونا، ان الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن[1].

وفيما يتعلق بالهيئات القائمة خارج السلطات القضائية والتي عادة ما تتمتع باختصاصات إدارية وقضائية والمتمثلة في:

- **لجان هيئات التأديب** التابعة للمنظمات المهنية المختصة بتأديب أعضاء المهنة عند ارتكابهم أخطاء مهنية وذلك طبقا لأنظمتها الداخلية وقوانينها كالأطباء والمحامين...

[1] مجلس الدولة، الغرفة الأولى، ملف رقم007304، فهرس رقم656، قرار2002/09/23، مجلة مجلس الدولة، الجزائر عدد 2 2002،ص156.

- **المجلس الأعلى للقضاء**[1] والتي يمكن الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عنه في مجال التأديب باعتباره جهة قضائية إدارية تصدر احكاما نهائية[2].
- **اللجان الانتخابية الولائية** وهي تعتبر هيئات قضائية وإدارية تعقد جلساتها بالمجلس القضائي وتقوم بمراجعة وجمع النتائج النهائية للانتخابات، وعادة ما تنشأ على مستوى كل ولاية بمناسبة الانتخابات الولائية او البلدية وتتشكل هذه اللجان من ثلاثة قضاة وتقوم على إجراءات بسيطة وسريعة، كما انها تفصل في النزاعات المتعلقة بالانتخابات المحلية، وتصدر قرارتها بصفة نهائية، الأمر الذي يقتضي فتح مجال لمراجعة قرارات هذه اللجان أمامه بموجب الطعن بالنقض[3].

ب- الفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

حسب المادة 9 من القانون العضوي 22-13 الفقرة 2:".. ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

لم يبين نص المادة طبيعة هذه النصوص الخاصة عكس ما نصت عليه المادة 11 من القانون العضوي 98-01سابقا:"يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا و كذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة".

[1] انظر االمواد155-157 من دستور 1996

[2] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر,2012، ص63.

[3] خزار لمياء، المرجع السابق، ص97

3. الميعاد

جاءت المادة 956من الامر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على ما يلي: «يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

اذ تكون مدة الطعن شهران من تاريخ التبليغ كقاعدة عامة، ويبدأ الحساب من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة كاستثناء.

أ) –تمديد الميعاد: تنص المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "يمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة أشهر، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار".

أي في حالة عدم التبليغ الشخصي للحكم، وتنص المادة 355من نفس القانون على انه لا يسري أجل الطعن بالنقض في الاحكام والقرارات الغيابية، إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة، والمقدر بشهر.

ب) –وقف الميعاد: في حالة وفاة المحكوم عليه، لا يستأنف سريان الاجل إلا بعد التبليغ الرسمي للورثة، ويكون التبليغ الرسمي صحيحا إذا تم في مسكن المتوفي، وهذا طبقا للمادة 319من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما أنه لا يسري الأجل على شخص موضوع تحت نظام الولاية، إلا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى وليه أو وصيه أو المقدم عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 317 من نفس القانون.

ونصت المادة318 من نفس القانون أنه في حالة وقوع تغيير لأهلية المحكوم عليه، لا يسري الأجل الا بعد تبليغ رسمي جديد إلى الشخص الذي أصبحت له الصفة لاستلامه.

كما يتم وقف سريان الميعاد في حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، وفي حالة تقديم طلب المساعدة القضائية.

4. الإجراءات

إن الإجراءات المتبعة لقبول الطعن بالنقض لا تختلف عن تلك المتبعة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، والمنصوص عليها في المادة 905من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي وضعت أصلا للطعن بالنقض ثم تم سريانها على الطعن بالاستئناف.

مع الإشارة إلى أن إجراءات الطعن بالنقض قد تعرضنا إليها سابقا فيما يخص الطعن بالاستئناف.

الفرع الثالث: أوجه الطعن بالنقض وآثاره

إن الطعن بالنقض حسب القواعد العامة لا يؤذي إلى طرح الخصومة برمتها من حيث الواقع والقانون على الجهة القضائية التي تنظره كما هو عليه الحال بالنسبة للاستئناف.

إن الطعن بالنقض لا يطرح من النزاع إلا الجوانب القانونية وهذا ما جعل محكمة النقض محكمة قانون، تقتصر سلطتها على مجرد تقرير المبادئ القانونية في النزاع، دون استخلاص وتقدير الوقائع الصحيحة فيه.

إن الطعن بالنقض لا يمكن أن يؤسس إلا على الأسباب المحددة مقدما من طرف المشرع ولا يخرج عليها في حدود ما تم ابداؤه أمام قضاة الموضوع من الطلبات والوسائل ما عدا ما تعلق منها بالنظام العام.

وعليه فإن الطعن بالنقض يتميز بأوجه وأسباب عديدة لقيامه، كما تمنح لمجلس الدولة سلطات عند نظره للطعن بالنقض.

أولا: أوجه الطعن بالنقض

يجب ان ينبني كل طعن بالنقض على أوجه الطعن بالنقض القانونية، إذ تنص المادة 40 من القانون رقم 98-01على سريان قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، وهذا معلم آخر من معالم اختلاط القضاء العادي والإداري في الجزائر وفي المجال الموضوعي.

تعرضت المادة959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى كيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بأوجه النقض المنصوص عليها في المادة358من هذا القانون امام مجلس الدولة[1].

وعليه تنص المادة 358على: «لا ينبني الطعن بالنقض الا على وجه واحد أو أكثر، ومن الأوجه ما يلي:

1. مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات
2. إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات
3. عدم الاختصاص
4. تجاوز السلطة
5. مخالفة القانون الداخلي
6. مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة
7. مخالفة الاتفاقيات الدولية
8. انعدام الاساس القانوني

[1] بوجادي عمر، المرجع السابق، ص352

9. انعدام التسبيب

10. قصور التسبيب

11. تناقض التسبيب مع المنطوق

12. تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.

13. تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض، يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول.

14. تناقض الاحكام غير قابلة للطعن العادي. في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض، وفي هذه الحالة برفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الاجل المنصوص عليه في المادة 354أعلاه، ويجب توجيهه ضد الحكمين وإذا تأكد التناقض، تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا.

15. وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.

16. الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب

17. السهو عن الفصل في أحد الطلبات الاصلية

18. إذا لم يدافع عن ناقصي الاهلية

ثانيا: السلطات المخولة لمجلس الدولة عند نظره للطعن بالنقض

إن السلطات الأولية لقاضي النقض في مجلس الدولة هي النظر في الطعن بالنقض من الناحية الشكلية فإما أن يفصل بالرفض في حالة عدم توافر شروط النقض سالفة الذكر أو بالقبول في الحالة العكسية وبعد النظر الفصل في شكل الطعن بالنقض بنص في الطعن من الناحية الموضوعية إن كان مؤسسا.

وإذا ما قبل الطعن شكلا وموضوعا، نظرا لعدم التزام الجهات الإدارية بالقانون بمعناه الواسع، بمعنى أن القرار المطعون فيه والصادر عنها مندرج ضمن وجه أو أكثر من أوجه النقض سالفة الذكر فإن مجلس الدولة ينقض ذلك كليا أو جزئيا ويعمد إلى الإحالة إلا إذا كان قرارا مجلس الدولة ينهي في حد ذاته النزاع[1].

ويكون قرار النقض ملزما للجهة القضائية التي احيلت إليها القضية بعد النقض فيما يخص المسائل القانونية التي فصل فيها مجلس الدولة، وذلك طبقا لأحكام المادة374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو الأمر نفسه بالنسبة للمحكمة العليا وفي حالة ما إذا تمتثل جهة الإحالة لقرار مجلس الدولة، فيجوز له وبمناسبة النظر في طعن ثان البت في الموضوع النزاع، ويكون قراراه نهائيا وقابلا للتنفيذ كما هو الحال بالنسبة للمحكمة العليا تماما.

ارتأى مجلس الدولة من خلال القضايا المعروضة عليه التنظيم غير اللائق لإدارة التي تكلف غالبا في مجال المنازعات الإدارية موظفين غير مؤهلين يجهلون الإجراءات الواجب اتباعها كما لاحظ ان الإدارة غالبا ما تعمد إلى عدم الدفاع عن نفسها بحكم موقفها القوي كسلطة عمومية الامر الذي يؤدي في الغالب إلى صدور حكم ضدها مما يؤثر على جانب الأموال العمومية[2].

ومن هنا بات مجلس الدولة يقدم نصائح للإدارة العامة بأن نبذل من الجهود ما يهدف إلى الدفاع عن ممتلكات الدولة وإن تصرف المهمة أكثر لجانب المنازعات الإدارية، وهذا من خلال التقرير السنوي الأول، الذي رفعه المجلس لرئيس الجمهورية طبق للمادة 06 من القانون العضوي[3]98-01.

وبالاعتراف له بممارسة سلطة النظر في الطعون بالنقض يكون المشرع قد اسند لمجلس الدولة وظيفته الطبيعية باعتباره جهة عليا للقضاء في المادة الإدارية يصوب ويقوم القرارات القضائية ويمارس مهمة الاجتهاد بما يتماشى ومضمون المادة 152 من دستور 1996، رغم إن دور مجلس الدولة باعتباره محكمة نقض لا يزال يشوبه الكثير من الغموض[4].

الفرع الرابع: اختصاصات مجلس الدولة الفرنسي كمحكمة نقض

بموجب القانون 31ديسمبر 1987أصبح مجلس الدولة إذن محكمة نقض بالنسبة للقرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية الخمسة المنشأة بموجب نفس القانون ونصوصه التطبيقية، فتوسعت صلاحياته كقاضي نقض. و حتى لا يقع الضغط عليه بحكم هذا التوسع و –هو المثقل بالقضايا منذ انشائه – فقد وضع قيدا على ممارسة حق النقض أمامه بحيث لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا كان مؤسسا على(وسائل جدية) و ذلك من خلال تأسيس المشرع الفرنسي مرحلة إدارية مسبقة.فبالإستناد إلى المادتين (11. 10)من القانون 31ديسمبر 1987أنشأ المرسوم رقم 88-905بتاريخ 02 سبتمبر 1988 لجنة قبول الطعن (المادة2),تتكون من رئيس و رئيس مساعد و مساعدين يختارون من بين مستشاري الدولة في الخدمة العادية و من المستمعين و من مسيري العرائض و تتولى اللجنة الفصل في مدى

[1] علام الياس مرجع سابق، ص121

[2] عمار بوضياف، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص77

[3] عمار بوضياف، مجلس الدولة الجزائري بين وظيفة الاجتهاد وتعددية الاختصاصات القضائية، مجلة الفكر البرلماني، العدد13، الجزائر,2006، ص49.

[4]عمار بوضياف، دعوى الإلغاء...، مرجع سابق، ص137.

قبول الطعن شكلا[1] . وبالرجوع إلى الفقرة 08من المادة 02 من المرسوم 1953/11/28 نجد أن مجلس الدولة قاضي نقض ضد القرارات الصادرة نهائيا من الجهات القضائية الإدارية المختصة هي عبارات تشبه تماما نص المادة 11 من القانون العضوي ر قم 01/98 وهو موقف مبرر نظرا لكثرة هذه الهيئات المتخصصة التي يصعب حصرها[2].

[1] د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية "الهيئات والإجراءات أمامها"، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص168.

[2] الزبير بن النوى، خصوصيات النظام القضائي في الجزائر بعد التعديل 96 – 98(، مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق جامعة سطيف، 2005، ص128.

المبحث الثاني: الاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة

كانت الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة مقتصرة على مشاريع القوانين التي تبديها الحكومة، وهذا ما نصت عليه المادة 119 من دستور1996[1]، بينما اصبح طبقا لنص المادة143 فقرة 2 من دستور 2016 المعدل لسنة 2020 "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو، مكتب مجلس الدولة".[2]

يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر، حسب الشروط التي يحددها القانون العضوي رقم 18-02المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي.[3]

المطلب الأول: مضمون النشاط الخاضع للاستشارة.

لا شك في أن الهدف الأساسي من إنشاء وظيفة دور استشاري لمجلس الدولة يتمثل في أن يكون المجلس مستشارا للحكومة في إعداد القوانين بحيث تتوافق ومتطلبات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمواطن، ويسعى هذا الهدف لتحقيق الانسجام والتكامل والتوازن ووحدة المنظومة القانونية.

حدد المشرع الجزائري اختصاصات مجلس الدولة في إبداء الرأي حول القوانين ومشاريع الأوامر حسب ما جاء في القانون العضوي 18-02 المتعلق باختصاصات مجلس

[1] المادة 119 من دستور1996.

[2] المادة 143 من دستور2020.

[3] القانون العضوي 18-02، نفس المرجع السابق.

الدولة وتنظيمه وعمله المادة 36من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419الموافق ل 30 ماي 1998تحرر ما يلي:

المادة36:"تبدي اللجنة الاستشارية رأيها في القوانين ومشاريع الأوامر"[1].

حيث تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، وأيضا لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة وهذا ما جاء به التعديل الدستوري2020 وذلك ما جاء في مادتي 142فقرة 1و143الفقرة2.[2]

الفرع الأول: إبداء الرأي حول مشاريع القوانين.

يعتبر الدور الاستشاري لمجلس الدولة هو تقديم المشورة للحكومة بشأن مشاريع القوانين الصادرة عنها لذلك من الضروري تحديد وتوضيح النصوص القانونية التي تصدرها الحكومة بشكل عام، حتى نتمكن من تحديد جوهر المهمة الاستشارية لمجلس الدولة بسهولة.

النصوص التشريعية والتنظيمية التي تصدرها الحكومة.

يعود اختصاص إصدار التشريع وسن القوانين كقاعدة عامة للسلطة التشريعية وهو اختصاص أصيل ناضلت من أجله البرلمانات في صراعها الطويل مع ملوك أنظمة الحكم المطلق، فاستولت على سلطة التشريع والمجلات المالية[3].

[1] المادة 36 من القانون 16-01، نفس المرجع السابق.

[2] المادة 142 والمادة 143 الفقرة 2 من دستور 2020

[3] السعيد بوشعير" مجالئ القانون في دساتيرالجزائروالمغرب وتونس "الفصلئ الثاني، المبادرة بالتشريع، مجلة الإدارة، العدد,2,1998، ص32.

طبقا لنص المادة 143فقرة 2 من دستور 2020 أن: "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة..."، وأيضا ما نصت عليه المادة 4 من القانون العضوي 98-01[1] وكذلك ما نص عله المرسوم التنفيذي 98-261الذي يحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة[2].

لقد حدد القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة المجال الذي يمارس فيه هذا الأخير وظيفته حيث حصرها في استشارة الحكومة في مشاريع القوانين الصادرة عنها.

حيث تعتبر مشاريع القوانين أهم صور مساهمة الحكومة في المجال التشريعي وقد عهد المؤسس الدستوري الجزائري لمجلس الدولة بمهمة لا تقل أهمية عن الوظيفة القضائية، وهي:

الوظيفة الاستشارية في مجال مشاريع القوانين، فأصبح يشارك في صنع التشريع إلى جانب السلطات التشريعية والتنفيذية وفي إثراء المنظومة القانونية.

هذا ويجد مجلس الدولة الجزائري الأساس الدستوري للوظيفة الاستشارية في المادة 119فقرة 02 من الدستور المعدل سنة 1996و التي تنص: "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الدولة بعد أخذ رأي مجلس الدولة ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني"[3].

[1] القانون العضوي 98-01، نفس المرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي 98-261، نفس المرجع السابق.

[3] صماش جازية، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة والعملية التشريعية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد20 ، جويلية 2008، ص17.

تم تعديل هذه بموجب الدستور المعدل سنة2020، حلت محلها المادة 143من التعديل الدستوري 2020حيث تنص الفقرة 02 للوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري في مجال مشاريع القوانين أصبحت صياغتها كالآتي:

"تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة ثم يوعدها الوزير الأول حسب الحالة مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة".

وإلى جانب المرجعية الدستورية فإن القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه عمله المعدل والمتمم.[1]

فقد نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 98-261الصادر في29 أوت 1998المتعلق بأشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري، على وجوب إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين من قبل الأمين العام للحكومة وذلك بعد مصادقة مجلس الحكومة عليها.

يشكل النظام الداخلي الذي يعده مكتب المجلس ضمانا لاستقلالية مجلس الدولة واحتراما لمبدأ تنظيم السلطات كما يعتبر أداة ووسيلة قانونية وتسيير مجلس الدولة، إذ تحيل العديد من المواد في القانون العضوي 98-01(04،0،19،25) إلى ضرورة الرجوع إلى أحكام النظام الداخلي.

وحسب المادة 114من النظام الداخلي لمجلس الدولة الصادرة بتاريخ 27أكتوبر 2019، فإن مجلس الدولة يبدي رأيه في مشاريع القوانين والأوامر، حيث ينظم في شكل لجنة استشارية يرأسها رئيس مجلس الدولة، والتي تتشكل من محافظ الدولة ورؤساء الغرف وثلاثة من مستشاري الدولة يتم تعيينهم من طرف رئيس مجلس الدولة، ويرفق مشروع

[1] رأي رقم 06/ر.ق.ع/م.د/98مؤرخ في 19ماي 1998يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله الدستوري، ج ر العدد 37، مؤرخ في 01 يونيو 1998.

القانون أو الأمر الذي يرسله الأمين العام للحكومة إلى مجلس الدولة بجميع الوثائق والمستندات الخاصة بعد المصادقة عليها من الحكومة، حسب المادة 115 من النظام الداخلي.

الفرع الثاني: إبداء الرأي حول مشاريع الأوامر.

لقد تزايد الاهتمام بالاستشارة في ظل الدولة الحديثة حيث اكتسبت أهمية بالغة و أصبحت من مميزات هذا العصر, غير أن الوظيفة الاستشارية لازمت الإنسان عبر جميع مراحل تطور المجتمعات البشرية, كأداة فعالة كان يلجأ إليها الحكام و الملوك و الرؤساء و غيرهم للحصول على الحلول الرشيدة للمشاكل التي كانت تواجههم, و لم يعرف مجتمع أسمى استخداما لهذه الوظيفة أكثر من المجتمع الإسلامي الذي استلهمها من نص الكتاب و السنة كإحدى القواعد الأساسية للحكم في الإسلام و قد اهتم بها العلماء و المفكرون و الفقهاء في الماضي, و مازال الاهتمام يزداد في وقتنا الحاضر, و المتمثل حاليا في الفكر الديمقراطي و هي موقع جدل بين المؤيدين و المعارضين للحكم الديمقراطي و المشاركة الشعبية.[1]

إن مجال العمل الاستشاري لمجلس الدولة يقتصر على مشاريع القوانين ذات الصفة التشريعية دون ان تمس هذه المراجعة القرارات التنظيمية رغم أنها من الناحية المادية تعتبر تشريقا تتضمن قواعد عامة ومجردة ويعتبر عرض مشاريع القوانين على مجلس الدولة لمراجعتها إجراء جوهري رغم عدم إلزام الحكومة بإتباع ما ارتآه المجلس من تعديل من صياغته، وهو مشاركة من خلال الوظيفة الاستشارية في إعداد القوانين.[2]

[1] محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون القاعدة القانونية، منشورات الحلي، الطبعة الأولى 2010، بيروت لبنان، ص121.

[2] عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، ص159.

حسب التعديل الدستوري 2020 وسع المشرع مجال استشارة مجلس الدولة في مشاريع الأوامر وذلك طبقا لنص المادة 142إلى جانب مشاريع القوانين حسب نص المادة 143فقرة2.

و عند التعرض للمادة 4 من مشروع القانون العضوي لمجلس الدولة نلاحظ أنها قد وسعت من صلاحياته بإبداء رأيه في مشاريع القوانين إلى الأوامر الرئاسية حسب الشروط و الكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي, كما يمكن أن يبدي رأيه في مشاريع المراسيم التي يتم إخطاره بها من قبل الوزير الأول أو رئيس الجمهورية, حسب هذه الحالة قدم المجلس الدستوري رأيه في السابق حول استبعاد مجلس الدولة في الاستشارة حول مشاريع الأوامر و المراسيم التنفيذية و رأيه بحجية أن المشرع احتكر لنفسه حق تمديد اختصاصات استشارية أخرى لم تنص عليها المادة 119و هذا التفسير غير مؤسس قانونا و يقتضي اختلالات بمقتضياته....[1].

تعتبر مشاريع الأوامر الصورة الواضحة التي يشارك بها رئيس الجمهورية في التشريع وتبلغ هذه الصورة أهمية كبيرة في مجال التشريعي الجزائري نظرا للمكانة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري فإن كل الأوامر تتم الموافقة عليها من قبل البرلمان، وتجد سندها الدستوري في نص المادة 142 من التعديل الدستوري 2020بنصها التالي:" لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة".[2]

وقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليوسع في مجال استشارة مجلس الدولة الجزائري ليشمل الأوامر، وهو الجديد الذي حملته المادة 142من التعديل الدستوري2020،

[1] المادة 119فقرة01من دستور 2020، نفس المرجع السابق.

[2] المادة 142فقرة01من دستور2020، نفس المرجع السابق.

حيث ألزمت رئيس الجمهورية بأخذ رأي مجلس الدولة الجزائري قبل إصدار الأوامر، وحسن فعل المؤسس الدستوري الجزائري، ذلك لا تكون محل مناقشة وتعديلات كما هي الحالة بالنسبة لمشاريع القوانين والاقتراحات وهذا ما نصت عليه المادة 142من التعديل الدستوري لسنة 2020الجزائري.

الفرع الثالث: عدم إدراج المراسيم التنظيمية

تتمتع السلطة التنفيذية بصلاحية حصرية في إصدار المراسيم التنظيمية، التي تعد جزءا من التشريع التنظيمي. وهذه الصلاحية الدستورية تمارسها السلطة التنفيذية بشكل دائم وفي الظروف العادية.

والتشريع الفرعي أو اللائحي أقل درجة من التشريع العادي الذي تسنه السلطة التشريعية[1].

وينقسم التشريع اللائحي إلى ثلاثة أقسام: اللوائح التنظيمية، اللوائح التنفيذية واللوائح البوليسية.

أولا: اللوائح التنظيمية:

اللوائح التنظيمية هي مجموعة من القواعد والإرشادات التي توضع من قبل الجهات الحكومية أو الهيئات التنظيمية لتنظيم سلوك وتصرفات الأفراد أو المؤسسات في قطاع معين.

تهدف اللوائح التنظيمية إلى الحفاظ على النظام والعدالة في المجتمع، وضمان الامتثال للقوانين والقواعد العامة.

[1] محمد حسين منصور، نفس المرجع السابق، ص121.

ثانيا: اللوائح التنفيذية:

وتقوم بسنها السلطة التنفيذية بغرض تنفيذ نص معين صادر عن السلطة التشريعية، ذلك أن التشريع العادي لا يعالج كل صغيرة أو كبيرة، ويعود سر الاعتراف للسلطة التنفيذية بهذه الصلاحية إلى أنه حتى تقوم هذه السلطة بالدور المنوط إلى إصدار نصوص بإرادتها المنفردة، وأن كل تأخير في إصدار هذه اللوائح سينجز عنه تعطيل تنفيذ القانون[1] إذ تصدر هذه اللوائح لتنظيم وتفصيل التشريع العادي ووضعه موضع التنفيذ.

ثالثا: لوائح الضبط والبوليس

تصدرها السلطة التنفيذية للحفاظ على النظام العام الذي يشمل الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، فهي تضع ضوابط لسلوك الأفراد ونشاطهم، على نحو يضمن المحافظة على العناصر سالفة الذكر.

حيث يأخذ التشريع الفرعي لا سيما اللوائح التنفيذية واللوائح التنظيمية في النظام القانوني الجزائري صورتين من المراسيم وهي صورة المراسيم الرئاسية ويختص بإصدارها رئيس الجمهورية بمقتضى المادتين 91 فقرة 7 و141 فقرة 1 من التعديل الدستوري2016[2].

المادة 91 فقرة7:"يوقع المراسيم الرئاسية".

المادة141 فقرة 1:"يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير مخصصة للقانون[3]".

[1] عمار بوضياف، نفس المرجع السابق، ص159.

[2] المادة 91 الفقرة 5 من دستور، نفس المرجع السابق.

[3] المادة 143 الفقرة 1من دستور2020، نفس المرجع.

والصورة الثانية تتجسد في المراسيم التنفيذية التي يصدرها ويوقعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة هو ما نصت عليه المادة 112 فقرة5 من دستور2020[1].

المادة 112 فقرة 5:"يوقع المراسيم التنفيذية".

مقارنة بأنظمة الازدواجية القضائية فإن مجال استشارة مجلس الدولة يتسم بالضيق فبالرجوع إلى المادة 143 من الدستور و المادة04 و المادة12 من القانون العضوي 98-01 و كذا المرسوم التنفيذي رقم 98-216 نجدها افقت كلها على مصطلح واحد و هو مشاريع القوانين, و على ضوء هذه النصوص فإن مجلس الدولة يعتبر غرفة مشورة بالنسبة للحكومة في مجال التشريع[2]مما يجعل مجال الاستشارة محصور في مشاريع القوانين التي يبادر بها الوزير الأول دون اقتراحات القوانين التي يبادر بها (20) عشرون نائبا او عشرون (20) عضو من مجلس الأمة[3],كما استبعدت كذلك من مجال هذه الاستشارة مشاريع المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول ,و باقي القرارات الإدارية التنظيمية منها الفردية الصادرة عن السلطات و الهيئات الإدارية المركزية المختلفة الأخرى.[4]

وتتم استشارة مجلس الدولة كذلك حول الأوامر التي يشرعها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية وهذا ما جاء في نص المادة 142 من دستور2020حيث نصت على:" لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة".[5]

---

[1] المادة 112 الفقرة 05من دستور 2020

[2] حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2007,ص139.

[3] المادة 136 من القانون 16-01المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، نفس المرجع السابق.

[4] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، دار العلوم والنشر والتوزيع، الجزائر 2004، ص184.

[5] المادة142 من دستور2020.

وكذلك حسب ما جاء به القانون العضوي 18-02 في المادة 36حيث نصت على:" تبدي اللجنة الاستشارية رأيها في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر[1]."

إن مشاريع القوانين والأوامر محل الاستشارة لا يشترط فيها أن تمس المجال الإداري حتى يطلب راي مجلس الدولة، فاستشارة هذه الأخيرة إلزامية في كل مشاريع القوانين والأوامر أيا كان مجالها، فقد تتعلق بعدة مجالات كقانون العقوبات أو القانون التجاري او القانون المدني والأحوال الشخصية...إلخ[2].

المطلب الثاني: عملية فحص مشاريع القوانين

تعتبر الحكومة استشارة مجلس الدولة حول مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر بمثابة ضمانة قانونية لأعمالها من عدم المشروعية أو عدم الدستورية، فمجلس الدولة باعتباره المستشار القانوني للحكومة يتولى مهمة إنارة طريق عمل الحكومة وتوضيح النقاط المظلمة في عملها من خلال إرشادها إلى العمل القانوني الصحيح الذي يجنب مشاريعها التشريعية عدم الدستورية ومشاريعها التنظيمية عدم المشروعية.

حيث ان الهدف من إشراك مجلس الدولة في العملية التشريعية هو إحداث الانسجام بين النصوص القانونية وتجنب تصادمها[3] وهو نفس الهدف الذي تضمنه القانون العضوي98-01المتعلق باختصاصات الدولة تنظيمه وعمله[4].

[1] المادة 04 من القانون العضوي 18-02، المرجع السابق.

[2] حسين طاهري، نفس المرجع السابق، ص139.

[3] طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، الطبعة 2012,2، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ص140.

[4] عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار ريحانة,2003، ص304.

وعليه فإن إعداد وصياغة القانون عملية معقدة ومركبة وليست مجرد تقنية بحتة يقوم بها المشرع، بل أجمع الكثير من الفقهاء على أنها أصبحت فنا قائما بذاته حيث يشترط للقيام بهذه الوظيفة القانونية دعائم ومقومات تسمح للمشرع أن يشكل بنيانا قانونيا صحيحا.

رقابة نوعية مشروع النصوص القانونية

رقابة مجلس الدولة على المشاريع النصوص القانونية والتحقق من مطابقتها للقانون لا تتوقف عند مراعاة هذه المشاريع لبعض المبادئ القانونية والدستورية فحسب، بل تمتد هذه الرقابة أيضا لتشمل جانبا آخر لا يقل أهمية عن تلك المبادئ ونقصد بذلك نوعية المشروع النص القانوني المعروض على مجلس الدولة.

فتحت تسمية" الرقابة النوعية" يمكن لمجلس الدولة أن يشكل مجموعة تدخلات تتعلق بنوعية النص المعروض المعروض عليه ,حيث توجه لضمان حماية اكبر للنص القانوني الجديد و التأكيد على إمكانية إتباعه دون تعرضه إلى المشاكل و الصعوبات القانونية المتعلقة بعملية تطبيقه نتيجة غموضه أو عموميته، لا شك أن رقابة مجلس الدولة في مطابقة مشروع النص القانوني للقانون بواسطة الرقابة النوعية ستحقق و ستقدم فائدة كبيرة لكثير من الأشخاص المعنيين بذلك النص سواء أكان المواطن أو الإدارة أو المنتخبين المحليين ...الخ لأن هؤلاء يتقلبون النصوص القانونية المنشورة في الجريدة الرسمية إما في أحسن حال أو انها غامضة ركيكة و رديئة الصياغة في شكلها أو مضمونها, و عليه فإن رقابة مجلس حول النوعية النص القانوني يميز فيه بين نوعية الشكل و المضمون.

أولا: نوعية الشكل

تعني نوعية الشكل معرفة الأحكام الجديدة أو النص القانوني الجديد المعروض على مجلس الدولة ضمن التدرج الهرمي للقوانين أي هل هو نص قانون أو نص مرسوم رأي أو نص مرسوم تنفيذي؟

وهل هو نص قانوني جديد أم أنه مجرد تعديل لنص قانوني موجود وساري المفعول؟

الرقابة النوعية للشكل لا تقتصر فقط على مسايرة مشروع النص القانوني للقانون المكتوب من خلال طريقة إعداده وطبيعته والمخاطر التي ستواجه، لكن الهدف أيضا في تذكير مجلس الدولة للحكومة بأن تفعل كل ما في وسعها من أجل ربط والحفاظ على العلاقة بين الشكل الجديد ومجموعة القوانين الموجودة والتي تحقق التطابق.

إن الرقابة الشكلية لمجلس الدولة الجزائري لمشروع النص المعروض عليه فتنصرف إلى طبيعة مشروع النص إذا كان مشروع قانون أو مشروع أمر حتى يتسنى له إبداء الرأي فيه كما يفحص المقتضيات، التأثيرات الواردة في النص فيتأكد من صحة أرقامها وتاريخها ومدى ارتباطها بالموضوع، وفي هذا الصدد يمكنه حذف إحدى المرجعيات القانونية أو إضافة أخرى ذات صلة بمشروع النص.

هذا وتنصرف الرقابة الشكلية إلى الصياغة فيراقب المجلس صياغة مواد النص فيقوم بإزالة أي غموض في العبارات الواردة فيها.

ولا تتوقف الرقابة الشكلية عند هذا الحد، بل تشمل جانبا أكبر أهمية فيه، وهو ضرورة الترابط بين القاعدة القانونية الجديدة و النصوص الموجودة من قبل، والتي سوف تضاف إليها هذه القاعدة القانونية الجديدة، وبذلك فإن مجلس الدولة الجزائرية ينبه الجهة طالبة الاستشارة.

إلى أي مجال ينتمي إليه هذا النص، فإذا كان النص عبارة عن مشروع قانون وأن موضوع يدخل في مجال اللائحة، فإن مجلس الدولة يرجع النص إلى الحكومة لإعادة صياغته في شكل مرسوم والعكس فإذا كان النص عبارة عن مشروع مرسوم وموضوعه يدخل في مجال القانون فإنه يعيد النص إلى الحكومة لإعادة صياغته في شكل مشروع قانون.

نلاحظ في ذلك أن هذه الرقابة ضرورية فهي ضمانة من الضمانات التي تحقق عدم تعرض النص القانوني بعد إصداره إلى تفسيرات وتأويلات متناقضة وغامضة [1].

وبذلك فإن الرقابة الشكلية تهدف إلى الرفع من جودة الصياغة القانونية للنصوص المعروضة على مجلس الدولة، لأن مجلس الدولة غالبا ما يتبنى صياغة غير تلك التي عرضت عليه.

ثانيا: نوعية المضمون:

من أجل اكتمال مجلس الدولة الرقابة النوعية لمشاريع النصوص القانونية فإنها تنص كذلك على نوعية هذه المشاريع، حيث تشمل نوعية مضمون النص المعروف على مجلس الدولة الجزائرية عدة جوانب أساسية ومختلفة فتتكون مثلا مسألة المفاهيم القانونية المستعملة في نص المشروع عاملا هاما من أجل خلق وابتكار مفهوم قانوني حديث، أو مبدأ قانوني جديد.

لمعرفة مضمون النص القانوني أكثر لابد علينا ألا نقف عند مضمون مواده بل علينا الذهاب إلى أبعد من ذلك والغوص في روح هذه النصوص والمواد من خلال الإحاطة

[1] بلهامل محمد عبد الفتاح، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، دور الاجتهادي لمجلس الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2015، ص130.

بمضمون أو بما جاء في عرض التي أدت إلى نشأة وظهور هذا النص، وإلى تصريحات الحكومة أو المناشير الوزارية التي مهدت الطريق لأجل بناء نظاما قانونيا جديدا.[1]

المطلب الثالث: عدم خضوع القوانين الاستثنائية لاستشارة مجلس الدولة

أوجب المؤسس الدستوري بموجب نص المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020 اخضاع مشروع العمل التشريعي المبادر به من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة، النواب وأعضاء مجلس الامة لاستشارة مجلس الدولة قبل عرضه على مجلس الوزراء، كما منح المؤسس الدستوري بموجب نص المادة 142 من نفس التعديل الدستوري لرئيس الجمهورية حق التشريع بأوامر، والذي يعتبر كاختصاص أصلي للبرلمان، وهذا في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد استشارة مجلس الدولة.[2]

أكد ذلك نص المادة 04 من القانون العضوي الحامل لرقم 18-02 حيث جاء في فحواه أن يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر.

كما نصت المادة 36 من نفس القانون العضوي الحامل لرقم 18-02 على أنه: "تبدي اللجنة الاستشارية رأيها في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر"[3]

ما عدا كل ما سبق، فإن كل الاعمال التي تصدر أثناء الحالات الاستثنائية التي جاء بها الدستور الجزائري بمختلف تعديلاته، كحالة الطوارئ أو الحصار، الحالة الاستثنائية، التعبئة العامة أو حالة الحرب، تخرج عن نطاق العمل الاستشاري لمجلس الدولة، حيث أنه

[1] العقوبي صابر، بوقطاية عامر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون الإداري، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة على ضوء القانون العضوي18 -02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة,2018، . ص74/73.

[2] المادة 142 و143 من التعديل الدستوري لـ .2020.

[3] المادة 02 و04 من القانون العضوي 18-02.

لرئيس الجمهورية أن يقررها أو يعلنها حسب الحالة، وفقا لترتيبات وإجراءات جاء بها التشريع الجزائري والتي سيتم التطرق اليها في الفروع الموالية كالآتي.

الفرع الأول: حالة الطوارئ أو الحصار

تناول المؤسس الدستوري حالة الطوارئ أو الحصار بموجب نص المادة 97 من التعديل الدستوري لـ 2020، كما نص على ذلك المرسوم الرئاسي الحامل لرقم 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار والازمة الأمنية بالجزائر.

ولم يعرّف المشرع الجزائري حالة الطوارئ وإنما ذكر التدابير والقيود المفروضة على الحريات في حالة إعلانها.

كما أورد الهدف من فرضها مثلما جاء في نص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 1992/02/09 المتضمن فرض حالة الطوارئ على كامل امتداد التراب الوطني[1] .

يمكن تعريف حالة الحصار والطوارئ على أنها حالة تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتنظيمية بهدف الحفاظ على استقرار المؤسسات الدستورية في الدولة والسير العادي والمنتظم للمرافق العمومية [2]، بمعنى أنه نظام استثنائي تفرضه السلطات العليا في الدولة أثناء حدوث خطر داخلي أو خارجي أو وشيك الحدوث يهدد المؤسسات الدستورية في البلد أو أمن وسلامة المواطنين أو الإقليم الوطني بهدف استتباب

[1] أ/فؤاد الشريف، حالة الطوارئ وأثرها على الحقوق والحريات العامة للمواطنين، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي خنشلة، جوان 2011، العدد 22، ص 189.

[2] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة الدكتور محمد عرب صاصيلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996 مع ملحق 1990، ص 480.

النظام العام والسكينة العامة وحماية أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية [1].

وتجدر الإشارة إلى أن حالة الحصار هي أشد خطورة من حالة الطوارئ وأدنى خطورة من الحالة الاستثنائية تتصل بالأعمال التخريبية أو المسلحة كالعصيان أو التمرد فيتم انتقال السلطة في هذه الحالة الى الجيش للضرورة الملحة[2].

واستنادا على نص المادة 97 من التعديل الدستوري لـ2020، يقرّر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أو الحصار، إذا دعت الضرورة الملحة، بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، في أجل أقصاه 30 يوما، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

وبالرجوع إلى نفس المادة، لا يمكن تمديد هذه الحالة **إلّا** بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، أما فيما يخص التنظيم فيحدَّد بموجب قانون عضوي[3]، وهو ما لم يتم إلى حد الآن بالرغم من أهميته بالنسبة للحقوق والحريات العامة في إطار ما يسمى بالمشروعية الخاصة [4].

[1] أ/فؤاد الشريف، حالة الطوارئ وأثرها على الحقوق والحريات العامة للمواطنين، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي خنشلة، جوان 2011، العدد 22، ص 189.

[2] د. أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، تاريخ النشر 2021/03/01، ص 40.

[3] المادة 97 من التعديل الدستوري 2020.

[4] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2005، ص21.

الفرع الثاني: الحالة الاستثنائية

يقصد بالحالة الاستثنائية:" أحد الابداعات الدستورية الحديثة لمواجهة الاحداث المستجدة التي تنتج عنها تشنجات خطيرة في ذات المجتمع الواحد، ويتأتى ذلك عن طريق تدارك عجز التشريع القائم الذي ليس بوسعه حماية نظام وأمن ووحدة الدولة" [1].

نص المؤسس الدستوري على أنه إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، لرئيس الجمهورية أن يقرر الحالة الاستثنائية لمدة أقصاها 60 يوما.

أوجب المؤسس الدستوري أن اتخاذ هذا الاجراء لا يكون إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

أما فيما يتعلق بتمديد هذه الحالة، فتكون إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا، أما عن انتهائها فيكون حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.

وبعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، يعرض رئيس الجمهورية القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها.[2]

[1] د. أحسن غربي، مرجع سابق، ص 47.

[2] المادة 98 من التعديل الدستوري 2020.

الفرع الثالث: حالة التعبئة العامة وحالة الحرب.

تعرف التعبئة على أنها فعل تسخير الأشخاص، العتاد والخدمات لاستعمالهم في إطار الدفاع الوطني أو في حالة الضرورة الملحة للمنفعة العامة. تتمثل التعبئة في تحضير الإمكانات السياسية الاقتصادية الاجتماعية والعسكرية بغية الرد على التهديدات والأزمات والحروب التي يمكن أن تحدث.[1]

أما حالة الحرب فيقصد بها:" الحالة الحاسمة التي تكون أشد من الحالة الاستثنائية ويتبدى في عدم الاقتصار على أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم، وانما يشترط أن يكون العدوان واقعا أو على وشك الوقوع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة"[2]

نص المؤسس الدستوري بموجب نص المادة 99 من التعديل الدستوري 2020 على أنه لرئيس الجمهورية أن يقرّر التعبة العامة في مجلس الوزراء وذلك بعد الاستماع الى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

أما فيما يتعلق بحالة الحرب، فإنه أقرّ لرئيس الجمهورية اعلان الحرب في حالة وقوع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، وهذا بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع الى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية[3]، وفي هذه الحالة يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات [4].

---

[1] www.mdn.dz ، وزارة الدفاع الوطني –الجزائر، تاريخ الاقتباس 2024/05/07، الساعة 09:12.

[2] د. أحسن غربي، مرجع سابق، ص 50.

[3] المادة 100 من التعديل الدستوري لـ 2020.

[4] المادة 101 من التعديل الدستوري لـ 2020.

تجدر الإشارة فيما يخص حالة توقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، أن المؤسس الدستوري أقرّ ذلك لرئيس الجمهورية بعد التماس هذا الأخير رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما، وعرضه تلك الاتفاقيات فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة[1].

بعد التطرق بصورة موجزة إلى الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور الجزائري، نرى استبعاد المؤسس الدستوري استشارة وطلب رأي مجلس الدولة في جل هذه الحالات.

[1] المادة 102 من التعديل الدستوري لـ 2020.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة تبين لنا ان الدستور الجزائري لسنة 2020 كرس مبدأ التقاضي على درجتين هيكليا على مستوى القضاء الاداري بإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف وان هذه المحاكم قد انشأت بعد ان عرف الاستئناف إشكالات عديدة كبعده عن المتقاضي وردا للاعتبار للمبدأ المذكور أعلاه الذي كان منقوصا في المجال الاداري.

وبالتالي فقد أصاب المشرع بإنشاء هذه المحاكم لكن ما يمكن اقتراحه هو الزيادة في عدد هاته المحاكم بمراعاة الامتداد الجغرافي للتراب الوطني الكبير وحجم القضايا والمنازعات الإدارية التي هي في تزايد مستمر وانعكاسات ذلك على المتقاضي.

وكذلك جعل هذه المحاكم هي صاحبة الاختصاص العام والكامل كقاضي استئناف واعتبار ان اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف حاليا بموجب ما منح له من اختصاص مرحله انتقالية حتى تتمكن هذه المحاكم من مواجهة العبئ الكبير لو انتقلت جميع الاختصاصات الاستئنافية لها لاسيما مع نقص عدد القضاة بتكوين متخصص في المادة الإدارية.

وفي الأخير يمكن القول ان تجسيد المحاكم الإدارية للاستئناف امر من شأنه تحقيق العديد من النتائج الإيجابية في مجال القضاء الاداري ان كان على مستوى تخفيف الضغط على مجلس الدولة نتيجة نقل بعض الاختصاصات واعفائه من الفصل في بعض القضايا التي كان مخول له النظر فيها، الأمر الذي سيسمح له بالتفرغ لتقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية وكدا السهر على توحيد الاجتهاد القضائي.

فضلا عن ذلك فإن تدعيم الهياكل القضائية الإدارية بهذه المحاكم يحقق مبدأ التقاضي على درجتين الأمر الذي يتيح فرصة ثانية لدراسة القضايا وعلى عدة مستويات ومن طرف عده قضاة وذلك أمر لا شك انه يحقق عدالة أفضل.

ومن أجل تدعيم هذا الاصلاح الذي تبناه المشرع من خلال الإصدار العديد من النصوص القانونية المتعلقة بالقضاء بصفة عامة والقضاء الاداري على وجه الخصوص نقترح بعض التوصيات التي نراها ضرورة لاستكمال هذا المسار الاصلاحي:

1. استكمال مسار الاصلاحات والوصول لنظام قضائي مزدوج كامل الأركان ينبغي التفكير الجدي في إعادة النظر في القانون الأساسي الذي يحكم قضاة الهيئات

القضائية الإدارية وعدم اخضاعهم لنفس القانون الذي ينظم حياة قضاة الجهات القضائية العادية.

2. هناك غموض في بعض المواد المتعلقة بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه، فلم تحدد طبيعة النصوص الخاصة التي يفصل فيها مجلس الدولة.
3. التعجيل بالفصل في القضايا المعروضة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف وتنصيب أكبر عدد منها على الأقل محكمة واحدة تضم 3 ولايات لتخفيف العبئ على المحاكم الإدارية للاستئناف السابقة وسرعة التقاضي.

قائمة المصادر والمراجع

- **نصوص تشريعية وتنظيمية**

- الدساتير

1. التعديل الدستوري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 1996/12/07 الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 76، 1996.
2. التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442,المؤرخ في 30ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2020,82.

- القوانين العضوية

1. القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو1998 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد37 ، 1998.
2. القانون العضوي رقم 18-02المؤرخ في 04 مارس 2018يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01المؤرخ في 30ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله الجريدة الرسمية، العدد 2018,15.
3. القانون العضوي رقم 10/22المؤرخ في 9جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخة في 16 جوان 2022.
4. القانون العضوي رقم 22 / 11 المؤرخ في 9 جوان 2022، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98 / 01، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، الجريدة الرسمية، العدد 41 ،2022.
5. القانون العضوي رقم22-13 المؤرخ في 12 يوليو2022 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 09 / 08المؤرخ في 25 فبراير2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، العدد48 ، المؤرخة في 17 يوليو2022.

- القوانين

1. قانون 90-29 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ أول ديسمبر سنة 1990 يتعمق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52.
2. قانون 91-11 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق لـ 27افريل سنة 1991 يحدد القواعد المتعلقة المتعمقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 21.
3. القانون 98-02المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 37 لسنة 1998.
4. القانون رقم 03/06 في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 2006,46.
5. القانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 مايو سنة 2007,متضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 2007,31.
6. قانون رقم 08-08 مؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، متعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية العدد 11.
7. قانون رقم 08-09المؤرخ في 25فبراير سنة2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21مؤرخة في 23أبريل سنة 2008.
8. القانون رقم 10,11مؤرخ في 22يوليوسنة 2011,متعلق بالبلدية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 37مؤرخة في 3يوليو سنة 2011.
9. القانون رقم 12-7 المؤرخ في 21 فبرايرسنة2012,متعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12مؤرخة في 29فبراير سنة 2012.
10. القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتعلق بالتقسيم القضائي، جريدة رسمية عدد 32المؤرخة في 14 ماي 2022.

- الأوامر

1. الامر 95-20المؤرخ في 17جويلية1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 23.39يوليو1995، المعدل والمتمم بالأمر 10-02المؤرخ في 26أوت2010. جريدة رسمية عدد01.50سبتمبر2010.

- المراسيم

1. المرسوم التنفيذي 98-261 المؤرخ في 29غشت 1998يحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة.
2. المرسوم التنفيذي رقم 22-435المؤرخ في 11ديسمبر2022المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي لمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 84بتاريخ 14ديسمبر 2022.

- القوانين بالفرنسية

1. ARTICLE 4 DU (decr28/11/1953) « LORSQU'IL N'EN PAS DISPOSE AUTREMENT, LE TRIBUNAL ADMINISTRATIF COMPETENT EST-CE LUI DANS LE RESSORT DUQUEL A LEGALEMENT SONT SIEGE L'AUTORITE QUI SOIT EN VERTU DE SON POUVOIR, PROPRE, SOIT PAR DELEGATION A PRIS LA DICISION ATTAQUEE OU SIGNE LE ONTRAT LITIGIEUX (NOUVEL ART.R.37 CODE.T DELEGATION A PRIS LA ART.

- **المؤلفات**

- باللغة العربية

1. أبو بكر صالح بن عبد الله، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، نشر التراث الجزائري، ط.ب، 2005.
2. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة الدكتور محمد عرب صاصيلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996 مع ملحق 1990.

3. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر,2009.

4. بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الغدارية مطابع عمار قرفص، باتنة الجزائر 1999.

5. بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر,2005.

6. بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، د ط، بلقيس لمنشر، الجزائر، 2015.

7. جورج قودال، بيار دولقولقيه، القانون الإداري، الجزء الثاني ترجمة منصور القاضي، المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع 2001.

8. حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن القرار الاداري، الطبعة الأولى، دار الأيام العراق, 2016.

9. حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2007.

10. حسين عبد السلام جابر، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة، دار الكتب القانونية مصر 2006.

11. حميدة عطاء الله :الوجيز في القضاء الإداري –تنظيم واختصاص–، دار هومه، الجزائر، دط،2011.

12. خلوفي رشيد، شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006.

13. خلوفي رشيد، قانون الإجراءات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية)، طبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر, 2003.

14. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

15. سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة –الجزائر، 2011.

16. سليمان محمد الطماوي، الاسس العامة للعقود الادارية :دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة،2005 .

17. شادية إبراهيم المحروقى، الإجراء في الدعوى الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2005.

18. صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008 .

19. عبد الرؤوف بسيوني :المرافعات الإدارية – إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها–، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر، ط1 ،2007 .

20. عبد السالم ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ترجمة للمحاكمة العادلة، الطبعة 3، موفم للنشر، الجزائر2012.

21. عبد القادر عدو المنازعات الإدارية، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر,2012.

22. عبد اللطيف قطيش، الإدارة العامة من النظرية إلى التطبيق، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان,2013.

23. عبد الوهاب بوضرسة، الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيقي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2006.

24. عبد جميل عصوب، الوجيز في القانون الإجراءات المدنية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2020.

25. عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر.

26. عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار ريحانة,2003.

27. عوابدي عمار، النظرية العامة لمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

28. ليلى زروقي، صلاحيات القاضي الإداري على ضوء التطبيقات القضائية للغرفة الإدارية للمحكمة العليا، الجزائر نشرة القضاة، العدد 54, 1999.

29. محمد أحمد إبراهيم المسلماني، القرارات الإدارية القابلة الانفصال في العمليات القانونية المركبة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 1871.

30. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، دار العلوم والنشر والتوزيع، الجزائر 2004.

31. محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، سنة 2010.

32. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2005.

33. محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون القاعدة القانونية، منشورات الحلي، الطبعة الأولى,بيروت لبنان،2010.

34. محمد فوزي النويجي، الطعن بالاستئناف امام القضاء الإداري، (المجلد الثانية)، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر,2021.

35. مسعود شيهوب، الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر,1998.

36. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية "الهيئات والإجراءات أمامها"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

37. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة صفحة، د.م.ج، الجزائر، 2009.

38. يعقوبي عبد الرزاق، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء اجتهادات الجهات القضائية العليا، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر,2018.

- باللغة الفرنسية

1. CONCL, R. MAYER SOUS C.E.01/08/1924 CITE PAR CHARLES DEBBASCH, OP.CIT, P .224.
2. PEISER(G) : CO NTENTIEUX ADMINISTRATIF ,6 e, ED. DALLOZ, PARIS ,1988>.
3. Rachid Zouamia. Marie Christine Rouault Droit administratif. Borti édition. Alger. 2009.

- **المقالات**

1. د. أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، تاريخ النشر 2021/03/01.
2. فؤاد الشريف، حالة الطوارئ وأثرها على الحقوق والحريات العامة للمواطنين، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي خنشلة، العدد 22,جوان 2011.
3. صماش جازية، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة والعملية التشريعية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد2 ,جويلية 2008.
4. عمار بوشعير" مجال القانون في دساتير الجزائروالمغرب وتونس "الفصلئ الثاني، المبادرة بالتشريع، مجلة الإدارة، العدد,2,1998،
5. عمار بوضياف، مجلس الدولة الجزائري بين وظيفة الاجتهاد وتعددية الاختصاصات القضائية، مجلة الفكر البرلماني، العدد13، الجزائر,2006.

6. نصر الدين بن طيفور، ملاحظات حول قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد02، تيزي وزو, 2010.

7. بوداعة حاج مختار، تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، المجلد السابع، العدد الأول، 19-03-2023.

8. ماجدة شهيناز بودوح، التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي,01-09-2016.

9. بلول فهيمة "أستاذة محاضرة قسم أ"، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 13 - 22 المعدل والمتمم للقانون رقم) 09 - 08 ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد السابع، العدد 04، ديسمبر 2022 .

10. نجم الأحمد، التظلم الإداري، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 29، العدد الثالث، جامعة دمشق,2013.

11. مودع محمد أمين، شروط قبول الدعوى ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مجلة صوت القانون، مخبر القانون والعقار، جامعة على لونيسي البليدة 2، المجلد 5، العدد 2018,02.

12. بكرارشوش محمد، توزيع الاختصاص بين القاضي العادي والقاضي الإداري في المنازعات العقارية في ضوء التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجل د01، العدد03، ديسمبر 2017.

13. ميمونة سعاد، توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر-المعيار العضوي القاعدة العامة والاستثناء المعيار المادي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد02، ديسمبر 2017.

14. سابق حفيظة، المعيار العضوي وأثره في تحديد قواعد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة، مجلة المفكر، العدد18،2019.

15. كوسة عمار، إشكالية تحديد المعايير في المادة الإدارية: التجربة المغربية نموذجا، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد04، ديسمبر 2014.

16. أحمد غربي، قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة القانون والعلوم البينية، جامعة20أوت 1955سكيكدة(الجزائر)، العدد03/الجزائر 2023.

- **الأطروحات والرسائل الجامعية**

- أطروحات الدكتوراه

1. عبدلي سهام، حق التقاضي في المادة الإدارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة,2017-2018.

2. عمر بوجادي. اختصاص القضاء الإداري في الجزائر رسالة لنيل شهادة دكتوراه في دولة القانون جامعة مولود معمري تيزي وزو 2011.

- الرسائل الجامعية

أ. رسائل الماجستير

1. أمجوج نوار، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع: المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة,2007.

2. بلهامل محمد عبد الفتاح، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، دور الاجتهادي لمجلس الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2015.

3. خزار لمياء، دور مجلس الدولة في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة,2011/ 2012.
4. ديباش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر,2000/ 2001.
5. الزبير بن النوى، خصوصيات النظام القضائي في الجزائر بعد التعديل 96 -98(، مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق جامعة سطيف، 2005.
6. سامية مشاكة، الاختصاص النوعي بالمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر,2015-2016.
7. علام الياس، مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2015.

ب.ماستر

1. الطيب جهرة، الإجراءات المتبعة في الدعوى الإدارية، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015.
2. باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ,2015.
3. بوجاوي مسعودة، التظلم الإداري، عالية لحل النزاع الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، كمية الحقوق والعموم السياسية، تخصص إدارة ومالية عامة، 2015-2016.
4. تكوك شفيعة، تنظيم القضاء الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية2023/2022.

5. حسيني آمال، دور القاضي في الرقابة عمى القرارات الإدارية القائمة للانفصال، مذكرة متممة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013.

6. حميسي سامية، التنظيم القضائي الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، تخصص قانون عام معمق، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية,2018.

7. عاشور عقيمة، النظام القانوني لقرارات الإدارية، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2015-2016.

8. العقبي بلال، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مذكرة مقدمة الاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012،2014.

9. العقوبي صابر، بوقطاية عامر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون الإداري، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة على ضوء القانون العضوي18-02,كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة,2018.

10. العمري زينب، التظلم القانوني لتسوية النزاع الضريبي في الجزائر، مشروع أولي لمذكرة متممة من مقتضيات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013.

11. فتيحة شنوفي، تنظيم وعمل مجلس الدولة، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019.

12. لزرق الحاجة فاطمة، مراحل تطور القضاء الإداري في الجزائر بعد الاستقلال، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020.

13. نويري سامية، الإجراءات القضائية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي1945 قالمة،2021.

ج. مذكرات تخرج من المدرسة العليا للقضاء

1. بوحنك سمية، سير الدعوى الإدارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابع عشر.

- **الاجتهادات القضائية**

- آراء المجلس الدستوري:

1. رأي رقم 06/ر.ق.ع/م.د/98مؤرخ في 19ماي 1998يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله الدستوري، ج ر العدد 37، مؤرخ في 01يونيو 1998.

- قرار محكمة التنازع:

1. قرار محكمة التنازع رقم 102بتاريخ16-05-2011منشور مجلة مجلس الدولة العدد 10سنة 2012.

- مداخلات

1. عبدلي علي، قانون الإجراءات المدنية الإدارية رقم 08-09، الصادر 2008/02/25، مداخلة مقدمة في يومين دراسيين، حول ق-إ-م-إ الجديد 24 و 25ديسمبر 2008، بسكرة، منشور في مجلة المحاماة، الصادرة عن المنظمة الجهوية ناحية باتنة بدون عدد.

- **المواقع الإلكترونية**

www.mdn.dz ، وزارة الدفاع الوطني –الجزائر، تاريخ الاقتباس 2024/05/07، الساعة 09:12.

الفهرس

العنوان	الصفحة
الاهداء	–
شكر وتقدير	–
جدول الاختصارات	–
مقدمة	**01**
الفصل الأول: اختصاصات المحاكم الإدارية الابتدائية والاستئنافية	**07**
المبحث الأول: اختصاص المحاكم الإدارية الابتدائية	**08**
المطلب الأول: اختصاص موضوعي	**09**
- الفرع الأول: اختصاصات قاضي موضوع	**09**
- الفرع الثاني: اختصاص قاضي استعجالي	**12**
المطلب الثاني: اختصاص نوعي واقليمي للمحاكم الإدارية الابتدائية	**18**
- الفرع الأول: الاختصاص النوعي	**18**
- الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الابتدائية الفرنسية	**26**
- الفرع الثالث: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الابتدائية في الجزائر	**27**
- الفرع الرابع: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الابتدائية الفرنسية	**29**
المطلب الثالث: إجراءات رفع الدعوى	**31**
- الفرع الأول: الشروط العامة لرفع الدعوى	**31**
- الفرع الثاني: الشروط الخاصة لرفع الدعوى	**40**
- الفرع الثالث: الطعون	**50**
المبحث الثاني: اختصاصات المحاكم الاستئنافية	**56**
المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي	**56**
- الفرع الأول: اختصاصات قاضي موضوع	**56**
- الفرع الثاني: اختصاصات قاضي استعجال	**56**

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف	**57**
- الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف	**57**
- الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الاستئنافية	**58**
المطلب الثالث: شروط وإجراءات الاستئناف امام المحكمة الإدارية للاستئناف	**60**
- الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه وبالمستأنف	**60**
- الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بآجال الطعن بالاستئناف وكيفياته	**62**
الفصل الثاني: اختصاصات مجلس الدولة	**65**
المبحث الأول: اختصاصات قضائية لمجلس الدولة الجزائري	**66**
المطلب الأول: مجلس الدولة كقاضي ابتدائي ونهائي	**66**
- الفرع الأول: اختصاصات مجلس الدولة الجزائري كقاضي ابتدائي ونهائي	**66**
- الفرع الثاني: اختصاصات مجلس الدولة الفرنسي كمحكمة أول واخر درجة	**68**
المطلب الثاني: اختصاصات مجلس الدولة كقاضي استئناف	**70**
- الفرع الأول: اختصاصات مجلس الدولة الجزائري كقاضي استئناف	**70**
- الفرع الثاني: شروط قبول الاستئناف	**72**
- الفرع الثالث: اثار الاستئناف	**76**
- الفرع الرابع: اختصاصات مجلس الدولة الفرنسي كمحكمة استئناف	**77**
المطلب الثالث: اختصاصات مجلس الدولة كقاضي نقض	**78**
- الفرع الأول: اختصاصات مجلس الدولة الجزائري كقاضي نقض	**78**
- الفرع الثاني: شروط قبول الطعن بالنقض	**79**
- الفرع الثالث: أوجه الطعن بالنقض واثاره	**84**
- الفرع الرابع: اختصاصات مجلس الدولة الفرنسي كمحكمة نقض	**88**
المبحث الثاني: الاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة	**90**

المطلب الأول: مضمون النشاط الخاضع للاستشارة	**90**
- الفرع الأول: ابداء الرأي حول المشاريع والقوانين	**91**
- الفرع الثاني: ابداء الرأي حول مشاريع الأوامر	**94**
- الفرع الثالث: عدم ادراج المراسيم التنظيمية	**96**
المطلب الثاني: عملية فحص مشاريع القوانين	**99**
المطلب الثالث: عدم خضوع القوانين الاستثنائية لاستشارة مجلس الدولة	**103**
- الفرع الأول: حالة الطوارئ او الحصار	**104**
- الفرع الثاني: الحالات الاستثنائية	**106**
- الفرع الثالث: حالة التعبئة وحالة الحرب	**107**
الخاتمة	**109**
قائمة المراجع	**111**
الفهرس	**123**
الملخص	**126**

مـلخص مذكرة الماستر

يتناول موضوع المذكرة اختصاصات القضاء الإداري على ضوء تعديل قانون إجراءات مدنية إدارية لسنة 2022، حيث يعتبر هذا التعديل خطوة بارزة لتحقيق العديد من الأهداف متفادي أغلب الانتقادات من خلال الإصلاح القضائي الذي جدد القانون الإداري وبعثه بروح جديدة محترما لمبادئ القضاء الإداري، مبسطا لإجراءات التقاضي، موزعا الاختصاصات بين الهياكل القضائية الموجودة من محاكم إدارية والتي تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها، ومجلس الدولة الذي يختص بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا بالفصل في الطعون المخولة له بموجب نصوص خاصة، والهياكل المستحدثة وهي المحاكم الإدارية للاستئناف فهي مختصة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

الكلمات المفتاحية:

1/ القضاء الإداري 2/ الإجراءات المدنية والإدارية 3/ المحاكم الإدارية الابتدائية 4/ المحاكم الإدارية للاستئناف 5/ مجلس الدولة 6/الإصلاح القضائي.

Abstract of Master's Thesis

The subject of the memorandum addresses the competencies of the administrative judiciary in light of the amendment to the Civil Administrative Procedures Law of 2022, as this amendment is considered a prominent step to achieve many goals, avoiding most of the criticism through judicial reform that renewed the administrative law and revived it with a new spirit, respecting the principles of the administrative judiciary, simplifying litigation procedures, Distributing powers between the existing judicial structures of administrative courts, which are competent to adjudicate at the first instance with an appealable ruling in all cases to which the state, state, municipality, or one of the public institutions of an administrative nature, national public bodies, and national professional organizations is a party, and the Council of State. Which is competent to decide on cassation appeals against rulings and decisions issued finally by administrative judicial authorities, and is also specialized in deciding on appeals authorized to it under special texts, and the newly created structures, which are the administrative courts of appeal, are competent to decide on appeals of judgments and orders issued by the administrative courts. It is also competent to adjudicate cases authorized to it under special texts.

Keywords:

1/ Administrative judiciary 2/ Civil and administrative procedures 3/ Administrative courts of first instance 4/ Administrative courts of appeal 5/ Council of State 6 / Judicial reform.